

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مصالح دعم البيداغوجيا  
والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر \*باتنة\*  
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية  
قسم الشريعة \*الفقه والأصول\*

الانسلاخ من المذاهب الفقهية  
حقيقته - أسبابه  
وآثاره في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور:  
رضوان بن غربية

إعداد الطالبة:  
ملیكة صوالح

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة	أ.د. نصر سلمان
مشرفا ومقررا	كلية أصول الدين - جامعة الجزائر	أ.د. رضوان بن غربية
عضوا مناقشا	كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - جامعة باتنة	د. عبد القادر بن حرز الله
عضوا مناقشا	كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - جامعة باتنة	د. ملیكة مخلوفي

السنة الجامعية:

1427-1426 هـ / 2005-2006 م

Σ

Γ

Π

σ

γ

# شكر وتقدير

إن من نعم الله أن من علي بفضلته العظيم , وأمدني بالعون والصحة والعافية , فأتممت بفضلته هذا العمل المتواضع:

فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد عند الرضا ولك الحمد إذا رضيت سبحانك لا أحصي ثناء عليك , أنت كما أثنيت على نفسك .  
هذا ولقد كان لكثير من الناس الفضل في خروج هذا العمل إلى النور , فجزيل الشكر لكل من :

\*\*\*الأستاذ الدكتور المشرف : رضوان بن غربية الذي كان له الفضل الكبير في إتمام هذا العمل , فرغم بعد المسافة فإن حبه للعلم وإجلاله وتشجيعه لطلابه جعله قريبا مني موجهها ومرشدا فلك جزيل الشكر والامتنان  
\*\*الأستاذ الفاضل : مسعود فلوسي الذي تكبد مشقة قراءة صفحات هذا العمل فصال في ثناياه فله الشكر الجزيل لإمداده بالنصح والتوجيه .  
\*\*والشكر الموصول للأستاذ: اسماعيل يحيى رضوان على توجيهاته وملاحظاته القيمة

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل المتواضع فلهم مني جزيل الشكر والامتنان .

مليكة

صوالح

## مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره ونستهديه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله  $\rho$ ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.  
(رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) (1) (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (2).  
أما بعد:

لقد عرفت العلوم الشرعية في العصور المشهود لها بالخيرية، استقطاب أصحاب العقول الراجحة، والنفوس الزكية، والهمم العالية.

وكان أصحاب المذاهب الفقهية من هذا الرعيل، إذ تربوا على أيدي التابعين وتابعيهم وأخذوا منهم ما حفظوه، وفقهوه من ميراث النبوة، فتفتحت عقولهم، على أنوار الوحي الإلهي، وجسدوه واقعا في حياتهم.

وتمثلت مذاهبهم في أقوالهم، التي دونوها في كتبهم، و المستنبطة من الكتاب والسنة، أو ما أملوه على تلاميذهم، أو إجابات مستفتيهم.

وجاء الصحاب من بعدهم، فكان لهم الدور الكبير في استيعاب علوم أئمتهم، والحفاظ عليها ونقلها ولولاهم لضاعت المذاهب وتلاشت، ولم يقتصر دور أصحاب الأئمة على نقل أقوال أئمتهم واستيعاب ما سمعوه فحسب بل كان الرعيل الأول، من أهل كل مذهب، أصحاب عقول راجحة قادرة على النظر والاستنباط، ولذلك فإن الكثير منهم كانوا يزاخمون أئمتهم في الاجتهاد، وما كانوا يتخرجون من مخالفتهم في الاجتهاد، إذا تبين لهم الحق في خلاف قولهم.

وصار الأمر على هذا النحو، إلى أن تبدد عصر الاجتهاد وحلَّ محله عصر التقليد والجمود فضعفت الهمم وقصرت العزائم، وجفت القرائح، فجمد كل أصحاب مذهب على مذهبهم لا ييغون عنه حولا، ولو افتقر مذهبهم إلى الحكم الصحيح في نوازلهم، فهو الحق الذي لا يجوز مخالفته.

<sup>1</sup>سورة طه، الآية 25.

<sup>2</sup>سورة هود، الآية 88.

وهذه الحالة التي آل إليها وضع الفقه، في بعض العصور، جعلت التعصب ميزة للتفقه في المذاهب إلا أنها ليست على إطلاقها، إذ لم يخلُ عصر من العصور التي مر بها الفقه إلا وظهر فيه، من يدعو إلى نبذ التعصب وعدم الانغلاق على المذهب الواحد، وهذا أمر لا يخفى على أحد، إذ يكفي الاطلاع على الكتب الأصولية، التي أُلِّفت بعد القرن الرابع الهجري، للوقوف على هذه الحقيقة.

ومن الأصوليين، الذين حملوا على التعصب، نجد العز بن عبد سلام في "أحكامه" وابن تيمية في "فتاواه" وابن القيم في مؤلفاته وعلى رأسها "إعلام الموقعين عن رب العالمين" والشاطبي في "موافقاته" واعتصامه" وابن عبد البر في "جامعه" والشوكاني، وابن قدامة المقدسي، وغيرهم كثير. وعصرنا الحاضر، لم يكن استثناء من ذلك، حيث شهد العديد من الحركات الإصلاحية، التي نادى بضرورة الاجتهاد والتجديد، ونبذ التقليد ومسايرة الواقع لتحقيق مقاصد<sup>3</sup> الشرع عن طريق إحياء الموروث الحضاري للأمة، وعلى الأخص الموروث الفقهي، الذي ارتبطت الدعوة إلى إحيائه بربطه بالكتاب والسنة.

وكان من إفرازات هذه الدعوة ظهور تيار يدعو إلى التمسك بالنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، دون مراعاة لمقاصد هذه النصوص، فحمل هذا التيار لواء الهجوم على أتباع المذاهب الفقهية، وعدَّ المنتسبين إليها من المبتدعة.

وبهذا أصبحت المذاهب الفقهية، والمنتسبين إليها في قفص الاتهام. وتمحض عن هذا القول الدعوة إلى نبذ المذاهب الفقهية، وعدم الالتزام بها، انطلاقاً من قاعدة مسلم بها عند أنصار هذا التيار والمتمثلة في اعتبار فقه المذاهب ليس من الكتاب والسنة.

وقد لاقت رواجاً بين بعض الشباب المتعطش لإحياء فقه الكتاب والسنة، والذي لا يملك سلاحاً قوياً من المعرفة الشرعية، فدفعهم الحماس لهذه الفكرة في كثير من الأحيان، للتجني على علماء الأمة، ورميهم بالفسوق والابتداع.

وهذا ما أطلقت عليه اسم الانسلاخ من المذاهب الفقهية، ذلك أن الانسلاخ حدث ممن لا يمتلك أهلية النظر في النصوص الشرعية ودعا إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة والكل يعلم أن هذا الأمر من اختصاص المجتهدين، أما من لا يمتلك أهلية النظر في النصوص حتى وإن كان عالماً في اختصاصه، فليس أمامه غير العودة إلى المجتهدين؛ لأن مراعاة التخصص مطلوب، وحتى لا يقول من شاء ما يشاء.

## أولاً: إشكالية البحث

إن موضوع "الانسلاخ من المذاهب الفقهية حقيقته أسبابه وآثاره في الفقه" يدور حول إشكال رئيس والمتمثل في بيان حقيقة الانسلاخ من المذاهب وما هي الأسباب التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة؟ وما هي الآثار التي خلّفتها على الفقه؟.

فلقد ظهر في الواقع الفكري المعاصر تيار جديد، يدعو إلى التخلص من المذاهب الفقهية وينادي بالاجتهاد وإحياء فقه الكتاب والسنة .

الفكرة في حد ذاتها صحيحة ولا غبار عليها ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح: هل كانت المذاهب الفقهية مخالفة للكتاب والسنة؟ ثم هل هذه الدعوة تحقق فعلاً ما تدعو إليه أليست في حد ذاتها دعوة إلى مذهب جديد؟ إضافة إلى هذا. هل يمكن لهذا التيار أن يتفوق على المذاهب الفقهية في مراعاة المقاصد الشرعية، وتنزيل الأحكام على الوقائع؟ خاصة وأنا نلاحظ كثيراً من الفتاوى التي تصدر عن ممثلي هذا التيار تكون في بعض الأحيان مناقضة للمقاصد الشرعية. وإذا اتفقنا مع ممثلي هذا التيار حول ضرورة الاجتهاد، وعدم التقوقع على المذاهب الفقهية فهل هذا الاجتهاد، يتسنى لكل من يملك أن يقرأ آية أو حديثاً؟ أم لا بد له من قواعد وضوابط لا تتسنى إلا للعلماء الراسخين؟

هذه التساؤلات وغيرها هي ما أحاول الإجابة عنه في هذا البحث.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

إن أهم الأسباب التي دفعتني إلى خوض غمار هذا البحث، تتمثل فيما يلي:

- 1- تداعيات الواقع المعيش، نتيجة ظهور تيار يدعى أنه يمثل الإسلام الحق.
- 2- الفرقة التي تنخر جسد الأمة، نتيجة الاهتمام بالجزئيات والاختلاف حولها، والانشغال بها بدل الكليات .

3- التطاول على علماء الأمة، ونبذهم بالفسوق والابتداع.

4- الاستهتار بأمر الفتوى.

5- قلة-أو لنقل-ندرة الدراسات الموضوعية في هذا المجال؛ إذ أن أغلب الدراسات التي

عنت بهذه الظاهرة، إما كان منطلقها الرفض، فتحاملت على المنتسبين إليها، أو كان منطلقها التأييد فانتصرت وتغافت عن السلبيات.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

إن موضوع الانسلاخ من المذاهب الفقهية، يكتسي أهمية بالغة إن في حياتنا العلمية، وإن في حياتنا الاجتماعية، ففي:  
الناحية العلمية:

1- فالبحث محاولة هادفة لإزالة اللبس، الذي ألحق بالمذاهب الفقهية عن طريق بيان حقيقة المذاهب ومعنى الانتساب لها، وردّ المؤاخذات التي سجلها دعاة اللامذهبية على المذاهب.

2- المساهمة ولو بالقليل في بيان فضل علماء الأمة، الذين وصفوا بالابتداع، من طرف من لا يصل إلى أن يكون تلميذا لتلاميذهم.

3- الترسيع العملي للمقولة الشهيرة، "لنعمل فيما اتفقنا عليه، وليعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه".

4- المساهمة في بيان حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، على اعتبار أنها من الظواهر الجديدة، التي اعترت الفكر المعاصر، تأسيا بعلمائنا الأصوليين الذي كانوا يتعرضون للوقائع المستجدة في كتبهم بالبحث والتحليل.  
ومن الناحية الاجتماعية:

أطمح أن يحقق هذا البحث ما يلي:

1- أن يكون لبنة، من اللبنة التي تجمع صرح الأمة، وأن يكون محاولة هادفة، لإزالة الفُرقة بين أنصار المذاهب وغيرهم، ويرفع ذلك الحاجز الذي وضعه دعاة اللامذهبية بينهم وبين أتباع المذاهب.

2- التأكيد على أن دائرة الإسلام واسعة فهي تشمل السابق بالخيرات والمقتصد والظالم لنفسه وانطلاقا من هذا فلا مسوِّغ لأي كان أن ينكر على غيره فيما يختاره، أو يوجه إليه التهم.

3- التأكيد على أن الاختلاف الذي ينفع الأمة، هو اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد.

رابعا: أهداف البحث:

إن موضوع "الانسلاخ من المذاهب الفقهية حقيقة أسبابه آثاره على الفقه" يصبو إلى تحقيق جملة أهداف منها:

1- بيان حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، وبيان أوجه الالتقاء والاختلاف بينه وبين بعض المصطلحات الأصولية.

2- الوقوف على بعض نقاط الاتفاق والاختلاف بين أنصار اللامذهبية وأتباع

المذاهب.

3- بيان حقيقة المذاهب وهي وسيلة لعبادة الله عز وجل كما شرع، لا مقاصد في

حد ذاتها.

4- التأكيد على أن التزام المذاهب لا يعني التوقع والجمود عليها.

خامسا: منهج الدراسة

لقد فرضت على طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي، للوقوف على حقيقة الانسلاخ

، وبيان أسبابه وآثاره، إلا أن تشعب جزئيات الموضوع فرضت علي اللجوء إلى بعض أدوات البحث العلمي منها:

الاستقراء وقد وظفته في تتبع بعض جزئيات الموضوع، وجمعها وإعادة ترتيبها، وفق ما يخدمه

التحليل: وهذا ناتج عن الأول إذ تجلّى في كل مرحلة من مراحل البحث، إذ به

تمكّنت من فهم الأقوال ومراميها، وإدراك معانيها لمعرفة المقصود منها، وبه تمكّنت من الوصول إلى مختلف النتائج المثبوتة في ثنايا هذه الرسالة.

المقارنة: وقد استعملته عند إيراد الأقوال والأقوال المعارضة لها، للوقوف على أوجه

الوقف والخلاف.

- المنهج الاستنباطي: وقد استعملته بصفة خاصة، في الفصلين الثالث والرابع عند بيان

أسباب الانسلاخ المذاهب الفقهية، والآثار التي ترتبت عنه.

سادسا: خطة البحث

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، والأهداف المرجوة منه، رأيت أن أقسم البحث إلى أربعة

فصول:

الفصل الأول: وقد عنونته بـ: المذاهب الفقهية والالتزام بها وجاء متضمنا مبحثين

رئيسيين:

المبحث الأول: خصّصته لبيان حقيقة المصطلحات المرتبطة بالانسلاخ مقسّمة إلى ثلاثة

مطالب أولها: تناولت فيه معنى المذهبية واللامذهبية، وثانيها: خصصته للحديث عن معنى السلفية

ونشأتها، أما عن ثالثها: فقد خصّصته للحديث عن معنى التلفيق وتتبّع الرخص.



والمبحث الثاني: تناولت فيه ظهور المذاهب الفقهية والالتزام بها وضمّنته ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: جعلته للحديث عن العوامل المساعدة على ظهور المذاهب الفقهية.

والمطلب الثاني: فقد خصّصته للحديث عن أسباب التقليد.

بينما المطلب الثالث: جعلته للحديث عن التزام المذاهب الفقهية

الفصل الثاني: وقد عنونته بـ "حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية وشبهات

المنسلخين" وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصّصته للحديث عن "مفهوم الانسلاخ" وقسمته إلى ثلاثة مطالب

تناولت في الأول: تعريف الانسلاخ وفي الثاني: بيان العلاقة بين الانسلاخ وبعض المصطلحات

الأصولية المرتبطة به وفي الثالث: حدّدت العلاقة بين الانسلاخ واللامذهبية.

بينما المبحث الثاني: فقد عنونته بـ "شبهات المنسلخين والرد عليها" وقسمته إلى ثلاثة

مطالب تعرّضت في الأول: إلى الشبهة الأولى التي تدور حول قاعدة الإمام الشافعي "إذا صح الحديث

فهو مذهبي"، بينما المطلب الثاني: خصّصته للحديث عن الشبهة الثانية والتي تدور حول نهي الأئمة

عن تقليدهم، وفي المطلب الثالث: تحدّثت عن استدلال المنسلخين بقاعدة "العامي لا مذهب له".

والمطلب الثالث تحدّثت فيه عن أسباب الانسلاخ وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

والمبحث الأول: عنونته بـ "جهل دعاة اللامذهبية بحقيقة المذاهب الفقهية". وقسمته

إلى ثلاثة مطالب رئيسة خصّصت الأول: للحديث عن حقيقة التمدّج عند اللامذهبيين، والثاني:

تناولت فيه بعض مآخذ اللامذهبيين على المذاهب، والثالث: تحدّثت عن حقيقة التمدّج عند

المنتسبين للمذاهب.

والمبحث الثاني: عنونته بـ "التعصب المذهبي".

مطلبه الأول: تحدّثت فيه عن مفهوم التعصب، وخصّصته: للحديث عن

أسباب التعصب ومطلبه الثاني: خصّصته للحديث عن أسباب التعصب، أما عن ثالثه: فقد تطرّقت فيه

إلى تحديد العلاقة بين التعصب المذهبي والانسلاخ من المذاهب الفقهية.

والمبحث الثالث: خصّصته للحديث عن الصوفية وعلاقتها بالمنسلخين من المذاهب

وقسمته إلى ثلاثة مطالب تناولت في الأول: حقيقة الصوفية، وفي الثاني: نشأة الصوفية وأقسامها، وفي

الثالث: حدّدت وجه العلاقة بين الانسلاخ من المذاهب والصوفية.

أما الفصل الرابع : فقد عنونته بـ"آثار اللامذهبية على الفقه" وقسمته إلى ثلاثة  
مباحث الأول: تحدثت فيه عن الدعوة إلى إحياء فقه الدليل، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: الأول:  
أصلت فيه هذه الدعوة. والثاني: جعلته للحديث عن فقه المذاهب في ميزان دعاة اللامذهبية. والثالث:  
تحدثت فيه عن آليات تطبيق الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة، حسب تصور دعاة اللامذهبية.  
وأما المبحث الثاني: فقد عنونته بـ"رفض الموروث الفقهي" وقسمته إلى ثلاثة مطالب  
الأول: جعلته للحديث عما اعتبره دعاة اللامذهبية من أن المذاهب بدعة. والثاني: تعرضت فيه إلى  
تشكيك دعاة اللامذهبية في نسبة فقه المذاهب للكتاب والسنة. والثالث: جعلته للحديث عن تجريح  
العلماء عند اللامذهبيين.

والمبحث الثالث : جعلته مبحثا تطبيقيا وعرضت فيه نماذج ثلاث لتعامل اللامذهبيين  
مع النصوص.

المطلب الأول: تحدثت فيه عن تعامل اللامذهبيين مع النصوص الواردة في الفرقة  
الناجية.

والثاني: بينت فيه الأحاديث الواردة في هيئة اللباس، وكيف تعامل معها دعاة  
اللامذهبية.

والمطلب الأخير: خصصته للحديث عن الفتوى التي أصدرها الشيخ الألباني -رحمه الله- في  
مسألة الذهب الملقق.

وكانت نهاية البحث خاتمة ضممتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

كما عززت بحثي، ببحث ميداني وجهته إلى أساتذة الجامعة الإسلامية باعتبارهم أول  
من يتعين في حقهم، التصدي لظاهرة الانسلاخ بالتحليل والنقاش، وبيان ما لها وما عليها، وأفردت  
هذا البحث الميداني بملحق بينت فيه النتائج التي توصلت إليها من خلال الاستبيان وقمت بتحليلها  
ومناقشتها.

سابعاً: أهم المصادر والمراجع

إن بحثي هذا جعلني أطلع على كثير من المصادر والمراجع التي مكنتني من جمع شتات هذا  
البحث وإخراجه بهذه الصورة. ولعل أهم المصادر التي نفعني بصفة خاصة كتاب "معنى قول الإمام  
المطليبي إذا صح الحديث فهو مذهبي" وكتاب ابن رجب الحنبلي الموسوم بـ "الرد على من ابتغ غير  
المذاهب الأربعة".

أما عن المراجع، فيُعدُّ كتاب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي "اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية"، أهم مرجع على الإطلاق، لهذه الدراسة إذ من خلال قراءتي المتكررة له استطعت أن أحدّد معالم موضوعي، وهذا الكتاب عبارة عن عرض ونقد لكتاب الحنجندي الموسوم بـ: "هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين"، وقد حدّد الدكتور البوطي في كتابه نقاط الاتفاق والاختلاف بين دعاة اللامذهبية وغيرهم. ومن الكتب التي استفدت منها كذلك؛ كتاب "بدعة التعصب المذهبي" لصاحبه الشيخ محمد عيد عباسي، وهو بدوره عبارة عن رد على كتاب الدكتور البوطي، والملاحظة التي يمكن تسجيلها على هذا الكتاب، أنّ فيه الكثير من التعميم والتهويل فصاحب الكتاب سحب مؤاخذاته التي سجّلها حول التعصب على جميع المسائل الواردة في المذاهب وصوّرها وكأنّها شر كلها، وتناول كثيرا على علماء الأمة المتقدمين والمتأخرين. وقد تدارك هذا الأمر وقام بتلخيص كتابه إلى ثلاثة أجزاء نقّحها من السب والشتم، وجعلها للحديث عن الفكرة التي يدعو إليها وموقفه من المذاهب الفقهية ومن أئمة المذاهب.

كما استفدت أيضا من كتاب سعيد حوى الموسوم بـ "جولات في الفقهاء الكبار والأكبر" وهذا الكتاب عبارة عن وجهة نظر صاحبه في كيفية التعامل مع الاختلاف في مسائل الفقه إذ خصّص فيه ثلاث جولات للحديث عن اللامذهبية. كما أعانتني أيضا كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وعلى رأسها "صفة صلاة النبي ﷺ" و"الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام". واستفدت أيضا من كتب الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- وعلى رأسها كتابه "هموم داعية" وبعض كتب الدكتور القرضاوي، التي تحدث فيها عن موضوع السلفية وكيفية التعامل مع السنة.

واستفادتي الكبرى غنمتها من كتاب الدكتور محمد عوامة الموسوم بـ "أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء" وهذا الكتاب يُعد بحق أجود الكتب عبارة وأدقّها تفصيلا وأكثرها موضوعية.

ثامنا: الدراسات السابقة.

رغم جدة موضوع اللامذهبية وأهميته إلا أنّي لم أعثر على أي عمل منهجي أكاديمي، تطرّق إلى هذا الموضوع بالدراسة والتحليل حسب ما اطلّعت عليه باستثناء مطلب خصصته الطالبة "نجية رحمانى" للحديث عن اللامذهبية في رسالتها المعنونة بـ "اختلاف الفقهاء ضوابطه وأثره في التشريع الإسلامي".

تاسعا: المنهجية المتبعة في كتابة البحث.

لقد اعتمدت في كتابة بحثي على المنهجية الآتية :

1- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله العزيز الحكيم.

2- قمت بتخريج كل الأحاديث النبوية الشريفة واكتفيت بتخريجها من أحد

الصحيحين إن وُجدت فيهما وإلاّ عدت للبحث عنها في السنن.

3- ترجمت لجلّ الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الرسالة باستثناء المشهورين

منهم، أو المحدثين والمعاصرين سواء أكانوا أحياء أم أمواتا.

4- عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع في المرة الأولى ألتزم بذكر جميع المعلومات

الخاصة به من ذكر اسم المؤلف، والمؤلف، ودار النشر، وبلده، ورقم الطبعة وسنتها، وأشير إلى عدم

وجود الطبعة بـ"د.ط" وبعدهم وجود التاريخ بـ"د.ت" وعند انعدام الاثنين أشير بـ"د.ط.ت"

واكتفيت بذكر هذه المعلومات في المرة الأولى فقط وعندما يتكرر المرجع أشير إليه باسمه واسم مؤلفه.

5- في حالة تكرار المصدر أو المرجع في نفس الصفحة، أكتب في المرة الثانية المرجع

السابق وفي المرة الثالثة نفسه مع ذكر اسم المؤلف.

6- ذُيِّلت البحث بمجموعة من الفهارس، وملحق حتى يسهل الرجوع إليها وهي

كالتالي: فهرس الآيات التزمت فيه الترتيب الوارد في القرآن الكريم، وفهرس للأحاديث النبوية والآثار

وفهرس الأعلام والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا مع عدم اعتبار "ال"، "ابن" و"أبو" وفهرس للموضوعات

وآخر للمصطلحات الواردة في الرسالة.

+ !

المذاهب الفقهية

والالتزام بها

## توطئة:

لقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين، بأن قيّض له رجالا كان لهم الأثر البالغ في إيصاله وتعليمه للناس ففي عهد النبي ﷺ كان هو المبلّغ، وبعده جاء الصحابة  $\Psi$ ، الذين انتشروا في الآفاق حاملين النور الذي اقتبسوه من مشكاة النبوة، وتعلمذ على أيديهم جيل من التابعين، فاغترفوا من هذا المنبع الصافي ونقلوه إلى أتباعهم، فكان العلم حلقات متواصلة يكمل بعضها بعضا وكان من هؤلاء أصحاب المذاهب الفقهية.

إذ قدر الله تعالى أن تنسب إليهم المذاهب ، فهذا مالكي وذا حنفي وذا شافعي وهذا حنبلي واقتفى أثرهم خلق كثير، وكان منهم التلاميذ المخلصين، ذوو الأثر البالغ في نشر مذاهب شيوخهم وفي هذا يقول رسول الله  $\rho$ : {يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين} (4).

وهكذا عرفت المذاهب طريقها إلى الناس ، وأصبحوا ينتحلونها وينتسبون إليها وبهذا سرت روح التقليد بين الجميع ورضيته النفوس، وتقاعست الهمم عن الاجتهاد. وأصبح الأصوليون يناقشون قضية الالتزام المذهبي ، هل هي أمر واجب يجب المسير إليه ؟ أم أن الأمر لا يعدو كونه مجرد وسيلة

(1)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ( مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ-1994 م) 9/10.

لمعرفة الأحكام الشرعية والتقرب بها إلى الله تعالى , وكثر بعد ذلك الحديث عن التلقيق بين المذاهب وتتبع رخصها .

فهذه الأفكار وغيرها هي مدار هذا الفصل , والذي قسمته إلى مبحثين رئيسين وهما :

المبحث الأول : حقيقة المصطلحات المرتبطة بالانسلاخ من المذاهب الفقهية.

المبحث الثاني : ظهور المذاهب الفقهية والالتزام بها.

## المبحث الأول

# حقيقة المصطلحات المرتبطة

## بالانسلاخ من المذاهب الفقهية

توطئة:\_\_\_\_\_ة:

للقوف على المعنى الحقيقي لموضوع البحث والمتمثل في " الانسلاخ من المذاهب

"

الفقهية

لا بد من بيان حقيقة بعض المصطلحات التي يتصور، أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه الظاهرة .



ولعلّ أول مصطلح يخطر إلى البال هو "اللامذهبية" , ولن يتمكن المرء من الوصول إلى حقيقتها إلا ببيان معنى المذهبية , كما يتبادر إلى الذهن أيضا مصطلح السلفية , على اعتبار أن بعض المنتسبين إلى هذا التيار هم من حملوا لواء الهجوم على المذاهب الفقهية. إضافة إلى هذه المصطلحات , ففي بعض المصطلحات الأصولية ما يسهم ، في بيان معنى الانسلاخ من المذاهب الفقهية .

ومن ثم فقد قسمت هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : حقيقة المذهبية واللامذهبية

المطلب الثاني : حقيقة السلفية

المطلب الثالث : التلفيق وتتبع الرخص.

المطلب الأول: حقيقة المذهبية واللامذهبية.

أولاً: حقيقة المذهبية:

1. تعريف المذهب لغة:

تدور معاني المذهب لغة حول:

أ/ - السير و المرور: يقال: 'ذهب، ذهاباً وذهوباً ومذهبا... سار أو مر به' (5).

ب/ - الطريقة والمعتقد: ويؤكد هذا المعنى صاحب اللسان في قوله: (و المذهب المعتقد الذي يذهب إليه، وذهب فلان بذهبه؛ أي المذهب الذي يذهب إليه) (6). وهو ما يتوافق مع هذه الدراسة كما يطلق أيضا على الأصل (7).

2. تعريف المذهب اصطلاحاً:

عرّف العلماء المذهب تعاريف عامة، وتعاريف متعلقة بالفن الذي يختص به.

فقد عرفه الدكتور عمر سليمان الأشقر بأنه: (الطريقة التي اختطها الشخص، أو مجموعة سواء أكانت في مجال الاعتقاد أو السلوك أو الأحكام أو غيرها) (8).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عام، فهو يشمل المذهب العقدي و المذهب النفسي، والمذهب الفقهي وهذه الدراسة تعنى بالمذهب الفقهي.

وصاحب التعريف يرى أن المذهب هو الطريقة التي اختطها الشخص أو المجموعة، ولكن قد يخط الإنسان طريقاً أو فكرة، ولا يُكتبُ لهذه الأفكار الانتشار فلا يمكن أن نسميها مذهبا، فالمذهب إذن لا بد له من طريقة واتباع.

- عرّفه بعض العلماء بأنه طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية (9).

5- ابن منظور، لسان العرب المحيط، مادة ذهب، (دار الجليل، بيروت، د.ط، 1408، 1980)، 1081/2

6- ابن منظور، المرجع السابق، 1081/2.

7- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة ذهب، (مكتبة النوي، دمشق، د.ت.ط)، 1/70.

8- أحمد محمد رواس قلججي وحامد صادق قني، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م)، ص419

9- الأشقر عمر سليمان، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، (دار النفائس، عمان، ط2، 1418هـ، 1998)، ص44.

ويرى الدكتور أبو زيد أن حقيقة مذهب الإنسان (ما قاله معتقدا له بدليله ومات عليه, أو ما جرى مجرى قوله، أو ما شملته علته) (10).

وقد ورد في هذا التعريف عدة قيود منها:  
مذهب الإنسان لا ينسب إليه، إلا إذا مات قائلا به، وما تراجع عنه في حياته لا يسمى مذهباً.

مذهب الإنسان يدخل فيه أيضا تخريجات أصحاب المذهب على قول إمامهم، أو قياسهم على قوله، فالمذهب يشمل القواعد التي خطها الإمام والأقوال التي قالها وتخرجات الأصحاب والأقيسة على قول الإمام.

وعلى هذا فمذهب الإمام أحمد مثلاً هو: "ما ذهب إليه في كتبه أو المروي عنه، أو مخرج على قوله في المسائل الاجتهادية" (11).

فالمذهب إذن يطلق على المنهج الذي سلكه فقيه مجتهد، اختص به من بين الفقهاء، أدى به إلى اختيار جملة من الأحكام في مجال الفروع (12).

ومما سبق فالتعريف المناسب للمذهب الفقهي هو: "طريقة متبعة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية سلكها إمام من الأئمة , ودرج عليها تلاميذته وأتباعه من بعده".

### 3-تعريف المذهبية:

أ-لغة :

استناداً إلى التعريف اللغوي للمذهب يمكن القول أن المذهبية لغة هي : "طريقة متبعة في التفقه"

ب-اصطلاحاً :

المذهبية إذا أطلقت أريد بها معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

### 1-المعنى العام للمذهبية: المذهبية الإسلامية تُعنى بـ: "كليات الإسلام في الخالق

والكون، والعالم والإنسان واليوم الآخر". (13)

10- بكر بن عبد الله (أبو زيد)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، (دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ-1997)، ص36.

11- بكر بن عبد الله، المرجع السابق، ص37.

12- الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص44.

فالمذهبية إذا بمعناها العام هي: كلمة مرادفة للتصور الإسلامي، غير أن المذهبية أوسع وأشمل من التصور (14).

والمذهبية بهذا المعنى خارجة عن مجال هذه الدراسة.

ب- المعنى الخاص للمذهبية: المذهبية من المصطلحات الحديثة والتي يراد بها: -"تقليد طائفة من الناس لإمام معين في آرائه واجتهاداته، وكذلك اجتهادات الفقهاء الذين أخذوا بمنهج هذا الإمام في البحث الفقهي" (15).

فهذا التعريف، لم يقصُر المذهبية أو التمدُّب في آراء الإمام واجتهاداته فقط، وإنما أضاف لها اجتهادات الفقهاء والتي يشترط فيها أن تكون وفق منهج الإمام.

وعرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بأنها: "أن يقلد العامي، أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد مذهب إمام معين سواء التزمه بعينه، أو عاش يتحول من مذهب إلى آخر" (16).

فالدكتور البوطي قد أطلق العنان لمقلد المذهب، فله حرية الانتقال بين المذاهب، ولا يلزمه التزام مذهب بعينه، وهذا مما لا شك يوقع صاحبه في التلفيق المذموم، وتتبع الرخص، وبهذه الطريقة يصبح الدين سيّلاً لا ينضبط.

وأرى ضرورة إضافة قيد لهذا التعريف، وعليه يصبح التعريف المذهبية كالتالي: "التزام العامي أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد مذهباً معيناً، ولا يخرج عنه إلا بفتوى المجتهد".

4- نطاق المذهب: يقول الإمام القرافي (17): "لا يقال: هذا مذهب مالك أو الشافعي، إلا فيما يختص به لأن ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص" (18).

13- محسن عبد الحميد، المذهبية والتغيير الحضاري (مطابع الدولة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ-1984م)، ص99.

14- محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص99.

15- الدسوقي محمد، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، (دار الثقافة، قطر، ط1، 1407، 1987)، ص60.

16- البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، (دار الهدى، الجزائر، ط1990)، هامش ص13، 14.

17- القرافي هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي الأصل، القرافي المالكي ولد سنة (626هـ) ، وتوفي سنة (684هـ) وله تصانيف منها: "الذخيرة" ، "الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام"، "الفروق"، انظر: ابن فرحون: أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن محمد الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ت، مأمون بن يحيى الدين الجنان، (دار الكتب العلمية لبنان بيروت، ط1، 1417هـ-1996م)، ص128-129، والبغدادي: إسماعيل باشا، هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الضنون، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د.ط، 1413هـ-1992م) 5/99.

18- القرافي، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب السورية، 1387، 1967) ص199.

من خلال كلام القرافي يتضح أن إضافة المذهب لشخص ما، لا تكون إلا إذا اختص به على سائر الناس فالأكل والشرب والنوم مثلا، لا يمكن اعتبارهما مذهب إنسان ما. فالمذهب إذا ميزته الاختصاص بالفرد، أو الجماعة. ومن هذا المنطلق وجب تحديد ما هو من المذهب وما هو خارج عنه.

أ- إن المذهب يختص (19) بـ:

الأحكام الفقهية الاجتهادية: والتي تنقسم إلى قسمين:

-اجتهادات الإمام.

-اجتهادات الأصحاب.

فاجتهادات الإمام هي الأحكام الفقهية ، التي توصل إليها هذا الإمام ، مستنبطا لها من نصوص الوحيين الشريفين، باذلا وسعه موظفا ما منحه الله، من مدارك الاجتهاد والنظر، وهي 'مذهبه'، وهي 'اختياره'، وهي 'قوله ورأيه'(20).

وهذا هو القسم الذي يوصف بأنه المذهب من غير تجوز.

واجتهادات الأصحاب هي تلك الأحكام الفقهية الاجتهادية، تخريجيا على المذهب، وهذه "التخاريج" وقع فيها اختلاف بين الأصحاب، فهذا يخرج الحكم بالجواز، وآخر بالكرهية، أو التحريم، وهكذا.

ووقع الخلاف في هذه المسألة: هل اجتهادات الأصحاب الجارية على أصول وقواعد مذهب الإمام تلحق مذهبه فتنسب إليه أم لا ؟ (21).

ولقد حدد الإمام القرافي المسائل التي يمكن أن تدخل في إطار المذاهب بخمس: "الأحكام وأسبابها وشروطها، وموانعها، والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع"(22)، وهو يريد بذلك كله المختلف فيه، لا المتفق عليه. (23)

ب- ما ليس من المذهب:

19- أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، 48/1.

20- أبو زيد، المرجع السابق، 49/1.

21- أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، 50 /1

22- القرافي، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ص396.

23- الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص46.

إن الأحكام التي لا مجال للاختلاف فيها، لكون أدلتها قطعية الدلالة، قطعية الثبوت مثل وجوب الصلوات الخمس، ووجوب رمضان، وكون صلاة الظهر أربعاً، لا يصح أن تنسب إلى مذهب شخص معين(24).

فهذه الأحكام عامة لجميع الأمة، معلومة من الدين بالضرورة، فلا يختص بها مذهب دون آخر، ولا فقيه دون فقيه، ولا يوصف الحكم فيها بأنه مذهب فلان.  
ثانياً- اللامذهبية:

تعد اللامذهبية، من بين الاصطلاحات التي دخلت قاموس الفكر الإسلامي في العصر الحاضر فما هو مدلولها؟ وهل تشكل توجهاً ممنهجاً؟ وهل لها طرف معتدل، وطرف متشدد؟  
1- حقيقة اللامذهبية:

اللامذهبية كلمة مركبة من شقين: "اللام النافية"، و"المذهبية" وهذا يعني أنها كلمة مقابلة "للمذهبية" وبالضرورة فتعريف المذهبية، تعريف مقابل لللامذهبية.  
وقد سبقت الإشارة في هذا المطلب إلى تعاريف المذهبية، والتي تدور حول معنيين: التزام مذهب معين وعدم التزام مذهب معين.

فحسب تعريف الدكتور محمد الدسوقي للمذهبية، فإن اللامذهبية هي: "ألا يُلزم أحد نفسه تقليد مذهب معين؛ أو إمام مجتهد في آرائه واجتهاداته".  
أما حسب تعريف الدكتور البوطي يصبح مفهوم اللامذهبية ما يلي: "ألا يُقلد العامي، أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد، أي إمام مجتهد لا ملتزم، ولا غير ملتزم".  
والملاحظة التي يمكن تسجيلها على هذين التعريفين: أنهما يلتقيان في الأمر نفسه ألا وهو عدم التزام مذهب معين.

ولعل أنسب تعريف لللامذهبية هو: "طريقة متبعة في اعتماد الأحكام من أدلتها، دون مراعاة أصول الاستنباط التي أقرها العلماء".  
2- أقسام اللامذهبية:

اتخذت اللامذهبية شكلين متغايرين، وهما الإفراط والاعتدال.  
أ- اللامذهبية المفرطة: يدور معناها حول: إلغاء المذاهب واقتلاعها من جذورها، وهي بهذا المعنى أعظم خطيئة وقع فيها المسلمون وشر آفة أصيب بها الفقه، والنقاط الآتية كفيلاً بتأكيد هذا المعنى:

24- الأشقر، المرجع السابق، ص45-46، وأبو زيد، المرجع السابق، 47/1.

موقفهم من الاختلاف الفقهي: الاختلاف عندهم باطل وشر كله، والأصل في كل بلاء الاختلاف في الكتاب، فمنذ بدأ الاختلاف، والدين في تدهور مستمر حتى بلغ ما نحن فيه (25).  
والاختلاف في الدين هو كبرى الخطيئات، لأنه يجمع أكبر الكبائر، فلا شيء يدانيه في تحطيم شرائع الدين (26).

وما اختلاف الفقهاء في التحليل والتحریم، إلا اتباعهم لآرائهم وأهوائهم، وابتعادهم عن هدي النبي ﷺ (27).

حكم المقلدين للأئمة وأتباع المذاهب:

يفسقون كل من يقلد الأئمة الأربعة، ويلتزم مذهباً معيناً ويعتبرون هذا الصنيع ضلالاً، واتخاذ إمام المذهب ربا من دون الله، وأن مقلدي المذاهب هم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ويصدق فيهم قول الله ﷻ: ( اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ) (28)، وبأنهم—أي المقلدون—الأخسرون أعمالاً (الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (29)، ولعل قائلًا يقول من أين لك هذا الادعاء؟. والجواب بين واضح: (من أطاع حزبه أو مذهبه أو فرقته أو شيعته أو شيخه في تحريم ما أحل الله، أو في تحليل ما حرم الله فقد عبد هؤلاء، فاتخذهم أرباباً من دون الله، فهو مشرك قطعاً، رغم ظاهر عبادته لرب العالمين) (30).

3- سبيل الخلاص:

أ- حتمية الاعتصام بالكتاب والسنة:

إن الفقهاء والعلماء، وغيرهم من البشر حتى الصحابة كلهم غير معصومين من الخطأ، ولما كانت العصمة منتفاة عن جميع الخلق ماعدا الحبيب المصطفى ﷺ، أصبح فرضاً لازماً، على كل مسلم ينشد الهدى، ألا يتبع في دينه إلا ما جاء على لسان النبي الكريم المبلغ عن ربه، سواء أكان ذلك من القرآن الكريم، أو من الأحاديث المتيقنة الصحيحة، أما الآخذ عن الأئمة والعلماء فهو تحول من المعصوم إلى غير المعصوم (31).

25- زايد محمد طالب، خطبة المذاهب، ( دار النصر القاهرة، ط1، 1405هـ-1985م )، ص121.

26- زايد محمد طالب، المرجع السابق، ص79.

27- زايد محمد طالب، نفسه، ص104.

28- سورة التوبة، الآية 31.

29- سورة الكهف، الآية 104.

30- محمد طالب، خطبة المذاهب، ص79.

31- محمد الدسوقي، الاجتهاد والتقليد، ص223، والبوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، ص31. زايد محمد طالب، المرجع السابق

ب-إلغاء المذاهب واقتلاعها من جذورها:

إن نجاة المسلمين من الاختلاف، لا يمكن أن تتحقق إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة، ومن المستحيل الاعتصام بهما، مع وجود الفرق والشيع والمذاهب والأحزاب؛ لأنها المصدر الدائم للاختلافات، ويمكن الاستئناس في هذا المقام بما ذكره الشيخ محمد طالب زايد إذ يقول: "فالعلاج الحاسم والشفاء الدائم للمسلمين من الضلال والخيال لا يكون إلا باقتلاع جميع المذاهب والأحزاب والاعتصام بالسنة والكتاب" (32).

فالمذاهب أمور مبتدعة حدثت بعد القرون الثلاثة، فهي ضلالة بدون شك، واقتلاعها واستئصالها، ليس مجرد إزالة منكر أو إصلاح فساد، أو إحقاق حق، أو إماتة باطل بل هو بعث شامل للأمة الإسلامية كلها لتجيى بعد ممات وتصحو من سبات، وتطهر من الشرك والضلالات (33).

قد يظن أن أصحاب هذه الدعوة قصدوا المذاهب والفرق الخارجة عن أهل السنة والجماعة ولكن هذا الظن مستبعد، لما قال بعضهم: "ولا يُحسِّن قليل العلم، قاصر الفهم أن مصيبة المذاهب قاصرة على تلك المذاهب الأربعة، والتي شاع خبرها في أرضنا، بل هناك من المذاهب ما هو أوسع انتشاراً، وأشد أخطار منها..." (34).

خلاصة هذا التوجه تدور حول:

تحريم تقليد المذاهب الفقهية، أو التزام مذهب إمام معين، ومستندهم في ذلك: أن التمسك بالكتاب والسنة هو أساس الإسلام، وهما معصومان من الخطأ، أما إتباع المذاهب فهو تحول من الاقتداء بالمعصوم إلى الاقتداء بغير المعصوم.

فالإسلام -في نظرهم- ليس أكثر من أحكام معدودة يفهمها أي عربي مسلم، وأن المذاهب ليست أكثر من آراء أهل العلم، وأفهامهم في بعض المسائل، وهذه الآراء لم يوجب الله  $Y$  ولا رسوله  $E$  على أحد اتباعها، ولم يثبت أي دليل، على أن الإنسان يسأل في قبره إذا مات عن المذهب والطريق المتبع (35).

وإذا كان أنصار هذه الدعوة يرون أن الشيع والمذاهب والأحزاب ضلال؛ فإنهم وقعوا فيه من حيث لا يدرون، إذ أنهم أنشئوا لأنفسهم جماعة ترى نفسها على حق، وما عداها على باطل هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن باب الاجتهاد الذي فُتح على مصراعيه لأي كان سيؤدي لا

32- زايد محمد طالب، خطبة المذاهب، ص12.

33- زايد محمد طالب، نفسه ص240، والبوطي، المرجع السابق، ص30.

34- زايد محمد طالب، نفسه، ص189.

35- الخجندى محمد سلطان المعصومي، هل المسلم ملزم بتابع مذهب معين من المذاهب الأربعة، (مطبعة الفيصل، د.ط.ت) ص10.



محالة إلى اختلاف الآراء وتعددتها، فإن كانت المذاهب قد حصرت إلى حد ما الآراء، فهذا الطرح يكفل للجميع حق النظر في النصوص، وهذا يوقع المرء في دوامة من الآراء اللامتناهية، مما يستتبع فوضى عارمة في حياة الأمة. ويمكن القول أن هذا الطرح الحاد "لللامذهبية"، سيلغي جهود آلاف العلماء عبر القرون، وهي خروج عن المؤلف وانحراف عن هدي النبي ﷺ ومن جاء بعده، وجهل عظيم بحقيقة وقيمة المذاهب الفقهية.

ب- اللامذهبية المعتدلة: أصحاب هذا الاتجاه، قاموا بحرب على التقليد الجامد، والتعصب المذهبي، ولكنهم كانوا أكثر فطنة في التعامل مع الثروة الفقهية، وأكثر أدبا مع الأئمة في مقالاتهم ولكن المتبع لكتاباتهم يلحظ بأنها تهدف إلى إلغاء المذاهب الفقهية، وأن الاجتهاد يمكن الوصول إليه خاصة مع دعوتهم المرتبطة بضرورة الدليل، فما حقيقة المذهبية عندهم وما هو هدفها؟

1. حقيقة المذهبية ومنطلقاتها في نظر دعاة اللامذهبية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المذهبية هي: "الالتزام بمذهب معين والأخذ بكل ما فيه دون تنقيح أو ترجيح" (36)، وبناء على هذا الطرح يقررون أن المذهبية بدعة في الدين (37).  
وحجتهم في ذلك أمور أهمها:

1- سلفنا الصالح الذين يُقتدى بهم لم يكن لهم مذهب يلتزمون به، بل كان عوامهم يسألون علماءهم دون تقيد بواحد معين، وما كانوا منقسمين إلى مذاهب.  
2- أننا مأمورون باتباع المعصوم، واتباع المذاهب اتباع لغير المعصوم، ومن ثم وجب عدم التزام مذهب معين، للتفريق بين الفريقين.  
3- إن هذا الدين جاء للتيسير ورفع الحرج، وعدم التزام المذهب هو الأيسر والأقرب إلى الفهم الصحيح لمراد الله ﷻ (38).

وفي كتاباتهم لا يجرمون مطلق التقليد، ولا يقولون بوجوب الاجتهاد على كل أحد، بل إن الدعوة إلى الاجتهاد موجهة إلى العلماء ويمكن تلخيص دعوتهم في قولهم: "متى كان المقلد عازما فعلا على التخلي عن كل حكم في مذهبه حين يبلغ أنه مخالف للكتاب، وينفذ ذلك؛ فإنه لا يعد ملتزما مذهبا معيناً، بل يكون على خير وهدى، وليست دعوتنا في جوهرها إلا هذه" (39).

36- عباسي محمد عيد، حقيقة التعيين لمذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، (المكتبة الإسلامية، عمان، ط1، 1419هـ)، ص43.

37- عباسي محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي، وآثاره الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، (المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط2، 1986/1406)، ص90.

38- عباسي محمد عيد، المرجع السابق، ص91، 92، 93.

39- عباسي محمد عيد، حقيقة التعيين لمذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، ص60.

ومما سبق يمكن القول أن أصحاب هذا الاتجاه كانوا أكثر دهاء في عرض فكرهم، إلا أن النتيجة التي يمكن الوصول إليها هي إلغاء المذاهب الفقهية، وهذا ما يؤيده وبقوة دعوتهم الصريحة لتوحيد المذاهب، والخروج بمذهب جديد.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح، هل من حل وسط بين المذهبية المتعصبة واللامذهبية؟  
3-البديل المنشود:

إذا كان هذا البحث قد رد اللامذهبية بكل أنواعها، فلا بد من إيجاد مخرج يكفل للناس أن يستمدوا منه أحكاما لنوازلم مراعيًا مقاصد الشرع لا إفراط فيه ولا تفريط .

ويتمثل هذا المخرج في التحرر من المذاهب الفقهية، إذ المذهب الواحد قد يضيق في بعض المسائل والقضايا ولكن الشريعة بنصوصها ومقاصدها، ومجموع مذاهبها، وتراث فقهاؤها فيها السعة والمرونة، مما يعطي حل لكل مشكلة، ودواء لكل داء، من طب الشريعة نفسها.

ولكن ماذا يعني التحرر من المذهبية؟

يرى الدكتور القرضاوي أن التحرر من المذاهب لا يعني ذم المذاهب والنيل من شأن الأئمة الكبار -رضي الله عنهم-، كما أن التحرر لا يعني الاستغناء عن فقه المذاهب وكتبها، وما حفلت به من تعليقات وتخرجات وتفصيلات، لا يشك في قيمتها دارس ينشد الحق ويبحث عن الصواب بأدله (40).

إنما التحرر يعني: "ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله به ورسوله، فيأخذ من أي مذهب كان ما يراه أقوى حجة وأرجح ميزانا، في ضوء المعايير الشرعية، وفي هذا توسعة للأمة، وتيسير كبير عليها، وإعطاؤها مجالاً رحباً للانتقاء والترجيح، وفق مقاصد الشرع ومصالح الخلق" (41).  
إذا فالتحرر من المذاهب الفقهية من اختصاص المجتهد، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق مقاصد الشرع ومراعاة المصالح العامة التي لا تتعارض مع روح التشريع.

---

40-القرضاوي يوسف ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة ، ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 2000 م/1421)، ص36

41-القرضاوي، المرجع السابق ، ص36.

المطلب الثاني : السلفية

أولاً: تعريف السلفية:

1- المدلول اللغوي للسلفية :

السلفية كلمة مشتقة من السلف:(السين، اللام والفاء) أصل يدل على ما تقدم(42) يقال: سلف يسلف سلفاً أي مضى وتقدم والقوم السُّلاف، المتقدمون، والجمع أسلاف(43)) كما يطلق السلف على (كل عمل صالح قدمه الإنسان ، وكل من تقدم من آباءه وقرابته)(44).

كما أن للسلف معنى واسع إذ يطلق على الجماعة المتقدمون في السير أو في السن أو في الفضل أو في الموت(45).

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة الاتفاق السائد بين اللغويين في تعريف السلف, إذ يطلق على الماضي المتقدم سواء أكان عملاً أو جماعة أو فضلاً أو موتاً. هذا عن التعريف اللغوي للسلف فماذا تعني السلفية لغة؟ يمكن القول أن السلفية لغة هي الجماعة المتقدمة في الفضل والعمل الصالح والسن...

2- السلفية اصطلاحاً :

إذا كانت كلمة اللغويين قد التقت في بيان معنى السلف فإن الأمر يختلف في تحديد المفهوم الاصطلاحي للسلف.

أ-تعريف السلف: مفهوم السلف تنازعت الفرق الإسلامية، حيث تحاول كل فرقة من هذه الفرق أن تنتسب إلى أهل السلف أو تتسمى بأهل السنة(46). ولكن مفهوم السلف ينصرف إلى أهل القرون الثلاثة الأولى، التي وصفها النبي ﷺ بأنها خير القرون دون من وصف ببدعة(47).

---

42 ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م)، 95/3.

43 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1974م)، 603/1-604.

44 الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 1/ 1060-1061.

45 ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء، فصل الراء، والرازي مختار الصحاح، ص309.

46 مصطلح أهل السنة يطلق ويراد به معنيان: أحدهما معنى عام وهو : ما يقابل الشيعة وهذا المعنى تدخل فيه الفرق الإسلامية سوى الشيعة فيقال المنتسبون للإسلام قسماً أهل السنة والشيعة، أما المعنى الأخص، فهو : يقابل المبتدعة وأهل الأهواء العامة)، أنظر : أبو القاسم هبة الله ابن الحسن اللالكائي، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم (دار المعرفة بيروت د.ط.ت، 1/157-166) 1- البدعة هي: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعيد لله تعالى، انظر : الشاطبي، أبو إسحاق بن إبراهيم الإعتصام، تحقيق، سليم بن عبد الهلالي، (دار ابن القيم، السعودية، ط1، 1423هـ، 2003م) 50/1.

ويذهب فريق إلى اعتبار السلف: "كل من يقلد مذهبه في الدين ويتبع أمره" (48) وذهب فريق إلى تحديد السلف زمنياً "بأنهم من عاشوا في الفترة ما بين القرن الأول من الهجرة النبوية إلى القرن الخامس الهجري والخلف ما كان بعدهم" (49).

إن التعريفين السابقين للسلف واسعان جداً، وهذا يعني أن كل من عاش في تلك الفترة، يمثل سلف هذه الأمة، أي أن الطوائف المبتدعة داخلة في مفهوم السلف وهذا باطل لأن هذه الطوائف خرجت من مذهب السلف (50).

ويحدد القاضي عياض (51) السلف بالصحابة والتابعين (52).

وذهب آخرون إلى أن السلف هم الصحابة والتابعون وتابعوهم (53).

ب- تعريف السلفية:

إن الاختلاف الواقع في مفهوم السلف انسحب إلى مفهوم السلفية، غير أنه أشد وأنكى. ونظراً للخلاف الواقع في تعريف السلفية فسأعرض له من جانبين.

- تعريف السلفية عند أنصارها

- تعريف السلفية عند عامة العلماء.

1- السلفية عند أنصارها:

السلفية تعني: (اتباع طريقة السلف الصالح من هذه الأمة المسلمة، الذين هم من أهل السنة والجماعة ومعنى ذلك هو الإجماع المحتج به، لأنه الاجتماع على اتباع سنة رسول الله ﷺ وآثاره باطنا وظاهراً، واتباع وصية رسول الله ﷺ في ذلك حيث قال: {فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ}

48- التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق الدكتور لطفي عبد السبع 1977، 15/4.

49- الصاوي، حاشية أحمد بن محمد الصاوي، في تفسير الجلالين، (دار الفكر بيروت، 1393هـ)، ج3، ص49.

50- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم، (دار الجيل، بيروت، د.ط، 1405هـ)، 33/5. البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق، (دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1977، 2م)، ص313.

51- القاضي عياض هو عياض بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ويعرف بالقاضي عياض (أبو الفضل) محدث، حافظ، مؤرخ، ناقد، مفسر، فقيه، أصولي تولى القضاء بغير ناطة ولد (496هـ) وتوفي (544هـ) من آثاره الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، الإلماع في أصول الرواية والسماع انظر ابن تغري بردي: أبو المحاسن جمال الدين يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1413، 1هـ-1992م)، 276/1.

6- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر صحر اوي، (وزارة الأوقاف، المغرب، ط2، 1403هـ)، 39/2.

7- الجكنيني الطيب بن عمر بن الحسن، العقيدة السلفية والرد على المنحرفين عليها، (المكتب الإسلامي دار ابن حزم، ط1، 1420هـ)، 1999م ص27.

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ { (54).

ويعتقدون بأن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ويؤثرون كلام الله على غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد في أي زمان وأي مكان. (55)

فالسلفية عند أتباعها تعني:

- اتباع طريق السلف الصالح، أي إتباع الإجماع.

- اتباع وصية رسول الله ﷺ.

- اعتقاد أن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

- إثارة كلام الله على غيره من كلام الناس.

- تقديم هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد.

هذه العناصر المكونة للسلفية نفسها تنطبق على جميع المسلمين , و لكن الإشكالية في العصرين الأخير وما قبله، أي إثارة كلام الله ورسوله على غيره من الناس، الأصل أن لا أحد من المسلمين يقدم على كلام الله وكلام الرسول ﷺ قول البشر، ولا يتصور غير هذا إلا من المتعصبين تعصبا أعمى والذين لا هم لهم غير نصرته مذهبهم .

يؤدي هذا التعريف معنى مفاده أن لفظة السلفية عند إطلاقها , يقصد بها الصحابة ومن سلك مسلكهم.

ويعرف الأستاذ سليم الهلالي السلفية بأنها: (وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة ولا ويشاركهم غيرهم تبعاً واتباعاً) (56).

وحدد مفهوم السلفية د/فوزان عندما ورد إليه سؤال حول "ما المراد بالمذهب السلفي؟".

فأجاب قائلاً: (المقصود بالمذهب السلفي هو ما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعبرين من الاعتقاد الصحيح، والمنهج السليم، والإيمان الصادق والتمسك بالإسلام عقيدة وشريعة وأدبا وسلوكاً؛ خلاف ما عليه المبتدعة والمنحرفون والمحرّفون) (57).

1- أخرجه ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1414، 2هـ-1993م)، 1/178، رقم 5.

55 - العبود : صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عقيدة الشيخ محمد عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، (مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، د.ت.ط)، ص 159 - 160.

56-الهلالي سليم، لماذا اخترت المنهج السلفي، (مركز الدراسات الإسلامية المنهجية، ط1420، 1هـ-1999م)، ص30.

-وهي أيضا موافقة الرأي للكتاب والسنة وروحها، فمن خالفهما فليس سلفي وإن عاش في عهد الصحابة الذين بهم ابتدأت السلفية منهجا(58).

وهذه العناصر التي أدرجها د/صالح فوزان في تعريفه، هي ما عليه جماهير المسلمين الذين اتبعوا المذاهب الفقهية، والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح إذا كان أتباع السلفية يعرفون هكذا، فما جدوى ظهورها و انتشارها؟

فالسلفية عند أتباعها تطلق على كل حركة دينية يريد أصحابها أن يردوا الجماعة الإسلامية إلى سنن الرعيل الأول، والسلف الصالح وأن يزيلوا عنها البدع ومستحدثات الأمور(59) وخلاصة هذه التعريفات أو المقاربات لمفهوم السلفية الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للسلف؛ فقد حدد هؤلاء المعروفون وجهة هذه النسبة بأنها ما كان عليه السلف من علم ودين، ويستشهدون بحديث رسول الله ﷺ: {... ما أنا عليه وأصحابي} (60).

## 2- مفهوم السلفية عند علماء الأمة:

سأقتصر على ذكر عالين تعرضا إلى بيان معنى السلفية وهما الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور راجح الكردي.

السلفية عند د/القرضاوي هي: "الرجوع إلى ما كان عليه السلف الأول في فهم الدين عقيدة وتشريعا وسلوكا"(61). فالسلفية عند د/القرضاوي هي التمثل بالسلف الأول في فهم الدين دون الالتزام بجميع أفعالهم وأقوالهم، فهي إذا اقتفاء أثر المنهج في التعامل مع المصادر الأساسية للدين. السلفية عند د/راجح الكردي؛ قسمها إلى ثلاثة أقسام(62):

\*سلفية زمانية: تطلق على المجموعة المتقدمة من أمة الإسلام الصحابة وتابعيهم بإحسان وتابعي تابعيهم من أهل القرون المفضلة المشهود لهم بالفضل في خبر رسول الله ﷺ: {خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ} (63).

57- الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله، جمع وإعداد: عادل بن علي الفريدان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م)، ص353.

58 - المصري عبد الهادي، معالم الانطلاقة الكبرى، (د.ت، ط)، ص51-52.

59- الشوايبي، سليمان، مفهوم السلف والسلفية قديما وحديثا، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد22، 1994م)، ص218.

60 -أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق الأمة، 26/5، رقم: 264، حسنه الألباني.

61- القرضاوي يوسف، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، ص51، 52.

62-الاتجاه السلفي بين الأصالة والتجديد، (الأردن، ط1، 1409هـ، 1989م)، ص12 وما بعدها.

63- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، تحقيق: ديب البغا (دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1407، 3هـ-1987م) رقم الحديث2509، 938/2.

\*سلفية منهجية: يقصد بها تلك الجماعات التي سارت على طريق أصحاب رسول الله ﷺ خير القرون وأفضل الأمة وكل من التزم هذا المنهج فهو سلفي(64).

\*السلفية مضمون ومحتوى: وهي اتباع ما أنتجه المنهج السلفي من فكر في الاعتقاد والفقہ وعلى هذا فمن قال بما قال به من جاء بعد السلف الزماني، وطرح نفس قضاياهم وحل المشكلات بنفس حلولهم فهو سلفي(65).

وبناء على ما سبق يمكن القول أن للسلفية قسمان باعتبار القسم الأول ذو دلالة لغوية.

ويمكن ملاحظة اتفاق الدكتور القرضاوي مع الدكتور راجح الكردي، إذ السلفية عندهما تمثل سلفية المنهج أي اتباع الطريقة التي اقتفاها المشهود لهم بالخيرية لا اتباع ثمرات المنهج . ويؤكد هذا الطرح كلام الدكتور راجح الكردي إذ يقول -في صدد الحديث عن سلفية مضمون ومحتوى-: "فالسلفية هنا أضيق في معناها من المعنى الثاني إذ أنها أخذ لثمرة المنهج في حين أن السلفية المنهجية، أوسع لأن المنهج الذي أنتج فكرا في زمن يمكن أن ينتج فكرا جديدا، وفقها جديدا في زمان آخر"(66).

إذن فالسلفية من خلال هذا الطرح يمكن أن تمثل بعدا حضاريا يمكن من خلاله طرح القضايا الكبرى المتعلقة بمصير الأمة الإسلامية ، ولكن هذا التصور للسلفية من قبل بعض العلماء وواقع المنتسبين للسلفية غير ذلك.

والخلاصة التي يمكن الوصول إليها مما سبق:

الاتفاق حاصل على أن السلفية اقتداء بالمشهود لهم بالخيرية.

أتباع السلفية يرون ضرورة الرجوع إلى ما كان عليه السلف مطلقا.

غيرهم يرى أن السلفية يجب أن تكون اتباعا للمنهج الذي سلكه أصحاب القرون الأولى؛ لأن

المنهج هو الذي يكفل بإسقاط الأحكام على الوقائع، وإيجاد الحلول للنوازل.

ثانيا : نشأة السلفية:

إذا كانت الكلمة مجتمعة حول السلف مفهوما وبداية؛ فإن الاختلاف واقع في زمن

نشأة السلفية فأنصارها يرون أنها مرتبطة بظهور السلف، وغيرهم يرى أنها نشأت مع ظهور الفرق

64- الكردي، راجح المرجع السابق، ص14.

5- الكردي، راجح نفسه، ص16.

66- الكردي راجح ، الاتجاه السلفي بين الأصالة والتجديد، ص17.

الكلامية، ويرى فريق آخر أنها جاءت مع حركات الإصلاح التي بدأت مع جمال الدين الأفغاني محمد عبده ومحمد بن عبد الوهاب .

فمتى نشأت السلفية؟

## 1-الرأي الأول 'اتباع السلفية':

يرى د.مصطفى حلمي أن السلفية تطلق على الجماعة المتقدمة من أمة الإسلام في فترة تضم الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، من أهل القرون الثلاثة الأولى "فأصبح مذهب السلف علمًا على

ما كان عليه هؤلاء ومن تبعهم من الأئمة الأربعة، وسفيان الثوري(67) وسفيان بن عيينة(68)والليث بن سعد (69) وعبد الله بن المبارك(70) ومسلم والبخاري وسائر أصحاب السنن الذين اتبعوا طريق الأوائل جيلا بعد جيل دون وصف بالبدعة"(71).

وبناء عليه فالسلف هو الصدر الأول من المسلمين في هذه الأمة وفي قمتهم أصحاب رسول الله ﷺ.

والسلفية هي المعنى الإسلامي الذي تمثله هؤلاء في قلوبهم فهما وفي شخصياتهم سلوكا(72).

والسلفي هو الحامل للمعنى الذي حملوه فهما وسلوكا. (73)

---

67-سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (95هـ) وقيل سنة (97هـ) ومات سنة(162هـ)، كان إماما من أئمة المسلمين، وعلمنا من أعلام الدين مجتمعا على إمامته ثقة، ثبت في الحديث. انظر: البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت)، 172-151/9. ابن حجر العسقلاني أبو الفضل، تهذيب التهذيب، (دار الفكر، بيروت، ط1 1404هـ-1984م)، 99/4 .

68-سفيان بن عيينة :ابن عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم و لد بالكوفة ، طلب الحديث وهو حدث ،لقي الكبار،انتهى إليه علو السند، توفي سنة(98انظر:الأصفهاني ،أبو النعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،(دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،د.ت.ط)،7/270- 318. الذهبي:ميزان الاعتدال في نقد الرجال،تحقيق :محمد علي البجاوي،(دار الكتب العلمية،بيروت،د.ط.ت)،2/170-171.

69- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ،أبو الحارث المصري ،ثقة ثبت فقيه إمام ،استقل بالفتوى في زمانه بمصر توفي سنة (75هـ انظر : أبو زكريا يحيى الدين بن شرف بن مري بن حزام، تهذيب الأسماء، ( دار الفكر، بيروت ، ط1 ، 1406هـ -1986م ) ص382. البغدادي :هدية العارفين5/842.

70- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، (أبو عبد الرحمن): الإمام الرباني سمع الحديث عن السفيانيين جمع الفقه والأدب واللغة والزهد والفصاحة ولد سنة( 118هـ) وتوفي سنة (181هـ) انظر :الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط :سير أعلام النبلاء 285/8، الأصفهاني:حلية الأولياء،8/162-190.

71- مصطفى حلمي، قواعد المنهج السلفي، ( دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1976م) ص35.

72-الزبيدي عبد الرحمن بن زيد ،السلفية وقضايا العصر، (دار إشبيليا ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1418هـ، 1998م) ص20.

73 الزبيدي، المرجع السابق، ص20.



من خلال هذا التصور والفهم يغدو الإسلام هو التابع للسلفية لما فيه من الخلط بين إتباع السلف والسلفية. فاتباع السلف يعني تكريمهم والاقتراء بهم في المنهج الذي ترسموه في فهم النصوص. لا التزام بجميع ما قاموا به في عاداتهم وعباداتهم، أو ما أملت عليهم ظروفهم الخاصة.

2-الرأي الثاني:

يرى بعض أتباع السلفية أنها نشأت مع ظهور الفرق الكلامية.

ولكن هذا اللفظ سرعان ما اكتسب معنى اصطلاحيا حيث صار يطلق على إحدى الفرق الإسلامية التي آثرت السمع على العقل، والرافضة للتأويل، وقد نشأت السلفية كرد فعل على انتشار ظاهرة التأويل.

فالسلفية من حيث هي مصطلح محدود، لم تظهر إلا في فترة متأخرة، فقد استعمل هذا المصطلح في مجال العقائد الإسلامية، عندما اشتد الصراع بين العقليين في الإسلام وبين أرباب الثقافات الأخرى؛ حيث اضطر العقليون المسلمون إلى تأويل جزئيات معينة في مجال العقائد، لصد الغزو الفكري الذي تشنه تلك الثقافات الدخيلة على الإسلام.

فلما رأى المحدثون أن المتكلمين قد توسعوا في التأويل، وقفوا موقفا مناوئا لهذا التيار ودعوا إلى ما كان عليه الصحابة من الوقوف عند ظواهر النصوص المتشابهة في القرآن الكريم حتى تسلم العقائد الإسلامية من التحريف والزيغ(74).

ويرى المنتسبون للسلفية (75) أن أصحاب كتب الفرق يطلقون على السلفيين أهل الحديث والسنة وفي بعض الأحيان يطلقون عليهم اسم الصفاتية(76) وأخرى يطلقون عليهم أصحاب الحديث.

وقد أطلق على السلفيين في بعض المراحل-حسب رأي المنتسبين للسلفية- بعد اشتهاار مذهب الأشعري(77) وانتشاره اسم الحنابلة؛ لأنه لم يبق على مذهب السلف في على هذا الدور إلا الحنابلة أتباع الإمام أحمد بن حنبل؛ وأصحاب هذا الطرح يرون أن للسلفية سمات تميزهم عن الفرق

---

74-أنظر الشوايبي سليمان ، مفهوم السلف والسلفية، ص209، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب والفرق الإسلامية، ص187، سليم بن عيد الهلالي لماذا اخترت السلفي، ص36 .

75- الحكين العقيدة الإسلامية، ص31 وما بعدها، والشوايبي مفهوم السلف قديما وحديثا. ص210، وما بعدها.

76- هم الجماعة من السلف الذين ينسبون لله صفات أزلية من العلم والقدرة على الحياة والإرادة وكذلك ينسبون له صفات خيرية مثل اليد والوجه ولا يؤولون ذلك إلا أنهم يقولون هذه الصفات قد وردت في الشرع ، انظر الشهرستاني الملل والنحل، (دار المعرفة، بيروت، ط1404هـ)، ص1/103.

77- مذهب الأشعري نسبة إلى أبو الحسن الأشعري، (260، 324)، علي بن إسماعيل أبو الحسن. من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة كان من الأئمة المتكلمين، وتلقى مذهب المعتزلة ثم خالفهم وانفصل عنهم له مصنفات عديدة منها مقالات الإسلاميين، وقد تابعه في مذهبه عدد من العلماء منهم الباقلاني والأسفراني، والغزالي وغيرهم، انظر السبكي، طبقات الشافعية، 3/117.

الإسلامية الأخرى في القديم والحديث، وهي تقديم النقل على العقل ورفض التأويل الكثير والاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والوقوف عند النص.

وقد تتبع محمد أبو زهرة ظهور السلفية في مراحل مختلفة فرأى أن السلفية هم: "أولئك الذين ظهوروا في القرن الرابع الهجري وكانوا من الحنابلة وزعموا أن جملة آرائهم تنتهي إلى الإمام أحمد، ثم تجدد ظهورهم في القرن السابع الهجري... ثم ظهرت تلك الآراء في القرن الثاني عشرة للهجرة أحيائها محمد بن عبد الوهاب" (78).

وخلاصة هذا الرأي أن السلفية نشأت بعد القرن الرابع الهجري وأول تسمية أطلقت عليهم هي المحدثون؛ لأن مصطلح أهل السنة والجماعة مصطلح عام، ولكن لا يمكن التسليم بهذا الأمر فظاهرة التأويل عندما نشأت دعا العلماء إلى اتباع منهج السلف لا إلى السلفية وهذا يؤكد الخلط الواضح بين مفهوم السلفية ومنهج السلف.

3- الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن السلفية نشأت مع ظهور حركات الإصلاح الديني في العصر الحديث ولا سيما أقطاب هذه الحركة، جمال الدين الأفغاني، محمد عبده.

يقول الدكتور البوطي: "لعل مبدأ ظهور هذا الشعار (أي السلفية) كان في مصر إبان الاحتلال البريطاني لها وأيام ظهور حركة الإصلاح الديني التي قاد وحمل لوائها جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، فلقد اقترن ظهور هذه الحركة بارتفاع هذا الشعار" (79) ولقد تتبع الدكتور سليمان الشوايتي إطلاقات السلف عند قطبي الحركة الأفغاني ومحمد عبده، ولاحظ أنهما لم يلتزما تحديدا معينا ولا مفهوما واضحا لهذه الكلمة، فتارة تطلق على رد الجماعة الإسلامية إلى سنن الرعيل الأول والسلف الصالح، ومرة تطلق على من نصر الإسلام وجاهد في سبيله (80).

وفي فترة قطبي الإصلاح ظهر في نجد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولقد كان بين المذهب الوهابي والدعوة التي حملها رجال الإصلاح الديني قاسم مشترك يتمثل في محاربة البدع. ولعل سائلا يقول: ما وجه الربط بين الدعوة الوهابية والسلفية؟ والجواب: "الدعوة السلفية رائدة الحركات الإصلاحية التي ظهرت إبان عهود التخلف والجمود الفكري في العالم الإسلامي، تدعو إلى العودة بالعبادة الإسلامية إلى أصولها الصافية، أو تلح على تنقية مفهوم التوحيد مما علق به من أنواع الشرك ويطلق عليها بعضهم (الوهابية) نسبة إلى مؤسسها محمد عبد الوهاب رحمه الله" (81).

78- تاريخ المذاهب والفرق الإسلامية، ص 187.

79- السلفية مرحلة زمنية مباركة، ص 231-232.

80- مفهوم السلف والسلفية، ص 219.

81- السبيعي، تبصرة الأذهان ببعض المذاهب والأديان، (ط 1415/1هـ)، ص 25.

مما سبق يمكن القول أن:

\* الحركة السلفية نشأت في العصر الحديث.

\*ارتباط ظهور الدعوة السلفية بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويؤكد هذا الطرح الدكتور بدران أبو العنين، -في صدد الحديث عن العلاقة بين محمد بن عبد الوهاب والمذهب الحنبلي إذ يقول: "...أن من مجدد المذهب الحنبلي ومن مؤسسي الدعوة السلفية بعد ابن تيمية(82) وابن القيم(83)،...وجعل عماد دعوته التوحيد، ولذا سميت دعوته بدعوة الموحدين، وهي ترمي إلى محاربة التضرع إلى الأولياء وزيارة الأضرحة،...وكان يدعو إلى الرجوع إلى ما كان عليه القرآن والسنة وما كان عليه السلف الصالح، ومحاربة التقليد الأعمى"(84).

ولكن ابن تيمية وابن القيم قاما على محاربة البدع، والدعوة إلى ما كان عليه السلف الصالح وعليه لا يمكن الخلط بين اتباع السلف والسلفية؛ فابن القيم وابن تيمية انحصرت دعوتهما في اتباع السلف والسلف فقط.

بعد عرض آراء كل فريق في مسألة نشأة السلفية يمكن جمع هذه الآراء فيما يلي:

مذهب السلف هو ما كان عليه الصحابة، ومن جاء بعدهم، والعلماء دعوا إلى اتباع منهج السلف ومذهب السلف ليس قصرا على أي كان.

السلفية لا تعني بالضرورة منهج السلف.

السلفية كمصطلح محدود نشأت في مقابل التأويل في القرن الرابع الهجري.

السلفية كحركة إصلاحية ظهرت مع جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومحمد بن عبد الوهاب.

السلفية أول ما نشأت كان هدفها العودة بالعقيدة الإسلامية إلى فهم الرعيل الأول وتنقية الإسلام من كل ما علق به من البدع والخرافات والأوهام، وكان متصدرا هذا الاتجاه محمد بن عبد الوهاب في شبه الجزيرة العربية.

---

82- هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحارثي الحنبلي، البارع في جميع العلوم، ولد سنة(661هـ)، وتوفي سنة(728هـ)، من مصنفاتة: "شرح الحرر في مذهب أحمد"، "شرح العمدة"، "مجموع الفتاوى"، أنظر: الكتبي محمد بن شاكر، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، (دار صابر، بيروت، د.ط.ت)، 79-75/1، ابن عماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (دار الكتب العلمية لبنان، د.ط.ت) 80/6-86.

83- هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة (691هـ)، وتوفي سنة(728هـ)، من مصنفاته: "مدارج السالكين"، "مفتاح السعادة"، زاد المعاد"، أنظر: ابن تغري بردي النجوم الزاهرة، 195/10، الغدادي، هدية العارفين، 158/6.

84- بدران أبو العنين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية، (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط.ت)، ص148-149.

□ □ □ □ المطلب الثالث : التلفيق وتتبع الرخص

أولاً : مفهوم التلفيق

1- التلفيق لغة : مصدر , لفق ومادة لفق لها في اللغة معان كثيرة.

فهي تستعمل بمعنى الضم والملائمة والكذب المزخرف .

يقال : "لفق, واللفاق : " الذي لا يدرك ما يطلب . وقد لَفَّقَ وَلَفَّقَ (85).

و"لَفَّقَت الثوب أَلْفَقْتَهُ لَفْقًا : وهو أن تضم الشقة إلى الأخرى فتخيطها .

والتلفيق أعم , وتلافق القوم , تلاءمت أمورهم , وأحاديث ملفقة أي أكاذيب مزخرفة,

واللفاق الذي لا يدرك ما يطلب . تقول : " لفق فلان , أي طلب أمرا لم يدركه " (86).

وعرفه صاحب الكليات بأنه : " ما تماثل ركناه , وكان كل واحد منهما مركبا من كلمتين

فصاعدا.

كقوله : إلى حتفي مشى قدمي أرى قدمي من أراق دمي " (87) .

من خلال التعاريف اللغوية يتبين أن التلفيق : " هو الجمع بين شيئين مفترقين , من أجل تحقيق

غرض ما والأصل هو افتراقهما وجمعا لقصدهما " (88).

2- التلفيق اصطلاحا :

أ- التلفيق في اصطلاح الفقهاء : يستعمل التلفيق بمعنى الضم .

كما في المرأة التي انقطع دمها , فرأت يوما دما ويوما نقاء , أو يومين ؛ بحيث لا يتجاوز

القطع خمسة عشرة يوما (89) .

وكما هو الحال في حصول الركعة الملفقة في صلاة الجمعة للمسبوق (90).

85- ابن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418/1997) 4/225.

86- ابن منظور ، لسان العرب المحيظ ، 3/282.

87- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفردية ، تحقيق عدنان درويش ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ط2 1993) ص275

88- السفاريني أبو العون محمد بن أحمد السفاريني ، التحقيق في بطلان التلفيق ، (دار الصميعي، الرياض، ط1 ، 1418 ، 1997 ) ص135.

89- وقع الخلاف في هذه المسألة: ففي بعض الروايات عن أبي حنيفة، وأظهر الأقوال عند الشافعية، ورجحه ابن رشد عند تحقيق المسألة، وعليه فحكم هذه المرأة ما يلي: إذا كانت معتادة: لَفَّقَت (ضمت) أيام عادتها وإن كانت مبتدئة: لَفَّقَت خمسة عشر يوما. فكل واحدة تلفق بحسب عادتها، وما زاد من أيام التلفيق فهو استحاضة، وهو رأي المالكية والحنابلة ، (انظر: كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت) 1/175، أبو زكرياء يحيى بن شرف الدين الدمشقي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط.ت)، 1/273، وابن رشد، بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد المجيد طلعت حليبي، (دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418/1997)، 1/20517، الخرشبي أبو عبد الله، شرح الخرشبي على المختصر خليل، (دار صادر، بيروت، د.ط.ت)، 1/205.206، وابن قدامة المقدسي، المغني، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط1983/1403)، 1/327

90- في هذه المسألة ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أدرك مع الإمام ركوع الأولى في صلاة الجمعة ثم فارقه بعذر إلى أن رفع إمامه مع ركوع الثانية تابعه في السجود أتم له ركعة ملفقة ، وسندهم في ذلك حديث : " من أدرك ركعة من جمعة فليصل إلى آخر " ، وذهب المالكية في المشهور

ويستعملونه أيضا : بمعنى الجمع والتوفيق بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة . فالتلفيق عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي .

ب- التلفيق في اصطلاح الأصوليين :

عرفه العلامة أبو عون السفاريني(91) بأنه : " البحث عن أهون أقوال العلماء في المسألة الخلافية لهوى في النفس ولاستئصال الحكم الوارد , وذلك في جميع مذاهب العلماء وأقوالهم , هينا عليه موافقا لهوى نفسه"(92).

ويمكن استنتاج جملة أمور من هذا التعريف :

- أن التلفيق يعتمد على البحث وهذا يعني أن التلفيق لا يتأتى إلا للمجتهد.

- عد التلفيق وتتبع الرخص شيئا واحدا , وهذا من نص كلامه إذ يقول : " والمقصود من التلفيق تتبع الرخص"(93) .

- مدار التلفيق على المسائل الخلافية الظنية الاجتهادية .

- سبب التلفيق التشهي والهوى .

فالتلفيق عند الشيخ السفاريني : هو أمر مذموم ؛ لأن فيه حظ للنفس .

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه : " الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ؛ أي أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والأخذ في قضية واحدة، ذات أركان وجزئيات في قولين أو أكثر، الوصول إلى قضية مركبة لا يقرها أحد(94)".

هذا التعريف الذي أورده د/الزحيلي حصر التلفيق في المسألة الواحدة ؛ أي أن المكلف يتبع عدة مذاهب في نفس المسألة , فهو تارة يقلد مالكننا , وأخرى الشافعي , وهكذا...

---

عندهم أن من أحل بركوع من ركعة أو بالسجود في أخرى أو بالعكس فلا يلفق سجود واحد بركوع أخرى . انظر : أبو زكرياء: يحيى بن شرف الدين الدمشقي, روضة الطالبين , 385/1 والبهوتي منصور بن يونس بن إدريس , حاشية القليوبي على كتز الراغبين , (دار الكتب العلمية , بيروت , ط1 1991/1317

385/1 , وابن الجوزي : القوانين الفقهية , (الدار العربية للكتاب , ط1988), ص82 .

91- أبو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النبلسي الحنبلي أبو عون محدث فقيه أصولي مؤرخ شارك في بعض العلوم ولد سنة 1114هـ وتوفي سنة 1188 هـ, من تصانيفه : التحقيق في بطلان التلفيق , "معراج الأنوار في سيرة النبي المختار " . انظر: البغدادي , هدية العارفين ص340.

92- السفاريني، التحقيق في بطلان التلفيق، ص 134.

93- السفاريني، مرجع سابق، ص134.

94- الزحيلي وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ( دار الفكر الجزائر، د.ط.ت)، 2/240.

ويفهم من كلام د/الزحيلي أنه إذا تعددت المسائل واختلفت الجزئيات , يمكن ساعتهذ التلفيق ولا يذم صاحبه .

وخلاصة هذه التعاريف أن التلفيق المذموم هو ما كان في المسألة الواحدة, والدافع إليه التشهي والهوى ونتيجة هذا الفعل لا يُقرُّها أي فقيه ؛ فالتلفيق إذا : فعل مركب مستمد من مناهج فقهية متباينة لأغراض مختلفة

### 3- صور التلفيق:

في العبادات: ومثاله أن يقلد شخص مذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء ثم يقلد أبا حنيفة أو مالك في عدم نقض الوضوء بمس المرأة ثم يصلي , فإن هذا الوضوء الذي يصلي به على هذا النحو لم يقل به هؤلاء الأئمة , فالشافعي يعتبره باطلا لنقضه باللمس , وأبو حنيفة لا يجيزه لعدم مسح ربع الرأس , ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس أو لعدم ذلك أعضاء الوضوء ونحوه(95).

في الأحوال الشخصية: ومثاله أن يطلق شخص زوجته ثلاثا , ثم تزوج بـابن تسع سنين بقصد التحليل , مقلدا في صحة النكاح الشافعي , فيتزوجها فيصيبها, فيطلقها, مقلدا في صحة الطلاق وعدم العدة الإمام أحمد , فيجوز لزوجها الأول العقد عليها(96).  
فمثل هذا الزواج لا يصح أساسا ؛ لأن القصد منه التحليل وعلى فرض انتفاء هذا المقصد , يبقى الزواج على حاله , أي لا يصح ؛ لأن شروط زواج الصبي أن يعقد له أبوه أو جده , وأن يكون له في ذلك الزواج مصلحة . وهذا الزواج لا مصلحة للصبي فيه , ومن ثم لا يصح(97).

### 4- نشأة التلفيق :

يرى الدكتور الدسوقي أن الفقهاء , لم يتكلموا عن التلفيق في القرون الأربعة الأولى رغم ازدهار حركة التأليف في هذه المرحلة(98). وقد نقل عن صاحب عمدة التحقيق أن الكلام عن التلفيق بدأ في القرن الخامس الهجري بعد أن اشتد التعصب والتحزب , وأصبح الحديث عنه جزءا من الحديث عن التقليد , ومن ثم كان الحديث عن التلفيق من الأمور التي أحدثها المنتمون إلى المذاهب من الفقهاء المتأخرين .

95- الباني , التحقيق في بطلان التلفيق , (دار القادري , دمشق , سوريا , ط 2 , 1418-1997), ص 91 , الزحيلي المرجع السابق, 134.

96- الباني , المرجع السابق , ص 107.

97- الزحيلي , أصول الفقه الإسلامي, 2/231.

98- الدسوقي , الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية , ص 231.

ثانيا : تتبع الرخص .

أ- الرخصة لغة :

الرخصة بالضم , وسكون الخاء المعجمة لها معان كثيرة منها :

أ- اليسر والسهولة والتوسعة , والرخصة في الأمر , خلاف التشدد فيه(99).

ب- انخفاض الأسعار , يقال رخص الشيء رخصا , فهو رخيص ضد الغلاء(100).

ج- الإذن في الأمر بعد النهي عنه ؛ يقال : رخص له الأمر إذا أذن له فيه , والاسم : رخصة

, على وزن فعل , مثل غرفة , وهي ضد التشديد أي أنها تعني التيسير في الأمور . يقال : رخص

الشرع في كذا وارخص إرخاصا إذا يسره وسهله(101).

قال رسول الله ﷺ : {إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه} (102).

ب- الرخصة اصطلاحا :

إن مفهوم الرخصة عند الأصوليين والفقهاء مقابل لمفهوم العزيمة, فهما اسمان متقابلان

متلازمان مفهوما وعملا (103).

فهي عند الأصوليين قسم من أقسام الحكم الشرعي على اختلاف أنواعه(104). وعند

الفقهاء هي التي نصت عليها نصوص الكتاب والسنة , كقصر الصلاة في السفر والإفطار في رمضان

فهذان المفهومان لا علاقة لهما بهذا الموضوع, وإنما المراد بالرخصة ما جاء في تعريف الأحكام

الاجتهادية .

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بـ: "ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر, في مقابل

اجتهادات تحظره" (105).

99- ابن منظور , لسان العرب , مادة رخص, ج2, ص1146, والفيروزآبادي, القاموس المحيط, 2/364.

100- ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, 2/566..

101- الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, ص223.

102- أخرجه ابن حبان في مسنده, كتاب البر والإحسان باب ماجاء في الطاعات و ثوابها 2/69, رقم354.

103- عمر عبد الكامل, الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية, ( دار ابن حزم, بيروت ,لبنان, ط1420, 1/1999م) ص31.

104- يمكن اعتبار الرخصة أنها تنضوي تحت نوعي الحكم الشرعي, فهي من جهة كونها مندوبة أو مباحة, تتعلق بالحكم الشرعي التكليفي, ومن جهة كونها سببا أو شرطا فهي من الحكم الوضعي.

105- الرخصة الشرعية, موقع مجمع الفقه الإسلامي, [WWW.Islam.web.net](http://WWW.Islam.web.net) , ملف التلفيق, فتوى صادرة بتاريخ: 29 أوت 2000.

المبحث الثاني  
نشأة المذاهب الفقهية  
و الالتزام بها



توطئة :

تعد المذاهب الفقهية ثروة علمية بلا نزاع، إذ كان لها الأثر البالغ في حفظ الفقه الإسلامي. وقد أسهمت في مرونة الفقه، وواقعية التشريع وإيجاد الحلول للنوازل والمستجدات.

فما هي أسباب نشأة المذاهب الفقهية؟

وماهي العوامل التي ساعدت على استقرارها؟

وهل التزام المذاهب الفقهية أمر إيجابي أم سلبي؟

وفي الأخير هل المسلم ملزم باتباع أحد المذاهب الفقهية؟.

هذه الأسئلة هي المحور الأساسي لهذا البحث، وسأتناولها على النحو التالي:-

المطلب الأول:- العوامل المساعدة لنشأة المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني:- أسباب تقليد المذاهب الفقهية.

المطلب الثالث: التزام المذاهب بين المؤيدين والمعارضين.

المطلب الأول: العوامل المساعدة لنشأة المذاهب الفقهية  
أولاً:- انتشار الصحابة في الآفاق ونشأة المدارس الفقهية:  
انتشار الصحابة في الآفاق:

كان من نتائج انتشار الصحابة وتفرقهم على الأمصار، أن تأثر كل أهل مصر، بمناهج الصحابة الذين نزلوا فيه، في استنباط الأحكام "وقد أنشؤوا حركة علمية في كل مصر نزلوا فيه ولدى كل واحد منهم من العلم ما لا يكون عند الآخر، وكونوا مدارس منهجية في تعليمهم، وكان لهم تلاميذ ينقلون عنهم العلم، فتخرج عليهم التابعين ونهجوا في العلم مناهجهم" (106).  
فالعالم إذن انتشر في أصقاع الأرض عن طريق القراء (107) وتلاميذهم الذين جاءوا من بعدهم.

ويؤكد هذا الطرح ابن القيم في قوله:- (والدين والفقهاء انتشر في الأمة عن طريق أصحاب ابن مسعود (108)، وأصحاب زيد بن ثابت (109)، وأصحاب عبد الله بن عمر (110)، وأصحاب عبد الله بن عباس (111)، فعلم الناس عامة من أصحاب هؤلاء الأربعة). (112).

فانتشار الصحابة في الأمصار خلف جملة آثار منها:-

تنوع الفتيا من إقليم إلى آخر :- وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى تغير الأعراف، واختلاف العلم من صحابي إلى آخر.

<sup>106</sup> - الحضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، (دار الشريعة، الجزائر، د.ت.ط)، ص211.

<sup>107</sup> - القراء هم (الذين يقرؤون كتاب الله، أصحاب الفتيا، الحاملين لكتاب الله، العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته بما نقلوه عن النبي ع، أو ممن سمعهم منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك قراء) انظر: ابن خلدون، (مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1996، 2)، ص129.  
<sup>108</sup> - هو أبو عبد الله بن مسعود بن الصامت بن قيس بن أصد، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، (38ق.هـ - 34 هـ) كان نقيباً وشهد العقبات الثلاثة والمشاهد، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين معاذ بن جبل، روى عنه كثيراً، واستقضاه عمر فلسطين، انظر:- ابن عبد البر: الاستيعاب 807/2، ابن الأثير الجزري، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة (دار الشعب، د.ط.ت)، 106/3، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 27/4.

<sup>109</sup> - زيد بن ثابت: بن الضحاك بن زيد الأنصاري، أمه النوار بنت مالك، شهد أحد وما بعدها من المشاهد، كان يكتب الوحي وغيره وكان من أعلم الناس بالفرائض، قتل توفي سنة 42، وقيل سنة 45. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 537/2-540، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة 592/2-594.

<sup>110</sup> - هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 7، 1 هـ)، شهد غزوة الخندق وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى عدّ من السبعة المكثرين، انظر: الاستيعاب، 950/3، أسد الغابة، 340/3، الإصابة 107/4.

<sup>111</sup> - هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له النبي ع، فكان يسمى حبر الأمة (ت 68 هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب، 933/3، أسد الغابة، 290/3، الإصابة، 90/4.

<sup>112</sup> - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (دار الجيل بيروت، ط 1، 1419 هـ/1998 م)، 1 / 21.

بروز مناهج اجتهادية: - إذ أن كل صحابي يختص بمنهج معين في الاستنباط.

## 2- نشأة المدارس الفقهية:

(أ) - المقصود من المدارس الفقهية:

إن التنوع في المناهج الاجتهادية، أدى إلى بروز تيارات في الأمة الإسلامية، فكل تيار كان له زعماء وأتباع، وضعوا لاتباعهم أصولاً ومعلم تميزه عن غيره من الاتجاهات، وبذلك تكونت المدارس الفقهية. و المقصود بالمدارس الفقهية: "الطريقة التي ينتهجها الفقيه، في أخذها عنه غيره يتابعونه عليها وبذلك تصبح تياراً، ومسلكاً يعرفون به دون غيرهم" (113).

(ب) - أقسام المدارس الفقهية:-

إذا كان المنشغلون بتاريخ التشريع والفقہ الإسلامي يُقسمون المدارس الفقهية إلى قسمين، فإن الدكتور عمر سليمان الأشقر عدّها ثلاثاً، وذلك بإضافة مدرسة أهل الظاهر (114)، لاستقلالهم، في بعض الأصول وهذا إنصاف من الدكتور الأشقر، إذ أن الظاهرية تميزوا بخطهم الاجتهادي، فلم لا يعدون مدرسة مستقلة؟ وكانت المدارس في نشأتها تنسب إلى المدينة التي تأسست فيها (115)، فالمدينة المنورة هي مهد مدرسة أهل الحديث، ثم خرجت كل مدرسة من مهدها، فشكلت تياراً له أتباعه في مختلف ديار المسلمين.

وسميت المدرسة الأولى بـ "مدرسة أهل الحديث"، لكثرة رواية الحديث في الحجاز، ولقلة حاجتهم إلى استعمال الرأي في الاجتهاد، لندرة الحوادث المعقّدة لديهم (116).  
يقول الشهرستاني (117): "وإنما سموا بأصحاب الحديث، لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والحفي ما وجدوا خيراً أو أثراً" (118).

113 - عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص 11.

114 - مدرسة أهل الظاهر: نسبة إلى داود بن علي الظاهري.

115 - الأشقر، المرجع السابق، ص 11.

116 - الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1 / 167.

117 - الشهرستاني: محمد بن كريم بن احمد، أبو الفتح، شيخ أهل الكلام والحكمة، من تصانيفه: "نهاية الإقدام"، الملل والنحل"، ولد سنة (467هـ)، وقيل سنة (479هـ)، وتوفي سنة (548هـ)، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 20/286-287، ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، (مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، لبنان، ط3، 1406هـ-1986م)

118 - الملل والنحل، (دار المعرفة، بيروت، ط1404هـ) 1/206.

وسميت المدرسة الثانية: " مدرسة أهل الرأي" (119)، لقلة انتشار الحديث النبوي في العراق بادى الأمر، ولتعقد الحياة المدنية فيه، وتشعب الأفكار وازدحام الأعراف، وكثرة الحوادث التي لم يعرف لها نص صريح، مما يلجئ إلى استعمال الرأي(120).

ج- أساس الخلاف بين المدرستين:-

لا يعود الخلاف بين المدرستين في الاحتجاج بالسنة، فهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف وقع في أمرين: الأخذ بالرأي، وتفريع المسائل بناء عليه.

الأخذ بالرأي:- فأهل الحجاز كانوا لا يتوسعون في الرأي ولا يلجؤون إليه إلا قليلا ويؤثرون الوقوف عند النصوص والآثار.

أما فقهاء مدرسة الرأي فكانوا يتوسعون في الإفتاء بالرأي، وحثهم في ذلك أن أحكام الشريعة معقولة المعنى، وأنها اشتملت على مصالح العباد، ومنه لا بد من البحث على العلل ليتمكن الفقيه من استنباط الأحكام الجديدة على ضوء هذه المصالح(121).

تفريع المسائل: فقهاء مدرسة الحديث كان فقهم واقعيًا لا يفتون إلا فيما يقع بالنصوص والآثار لا بالرأي.

أما فقهاء مدرسة الرأي فما كان يقفون عند المسائل الواقعية، وإنما يفرضون المسائل لم تقع ويستخرجون لها الأحكام بأرائهم. و الحقيقة أن مدرسة الرأي بدأ فقهاها واقعيًا، ثم اتجه إلى الفرض والتقدير، بعد أن استخلص فقهاؤها علل الأحكام، ووضعوا الضوابط للمسائل(122).

و الخلاصة التي يمكن الوصول إليها هي:-

وجود مدرستين متا بينتين، منشؤهما اختلاف البيئة والأعراف.

الاختلاف بين المدرستين ليس وليد الأهواء، وإنما وليد الظروف والوقائع.

اختصاص مدرسة الرأي بهذه التسمية، لا ينفي عنها استعمالها للنصوص، فتسميتها وليدة تنوع الوقائع وتشعب الحياة، وجاء استعمال الرأي في حدود الضوابط الشرعية، من أجل إيجاد الأحكام للوقائع.

119- المقصود بالرأي:- العلم بالشيء على سبيل الظن والاعتقاد، وقد خصه الفقهاء بالنظر وأعمال الفكر في الوقائع التي لم يرد بها النص، فالمراد بأهل الرأي الذين أكثروا من استعمال الرأي و القياس في بيان الأحكام الشرعية، وليس المراد أنهم لم يكونوا يعتمدون على الكتاب والسنة، أنظر الأشقر: المدخل إلى المدارس والمذاهب الفقهية، ص11.

120- الزرقا المدخل الفقهي العام، 1/ 167

121- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (دار عمر بن الخطاب الإسكندرية، د.ت.ط) ص137 وما بعدها.

122- عبد كريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 138.

اختصاص مدرسة الحديث أو الأثر بهذه التسمية، لا ينفي عنها استعمالها الرأى، وإنما السمة الغالبة، وهذا ناتج عن بساطة الحياة وعدم تعقد النوازل.

فالمدارس الفقهية إذن هي النواة الأساسية لنشأة المذاهب الفقهية، لما خلفته من اختلاف في مناهج الاستنباط وكثرة الإتيان.

ثانياً: - نشأة المذاهب الفقهية:

لقد كان من لطف الله تعالى بهذه الأمة، أن سخر لها رجالاً - ليقوموا بحملها وإيصالها إلى الناس - يعدون من الأفاض والنوابغ، الذي أنجبتهم الإنسانية، فقها وأمانة، وإخلاصاً وكفاءة، وكان منهم هؤلاء الأربعة "أبو حنيفة" و"مالك"، و"الشافعي" وأحمد بن حنبل" - رحمهم الله - الذي وقدر لفقههم أن يعيش لهذا اليوم، وتتلقاه الأمة بالقبول والرضا .

فالمذاهب الفقهية تكونت مع ظهور المؤسسين من الأئمة المجتهدين، ولم تأخذ شكلها النهائي إلا بجهود تلاميذهم ، في التأصيل والتفريع والجمع والتصنيف، عندها تميزت المذاهب عن بعضها وانتشرت بين الناس.

وضع مناهج الاستنباط وتبلور المذاهب:

مع حلول عصر الأئمة المجتهدين، من فقهاء الأمصار أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي. احتدم الاختلاف بينهم، وصار لكل واحد منهم اجتهادات خاصة به، ذلك أن الحوادث لا تعد ولا تحصى والنصوص محدودة... فإذا لم نجد حكم الواقعة في الكتاب والسنة، فما السبيل لإيجاد الحكم؟ هنا اختلفت أنظار المجتهدين "ولكل دليله، وعلى ضوء ما اعتمده، وعلى الضوء القواعد التي أصلوها تفرعت مسائل غير محدودة من نصوص معدودة، ونتج عن ذلك اختلاف، لم يمس البديهييات ولا القطعييات وإنما محاولات للانطلاق على ضوء الكتاب والسنة لحل مشاكل الإنسان التي لا تتناهى احتمالاتها ، على ضوء قواعد الاستنباط، التي حددتها النصوص" (123) .

وما يميز هذه الاجتهادات، أنها خاضعة لضوابط وأصول كلية.

ففي ذلك العصر، وضعت ضوابط الاستنباط، ولم يعد الاجتهاد مقتصرًا على الأحكام الجزئية للوقائع، بل أصبح الفقهاء يفكرون في مناهج الاستنباط وضوابطه ويعد الإمام الشافعي المؤسس لعلم التدوين في أصول الفقه، وذلك في كتابة الموسوم بالرسالة.

<sup>123</sup> - سعيد حوى، جولات في الفقهين الكبير والأكبر. (دار الشهاب، باتنة الجزائر ، د.ط.ت ) ، ص75

فالإمام الشافعي الذي اغترف من مدرستي الحديث والرأي، قد وقف على اختلاف المدرسين وفكر أن يُخضع جميع هذه الآراء إلى موازين علمية دقيقة، حتى يتميز الحق من تلك الآراء عن غيره وقد اهتدى الشافعي إلى تلك الموازين ودونها في رسالته (124).

ولقد جاء الشافعي في وقت كثر فيه الخلاف، وبلغ حدا وصفه الدهلوي بقوله: "فاتسع الحرق وكثر الشغب، وهُجِمَ الناس من كل جانب من الاختلافات، ما لم يكن بحساب، فبقوا متحيرين مدهوشين، لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده باب، وأي باب(125) .

(ب) - دور التلاميذ في حفظ المذاهب: -

عكف الأئمة و تلاميذهم من بعدهم على دراسة القرآن والسنة، ودراسة علل الأحكام فيها، واستخرجوا من مجموع ما استنبطوه من علل قواعد فقهية تفرع عليها الفروع فانتهت بذلك المجموعات الفقهية إلى ثلاث عند إمام كل مذهب (126).

الأولى: - مجموعة الفروع التي استنبطت في هذا المذهب.

الثانية: - الأصول التي تعد مناهج الاستنباط في المذهب.

الثالثة: القواعد التي تكون مجموعة علل الأحكام، التي بنيت عليها الفروع الجزئية وبهذا

أصبح لكل إمام أصول وأساليب يجري عليها الاستنباط، مما جعل المذاهب تتبلور، و تنتقل عن بعضها ويكون لكل منها كيان فقهي متميز، ومما ساعد وسهل عملية تكون المذاهب الظروف العامة السائدة آنذاك والتي منها: -

تدوين القرآن والسنة، وجمع فتاوى الصحابة والتابعين.

تشجيع الخلفاء للحركة الفقهية ومؤازرتهم للعلماء وعنايتهم بمجالس البحث والنظر.

شيوخ المناظرات العلمية بين الفقهاء(127).

وهكذا فإن ظهور المذاهب، كان لأسباب علمية بالدرجة الأولى، ولم ينته القرن الثالث حتى اكتمل نمو المذاهب. وكان لكل مذهب من المذاهب المدونة تلاميذ يتدارسونه، وأتباع يلتزمونه

<sup>124</sup> - الدهلوي ولي الله ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبوغدة ،(دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 1397، 1هـ/1977م) ص41.

<sup>125</sup> - الدهلوي ولي الله ، المرجع السابق، ص 82.

<sup>126</sup> - أبو زهرة محمد ، الاجتهاد في الفقه الإسلامي، (محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، الجزائر) ، 4/48.

<sup>127</sup> - أبو زهرة محمد ، المرجع السابق، 4/48.

ويتسمون باسمه وهكذا فإن التمدد للمجتهدين بأعيانهم كان ظهوره في أواخر القرن الثالث، وبعد أن أصبح لكل مذهب كيانه الفقهي المستقل، وتلاميذ ينشرونه وينتصرون له، قال الدهلوي (128): "بعد المائتين ظهر فيهم التمدد للمجتهدين بأعيانهم، وقلّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان" (129) .

2- عوامل بقاء مذاهب واندثار أخرى:-

أ)- العامل الذاتي لبقاء المذهب:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السبب في بقاء المذاهب يعود بالدرجة الأولى إلى قوتها الذاتية ذلك أن المذاهب مثل الكائنات الحية لا تقوم ولا تحيا إلا بجيويتها وقوة مناعتها، وما يكتب لها من القبول وما يهبها الله، من كثرة الاتباع وقوة عارضتهم، وما منحوا من حصانة الرأي (130) وأعطى أصحاب هذا الرأي أمثلة تقوي رأيهم منها:-

- منصب القضاء كان السبب في انتشار مذهب أبي حنيفة في العراق، ولم يكن سببا في انتشاره في مصر، مع أن الخلافة واحدة والدولة في ذروتها (131).

- وفي مصر أيضا: لم يستطع الفاطميون إدخال مذهبهم، و الشان نفسه بالنسبة للأتراك رغم نفوذهم فلم يستطيعوا تحويل أهل مصر عن المذهب الذي يتبعون (132).

وكل هذا يدل دلالة واضحة على أن المذاهب الفقهية، إنما عاشت بقوتها ومنعتها، وبأتباعها وحسن أسلوبهم في الدعاية والتجنيد، فالدين نفسه لم ينتشر إلا بقوته ومنعته، وأي مذهب فقهي فسبيل انتشاره هو سبيل انتشار الدين (133).

ب)- العامل السياسي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التقيد بالمذاهب الأربعة، كان نتيجة لحركة سياسية دعمها العلماء، وساروا فيها استجابة لرغبة الملوك الذين آثروا حصر الاتجاهات الفقهية في هذه المذاهب

128- الدهلوي أحمد شاه، المكنى بابن عبد العزيز، الملقب بشاه ولي الله، الفقيه الحنفي الأصولي، المحدث المفسر الصوفي، ولد بدلي سنة 1114 هـ، ونشأ بها، توفي:- 1176، وقيل 1178، من آثاره: الإنصاف في البيان أسباب الاختلاف، انظر (هدية العارفين، 6/ 35).

129- الدهلوي، الإنصاف، ص 40.

130- الموسوعة الفقهية، (دار الكتب المصري القاهرة، 1410 هـ، 1990 م)، 1/ 32.

131- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 1/ 35.

132- الموسوعة الفقهية، نفسه، 1/ 35.

133- الموسوعة الفقهية، نفسه، 1/ 35.

حيث عمل هؤلاء على إنشاء مدارس وتخصيص الأوقاف، وجعل القضاء مقصورا على فقه المذهب الذي يعتنقون (134).

واستدل القائلون بهذا الرأي بما يلي:

- المذهب الحنفي لم ينتشر إلا بعد أن آثره العباسيون في القضاء وأصبح المذهب الرسمي للدولة (135)

- المذهب المالكي جاء ردا على إقرار العباسيين، مذهب أبي حنيفة في المغرب (136).

بعد استعراض وجهات النظر في أسباب انتشار المذاهب، بين من يرى القوة الذاتية للمذهب وبين من يرى أن قوة السلطان هي السبب، يترجح أن انتشار المذاهب جمع بين الأمرين، إذ أن العامل السياسي وحده ليس كافيا إذا لم يتوفر الاتباع ويكثر التأليف. فالدافع الذاتي هو المحرك الأساس، والدافع السياسي عامل مساعد.

---

<sup>134</sup> - ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، 624/4. 625. والظاهر محمد العموري (شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين، ملتقى الفكر السابع عشر، الجزائر)، 214/2.

<sup>135</sup> - صبحي محمادي، فلسفة التشريع في الإسلام، (دار الكشف، ط2، 1411-1991) 4 / 25.

<sup>136</sup> - حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: (دار الجيل، بيروت، ط3، 1411 هـ - 1991 م) 4 / 437.



المطلب الثاني: أسباب تقليد المذاهب الفقهية

أولاً: ماهية التقليد:

1- تعريف التقليد والفرق بينه وبين الاتباع:

أ- التقليد لغة: مأخوذ من مادة " قلد " ولها في اللغة معان كثيرة منها:

وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ومن المعنوي تقليد الولاية، أي جعل الولايات أمانة ومسؤولية في أعناقهم، كأنها قد أحاطت بها(137).

ب- التقليد اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حد التقليد والمراد منه، وسأقتصر على ذكر بعض

منها:

- قبول قول الغير من غير حجة (138)، وممن قال به إمام الحرمين(139)، والغزالي (140)

وغيرهما.

- وعرفه الشوكاني (141) بقوله "قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة"(142) ويؤخذ

على هذين التعريفين مايلي: " القبول": هو الرضا بالشيء وميل النفس إليه (143) ، فيدخل فيه قبول المجتهدين لأقوال من تبعهم، من حيث كونها أقوال، ولو مع عدم اعتقاد صحتها.

- القول: والتقليد، غير منحصر في الأقوال، بل يتعدى إلى الأفعال (144).

- بلا "حجة":- فيه إخراج لتقليد العامي للمجتهد، حيث أن: قول المجتهد بالنسبة للعامي

كالأدلة بالنسبة للمجتهد (145).

137- الرازي، مختار الصحاح، مادة قلد، ص 348، و لسان العرب، مادة قلد، 3/148 .

138- الجويني، البرهان، 2/137، الغزالي:أبو حامد ،، المستصفى من علم الأصول،تحقيق محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 1417هـ-1987م)،2/387.

139- أبو المعالي الجويني : عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف ،إمام الحرمين ،شيخ الشافعية ،ولد سنة (419هـ)، وتوفي سنة (478هـ)

،من مصنفاته : "تهامة المطلب في المذهب" ،"مدارك العقول" ،"البرهان في أصول الفقه" ،انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء، 18/468-477

140- أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، حجة الإسلام،توفي سنة 505هـ من مؤلفاته:" إحياء علوم الدين"، "المستصفى في

الأصول"،(ابن عابدين الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج4، ص10، هدية العارفين، 6/79.

141- الشوكاني: محمد بن علي،الصنعاني،إمام خاتمة محدثي المشرق، ولد سنة (1172هـ)، وتوفي سنة (1250هـ)، من مصنفاته : "نيل الأوطار"

،"تحفة الذاكرين".انظر : الطتائي عبد الحمي بن عبد الكبير،فهرس الفهارس والأثبات و معجم المعاجم و المشيخات والمسلسلات،(دار المغرب

الإسلامي،بيروت ،لبنان،د.ط،1982م ) ،البغدادي : هدية العارفين،ص366

142- إرشاد الفحول، (دار الفكر،بيروت، ط1، 1412هـ، 1982م) ص443.

143- ابن منظور، لسان العرب ، 11/54.

144- سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، التقليد وأحكامه،(دار الوطن الرياض، ط 1، 1416)، ص 17 وما بعدها.

بعد المآخذ السابقة على تعريفات التقليد يمكن صياغة تعريف للتقليد وهو: (التزام المكلف في الأحكام الشرعية مذهب من ليس قوله حجة في ذاته). (146) وهذا احترازا من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

### 3- الفرق بين الاتباع والتقليد (147):

إن الآراء متضاربة في ماهية العلاقة بين الاتباع والتقليد، ففريق يرى أنها مسميات لمعنى واحد وآخر يرى أن هناك فرقات بينهما

أ- ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين الاتباع والتقليد (148) فقالوا:

- التقليد التزام المكلف مذهب غيره بلا حجة.

أما الاتباع: فهو ما ثبت عليه الحجة.

ومن قال بذلك: - ابن خويز منداد المالكي (149) و ابن عبد البر (150)، وغيرهم

وهؤلاء سوغوا الاتباع ومنعوا التقليد (151).

وقد نقل الإمام السيوطي (152) عن ابن خويز منداد المالكي: "أن التقليد غير الأتباع؛ لأن

الأتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه، وقد ذمّ الله التقليد" (153).

ومن حرص على التفريق بين التقليد والاتباع في عصرنا الحاضر دعاة اللامذهبية ، وقد ذهب

الشيخ الألباني إلى القول: "من المقرر لدى العلماء أن التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله ومعنى

ذلك أن التقليد ليس بعلم، ولذلك جزم العلماء، بأن المقلد لا يسمى عالما" (154) .

145- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي ، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط3، 1424هـ-2003م)، 4/215.

146- الشنري سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، التقليد و أحكامه ، ص 29.

147- الاتباع لغة هو: (تبع الشيء تبعاً، سرت في أثره واتبعته تبعاً: قفاه وتطلبه متبعاً له) انظر لسان العرب - 27/8.

148- ابن حمدان: أحمد حمدان النمري الحراني، صفة الفتوى، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ) ص68، الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، (دار القلم، الكويت، ط1، 1397هـ)، ص49.

149- هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، فقيه مالكي، كان يجانب الكلام، وينافر أهله. من كتبه "الخلافة الكبير"، ت 290 هـ، انظر ترتيب المدارك 4/306، لسان الميزان 29/5.

150- ابن عبد البر: الإمام الحافظ المحود أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد البر التيجيحي الأندلسي القرطبي توفي بالشام في سنة 314هـ، سير أعلام النبلاء، 15/498.

151- الشنري سعد بن ناصر عبد العزيز ، المرجع السابق، ص30.

152- هو عبد الرحمن بن أبي بكر محمد أبو الفضل، جلال الدين المصري الشافعي، توفي سنة 911هـ، له مصنفات كثيرة منها: الإتيقان في علوم القرآن، الحاوي للفتاوى، (شذرات الذهب، 8/51، هدية العارفين، 5/543-544)

153- الرد على من أدخل إلى الأرض، ص120.

كما نحا هذا المنحى كل من الشيخ أبو زهرة والدكتور الأشقر حيث يرى الأول أن الاتباع بدأ يسود التفكير الفقهي (155)، والثاني يرى أن مرتبة الاتباع خاصة بالطلبة الذين ارتقوا من مرتبة العوام ولم يبلغوا مرتبة الاجتهاد (156)، وحثهم في ذلك أن الناس ثلاث مراتب وهي:

- مجتهد عالم بطرق الاستنباط وهم حسب رأيهم كثير.

- وقليل من العوام الذين لا يفهمون الأدلة ولا الحجج.

- وصنف بين المرتبتين، لا هو بالمجتهد، فليس عندهم القدرة على الاستقلال بالبحث وفهم الأدلة، ولكنها في الوقت نفسه تفهم الحجة وتعرف الدليل فهي إذا أعلى درجة من المقلدين وأدنى درجة من المجتهدين:

وهذه الضرورة اقتضت أن يصطلح العلماء على اسم خاص لهذه المرتبة مكان

الاتباع (157).

كما يرون أن التقليد والاتباع، كلمتان بينهما خصوص وعموم، فالاتباع أعم من التقليد إذ التقليد هو الموافقة العمياء، والاتباع هو الموافقة عامة قد تكون عمياء وقد تكون مبصرة (158).

واستدلوا بقول الله تعالى: ( قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا )

(159).

فهنا الاتباع أريد به الموافقة العمياء وقد يراد بها الموافقة المبصرة.

وفي قول الله تعالى: (فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (160).

ب- وكثير من أهل الأصول، على عدم التفريق بينهما، يدل على ذلك تفسير كثير منهم

التقليد بالاتباع (161)، إذ كلا الاصطلاحين بمعنى واحد، ولم يثبت أي فرق لغوي بين المفردتين.

وقد عبر الله تعالى في القرآن الكريم بالاتباع عن التقليد في أسوأ أنواعه فقال الله Y :

( إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ) (162).

154 - محمد عيد عباسي، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص 44.

155 - أبو زهرة، تاريخ المذاهب والفرق الإسلامية، ص 285.

156 - الأشقر، المدخل لدراسة المذاهب والمدارس الإسلامية.

157 - محمد عيد عباسي، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، وإعلام العباد بفتح باب الاجتهاد، ص 54، 55.

158 - محمد عيد عباسي، إعلام العباد بفتح باب الاجتهاد، ص 59 ما بعدها.

159 - سورة الإسراء/ الآية 63.

160 - سورة البقرة/ الآية 38.

161 - الجويني، الاجتهاد، تحقيق عبد المجيد أبو زيد، (دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1408هـ، 1988م)، ص 96.

فما من شك أن المراد من الاتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوغ له.  
وفي حقيقة الأمر، فإن مراتب الناس اثنتان لا ثالث لهما، مرتبة المجتهدين، ومرتبة غير  
المجتهدين، فالمكلف إما أن يكن غير عالم بالحجج والأدلة الشرعية، أو يعلم ولكن غير خبير بكيفية  
الاستنباط، والنتيجة أن كليهما غير مجتهد(163).

كما استدل هذا الفريق بقول الله تعالى: ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) (164)  
فهذه الآية، أمر لمن لا يعلم الحكم ولا دليله باتباع من يعلم ذلك.

كما استدلوا أيضا بقول الله تعالى: ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ) (165).

فقد نهي الله Y أن ينفر الناس كافة للغزو والجهاد وأمر ببقاء طائفة منهم ليتفرغوا للتفقه في  
الدين، حتى إذا عاد إخوانهم وجدوا فيهم من يفتيهم في أمر الحلال والحرام (166).

واستدلوا أيضا ب:- حال أصحاب رسول الله p فلم يكونوا كلهم أهل فُتيا.

يقول ابن خلدون: ( ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فُتيا، ولم يكن الدين يؤخذ عن  
جميعهم، وإنما كان ذلك مختصا للحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر  
دلالاته، بما نقلوه عن النبي E ومن سمعه منهم من عليتهم(167).

كما استدلوا أيضا بالمعقول:- يقول الشيخ دراز ( ..... والدليل المعقول هنا هو أن  
من لم يكن عنده أهليه الاجتهاد، إذا حدثت به حادثة فرعية فإما أن لا يكون متعبدا بشيء أصلا،  
وهو خلاف الإجماع، وإن كان متعبدا بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد، والأول  
ممتنع، لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في الأدلة الحوادث والاشتغال عن المعاني  
وتعطيل الحرف و الصناعات، وخراب الدنيا بتعطيل الحرث والنسل، ورفع التقليد رأسا وهو منتهى  
الحرج.... فلم يبق إلا التقليد، وأنه هو المتعبد به عند ذلك الفرض" (168).

بعد استعراض آراء العلماء في مسألة التفرقة بين التقليد والاتباع يمكن القول:-

- كلا الفريقين يرى أنه لا فرق بين الاتباع والتقليد في الاصطلاح.

162- سورة البقرة، الآية 166/167.

163- البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، ص 63.

164- سورة الأنبياء/ الآية 7.

165- سورة التوبة/ الآية 122.

166- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن بكر القرطبي أبو عبد الله، (دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372) 8/ 293- 294.

167- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 180.

168- انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي، 215/4.

- استند القائلون بإثبات مرتبة الاتباع، إلى قول الإمام الشاطبي، ولكن في حقيقة الأمر، كلام الإمام الشاطبي (169) يعود إلى إثبات مرتبتين.

- لا أحد ينازع في أن من يستطيع النظر في الأدلة فله ذلك، ولكن من لم يستطع الاستنباط فعليه اتباع المجتهد أو تقليده.

وعليه فإن إحداث مرتبة ثالثة وهي مرتبة الاتباع، هي مجرد اصطلاح و لا تترتب عليه أي آثار عملية مادام المتبع سوف يلجأ إلى اتباع المجتهد. لا إلى استنباط الحكم بخاصة نفسه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثانياً: أسباب التقليد:

درج المسلمون خلال عصور متطاولة على أن يكون للواحد منهم مذهبه الفقهي، فهذا حنفي وهذا شافعي، وهذا مالكي، وهذا حنبلي.

وسلم الناس لهؤلاء بالإمامة، ولم يكن في ذلك ما يستنكر مادام الإمام أهلاً للإجماع، وبما اجتمع له من علم راسخ، ومن ورع، ومن ملكة استنباط، واستقر الكثيرون على المذاهب الأربعة (170)، ويمكن عزو أهم الأسباب التي أدت إلى الاستقرار ما يلي:

1- تدوين المذاهب وثقة الناس بها- قيص الله تعالى لكل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة أتباعاً عكفوا على تدوين أقوال أئمتهم، وكل ما يتعلق بالمذهب، فاتجه الجمهور إليها لسهولة الحصول على الأحكام، التي تقع وما يتوقع حدوثه. فآثروا الركون إلى هذه المذاهب، وانتهى بهم الأمر إلى التزام تقليد ما دُون، والوقوف عنده (171).

ولما صارت المذاهب الفقهية مدونة، نشأت ثقة كبيرة بها، فلقد قام أنصار المذاهب بأعمال قوية جعلت هذه المذاهب، تستقر في سويداء القلوب، وملكت الناس مشاعرهم، وساعد في ذلك أنه كان لبعض الأئمة تلاميذ كان لهم من المكانة الاجتماعية والاتصال بالخلفاء والوزراء، ما جعل هؤلاء يساهمون في نشر المذاهب وتأييدها (172).

فالثقة بالمتقدمين كان لها الأثر البالغ في فشو التقليد، فكما يرى أبو زهرة أن هذا أول أسباب التقليد: "اتباع التلاميذ لشييوخهم ثم اتباع من جاء بعدهم وتسلسل الاتباع جيلاً بعد جيل،

<sup>169</sup> - الشاطبي، الموافقات، 4 / 120.

<sup>170</sup> - سعيد حوى، جولات في الفقهين الكبير والأكبر، ص 70.

<sup>171</sup> - انظر: بدران أبو العينين، تاريخ الفقه، ص 136

<sup>172</sup> - الفقه الإسلامي وخصائصه ومصادره، (دار النهضة العربية، د.ط، 1992) ص 177، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب والفرق الإسلامية ص 302، وعبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص 147، ومحمد حضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 330.

وكلما جاء جيل قوى أتباع ما قبله، وكان القَدَم يضيفي على أقوال السابقين قدرا من التقدير، أكثر مما كان في الجيل الذي سبقه".

وقد نقل الإمام السيوطي عن أبي شامة المقدسي (173) قوله: "ولم يزل الفقه أصيلا يتوارثه الأئمة... من غير تقليد إلى أن استقرت المذاهب فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاستنباط والتأصيل من الأصليين الكتاب والسنة فقلَّ المجتهدون، وغلب المقلدون حتى صاروا ممن يرون رتبة الاجتهاد ويعصبون ويزدرون" (174).

2- ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين: - فالدولة لم تعد كما كانت قيل وإنما انقطعت أجزاءها، وقامت في أنحاءها دويلات، مما آثر في حياة الفقه والفقهاء، فما عاد الفقهاء يجدون ذلك التشجيع والاعتناء بهم، والحث على الإنتاج في الفقه ففترت همهم وآثروا الوقوف عند مخلفات الأسلاف (175).

ومع ذلك لم تعدم الأمة من قائم لله بحجة؛ فبرز في هذه الصدد جهود ابن تيمية وابن القيم وغيره، ممن رفضوا التقليد وحملوا على أهله (176).

3 - موقف السلاطين والحكام من المذاهب: - من الأمور التي مكنت لتقليد مذهب دون آخر وشجعت عليه في كل مصر، تصرف الحكام إذ كانوا لا يعينون لمنصب القضاء والإفتاء إلا صاحب المذهب الذي يختارون، وكذلك كان يفعل الأثرياء إذا بنوا دارا للعلم ، فإنهم يشترطون ألا يتولى التدريس إلا أصحاب المذهب الذي يختارونه (177).

ومجمل القول فإن وجود الأتباع الأقوياء، والثقة بالعلماء وتولي منصب القضاء من العوامل الرئيسة في فشو التقليد، إضافة إلى العامل السياسي الذي لا يمكن تجاهله بأي حال من الأحوال.

ثالثا: حكم التقليد:

إن التقليد من أكثر المسائل التي وقع فيها الخلاف وتشعبت فيها الآراء بين الموحين والمحرمين والمشرطين.

<sup>173</sup> - أبو شامة المقدسي: هو أبو القاسم عبد الرحمان بن إسماعيل المقلد شهاب الدين المعروف بأبي شامة لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، فقيه شافعي راسخ في العلم ومحدث ونحوي من دمشق توفي سنة 665 هـ، انظر: وفيات الأعيان 270/2-277. صنف كتب كثيرة منها نظم المفصل، اختصر تاريخ دمشق لابن عساكر.

<sup>174</sup> - السيوطي : جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص 122.

<sup>175</sup> - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص 147.

<sup>176</sup> - نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام ص 173.

<sup>177</sup> - الدهلوي، حجة الله البالغة، 1/ 285.

وعند التحقيق نجد أن آراء العلماء تكاد تلتقي في التقليد على أمر واحد(178) وهو: أن غير المجتهد يلزمه الأخذ عن غيره فيما لا يقدر عليه من المسائل الاجتهادية قال الشوكاني: "والواسطة بين الاجتهاد والتقليد، هو سؤال الجاهل العالم عن الشرع فيما يعرض له عن رأيه البحث واجتهاده المحض وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين و تابعيهم"(179) و يشهد لهذا الرأي أدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول.

أما الأقوال التي سبقت في ذم التقليد والعمل عليه، فإنها تنصرف على وجه التحديد إلى طائفتين(180):-

الأولى:- الذين لهم أهلية الاجتهاد ولا يجتهدون، فائمة المذاهب حين نھوا عن تقليدهم إنما أرادوا، حمل تلاميذهم على أن يسلكوا مسلكهم في البحث والنظر، وليس جميع أفراد الأمة كذلك، وكذلك ما صدر عن الأعلام من الفقهاء، فإنهم يدعون المتهيين الاجتهاد، أن يتركوا التقليد.

الثانية:- الذين تعصبوا للأئمة تعصبا مقينا ونظروا إلى أقوالهم وآرائهم نظرة تقديس.

---

<sup>178</sup> - انظر:- جلال الدين السيوطي، الرد إلى من أخلد إلى الأرض، ص 123.

<sup>179</sup> - الشوكاني، القول المفيد، ص 41، والشنقيطي، القول السديد، ص 9، والبوطي، اللامذهبية اخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، ص 63 وما بعدها.

<sup>180</sup> - الدسوقي: محمد، الاجتهاد و التقليد في الشريعة الإسلامية، ص 206

### المطلب الثالث: التزام المذاهب بين المؤيدين والمعارضين

بعد أن تم بيان أن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، لا سبيل له إلى معرفة الأحكام الشرعية غير التقليد. فهل يتخذ له منهجا يتبع جميع رخصه وعزائمه؟ أم يكفي مجرد سؤال أهل الذكر؟.

أولاً: تصوير المسألة.

درج المسلمون منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - على استفتاء من اتفق من الصحابة، وكان سؤالهم لأحد الصحابة، لا يمنعمهم سؤال غيره، وقد نقل الكمال بن الهمام (181) إجماع الصحابة في هذه المسألة في قوله: "وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم - أن من استفتى أبابكر أو عمر قلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل (182) وغيرهما ويعمل بقولهما" (183). وهكذا استقرت المذاهب في سويداء القلوب، وتشربتها العقول وظهر في الناس من يقول (184):

والجمع اليوم عليه أربعة \*\*\* وقفو غيره الجميع منعه.

ويعني بقوله: - أنه وقع الإجماع اليوم على وجوب تقليد المذاهب الأربعة، أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل.

وقد شرح الناظم بيته فقال: "ومنع جميع العلماء، قفوا؛ أي الاتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب داود إلى هذا القرن الثاني عشر وهلم جرا سواء كان اتباع التزام، أو مجرد تقليد في بعض المسائل" (185).

فهذا القول ينص صراحة، على وقوع الإجماع على التزام المذهب، بغض النظر عن نوع الالتزام.

181 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الحميد الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الإمام العلامة في الفقه والأصول والنحو، توفي سنة 861 هـ، انظر: شذرات الذهب 298/7، هدية العارفين، 201/6.

182 - معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، شهد بدر والمواقع كلها، كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، توفي سنة (18هـ)، انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، 1402/2-1405، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، 136/6-137. 183 - ابن أميرحاج: محمد بن محمد بن الحسن، التقرير والتحبير، مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر، بيروت، ط 1/1996) 474 / 4.

184 - الشيخ "الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي"، صاحب كتاب: "نشر البنود على مراقي السعود".

185 - الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود (دارالكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1985/1409)، 342/2.



وفي الطرف المقابل، نجد من يقول:- أنه لا يجب تقليد إمام معين في كل مسألة، فلو التزم مذهبا معيناً كمذهب مالك أو أبو حنيفة أو غيرهما، لا يلزمه الاستمرار عليه بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ فالتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، لم يوجبه الله إنما أوجبه اتباع الحق من غير تخصيص وذهب ابن القيم إلى أبعد من هذا إذ عدّ التمذهب بدعة حصلت بعد القرون المشهود لها بالخيرية(186).

وأمام هذه الآراء المتضاربة كيف يمكن اتخاذ الحكم المناسب حول التزام المذهب؟.

ثانياً:- آراء العلماء في المسألة:

انقسم أهل العلم في وجوب التزام المذهب من عدمه إلى عدة آراء يمكن جمعها فيما

يلي:-

### 1- الرأي الأول: القائلون بالوجوب

وهو مذهب من اعتقد أن هذا المذهب الذي ينتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب

اعتقاده.

وقد نقل عنهم الشوكاني أنهم حصروا التقليد في المذاهب الأربعة، إذ الدليل يوجب ذلك دون من كان قبلهم (187). ولكن من قال بوجوب التقليد لم يتركه هكذا عارياً من الضوابط، بل جعلوا لذلك ضوابط منها:

- الاختيار بين المذاهب يكون على أساس الترجيح (188)، لا التشهي والهوى واتباع الآباء يقول الإمام الشاطبي: "... وإن كانت المذاهب كلها طرق إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه، لأنه أبعد من اتباع الهوى... وأقرب إلى تحري مقصد الشارع في مسائل الاجتهاد"(189).

- يجب - أي التزام المذهب- على كل من لم يمتلك آية الاجتهاد، غير متعصب في تقليده(190).

و هذا الرأي يوجب على المقلد أن يلتزم مذهب واحد لا يتعداه إلى غيره، قال إمام

الحرمين الجويني: "ونحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين وعمامة الناس شرقاً وغرباً، انتحال مذهب

186- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 4/ 320.

187- الشوكاني إرشاد الفحول، 1/ 21.

188- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1403، 1983)، 4/ 305.

189- الشاطبي، الموافقات، 4/ 261.

190- البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، ص123.

الشافعي بحيث لا ييغون عنه حولاً، ولا يريدون له بدلاً" (191). إن كلام الجويني -رحمه الله- فيه نبرة من التعصب، قد تكون ناتجة عن الثقة المطلقة في علم الإمام الشافعي، وانبهاره بأدلته وحججه. وهذا الرأي هو الذي عليه أكثر الفقهاء في عصر التقليد.

## 2-الرأي الثاني: القائلون بعدم لزوم التمدد

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن التزام المذهب، أمر غير لازم فلا واجب إلا ما أوجبه الله، والله لم يوجب على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبراً مبراً أهلها من هذه النسبة (192).

يقول ابن تيمية: "قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أن الله سبحانه وتعالى، فرض على الخلق طاعته وطاعة رسول الله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ" (193).

وذهب قوم إلى استنكار واقع الناس اليوم في مجال الفتوى، فحسب رأيهم أن المستفتي لا يسأل إلا عالماً من مذهبه، أو يشترط أن يفتيه بمذهبه (194).

وذهب إلى أبعد من هذا السلطان الخجندي إذ يقول: -"وأما اتباع مذهب من المذاهب الأربعة أو غيرها، فليس بواجب ولا مندوب، وليس على المسلم أن يلتزم بواحد بعينه، بل من التزم بواحد منها بعينه فهو متعصب مخطئ مقلد تقليداً أعمى!! وهو ممن فرقوا دينهم وصاروا شيعاً" (195). فالسلطان لم يكتف بقول عدم لزوم التزام مذهب معين، بل وصف كل من التزم مذهباً معيناً بأنه مقلد تقليداً أعمى، وهذا لم يقل به أحد، وكلامه ينطوي على مغالطة كبيرة إذ عدّ تعدد المذاهب تفرق في الدين وهذا لا يقول به عاقل.

ومن الذين قالوا بعدم لزوم اتباع مذهب معين بعينه لإمام الزركشي (196) وابن الحاجب (197) وابن تيمية و الشوكاني والعز بن عبد السلام (198).

191- السبكي، الإلهام في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1404، 1-1984م)، 206/3. الصنعاني محمد بن إسماعيل، إرشاد

النقاد تحقيق: محمد مقبول، (دار السلفية، الكويت، ط1405، 1-1985م)، ص17.

192- ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، 4/320.

193- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية إيلحرائي (ت728هـ) مجموعة الفتاوى، إعتناء وإخراج عامر الجزائر، أنور الباز، (دار الوفاء، المنصورة،

مصر، ط2، 1422هـ، 2001م) 21/20.

194- محمد عبد عباسي: -تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص58.

195- هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، (جمعية التراث الإسلامي، مطبعة الفيصل، السعودية، د.ت)، ص43

196- بدر الدين محمد بن عمار بن عبد الله، المصري أبو عبد الله الزركشي، الشافعي، فقيه أصولي توفي سنة 794هـ، من مؤلفاته: تكملة شرح

المنهاج للأسنوي، وكتاب الروضة (شذرات الذهب، 335/6، هدية العارفين، ص173)

ولكن السؤال الذي يُطرح بالحاح هو: هل ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين، هو نفس ما ذهب إليه دعاة اللامذهبية، أم أن في الأمر ملاسة؟.

### 3- الرأي الثالث:

أصحاب هذا الاتجاه على اختلاف مشاربهم، وتوجهاتهم المذهبية التقوا على أمر جامع في مسألة لزوم المذاهب، إلا أنهم اختلفوا في شرائط الالتزام وضوابطه.

فأصحاب هذا الاتجاه متفقون على أن الجاهل بدليل الحكم، يجب عليه أن يقلد عالما لقول الله تعالى: ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) (199) ، وأمر في ذلك مطلق فإذا سأل الجاهل بالأحكام الشرعية أهل الذكر، وقلدهم فيما ذهبوا إليه، فقد طبق أمر الله بالنسبة لنفسه سواء التزم واحد بعينه أو لم يلتزمه ثم فصل القائلون بهذا الرأي فقالوا: أنه يجوز الالتزام بمذهب واحد بشرط أن لا يعتقد الملتزم بمذهب إمام معين، أن مذهب إمامه هو الحق ودونه الباطل، أو بمعنى آخر إذا غلب على ظنه أن مذهب إمامه مرجوح انتقل منه إلى المذهب الراجح، وقد نقل الإمام الشوكاني في مسألة جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب، قوله: "أنه يجوز إذا غلب على ظنه رجحان غير مذهب إمامه" (200) .

وأضاف الآمدي شرطا آخر يُجَوِّز الانتقال من مذهب إلى آخر، ألا وهو اتصال العمل (201) فكل مسألة من المذهب الذي التزمه إن اتصل عمله بها ليس له تقليد غيره فيها، وإذا لم يتصل عمله فلا مانع من الانتقال.

وخلاصة القول: أن الأصل العام في مسألة التمذهب هي الجواز إذ أن الله سبحانه تعالى أمر المكلفين بسؤال أهل العلم، للتقصي عن الأحكام الشرعية، وأن الله تعالى لم يوجب على المكلف اتباع إمام معين كما لم يأمره بالتزام التغيير في الأئمة، فدل الأمر على الجواز، ولكن الجواز لا يبقى على إطلاقه إذ قد يصبح واجبا أو محرما.  
فالوجوب يتعلق بـ:

<sup>197</sup> - أبو عمرو بن عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، جمال الدين المعروف بابن الحاجب، تفقه في المذهب المالكي وبرع في الأصول، (ولد 570هـ توفي سنة 646هـ)، (شذرات الذهب، 5/ 234، وفيات الأعيان، 3/ 248).

<sup>198</sup> - أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، المقدسي ثم الدمشقي، الحصري، الشافعي، سلطان العلماء، قال عنه بن عرفة: لا ينعقد الإجماع دونه، توفي سنة 660هـ، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام والفتوى (شذرات الذهب، 5/ 304، طبقات الشافعية، 8/ 209-225).

<sup>199</sup> - سورة الأنبياء / الآية 7.

<sup>200</sup> - القول المفيد، ص 43.

<sup>201</sup> - الآمدي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط1418، 3-1998م) 4/ 243.

العاجز عن معرفة الحكم الشرعي إلا من هذا الطريق.

قضاء الحاكم بوجوب اتباع مذهب معين.

والحرمة تتعلق بـ:

اعتقاد المقلد أن الحق في مذهبه دون سواه.

المجتهد القادر على استنباط الأحكام الشرعية وهو في سعة من أمره.

ثالثا: أدلة كل فريق والرد عليها.

1- أدلة القائلين بوجوب التزام مذهب معين: - استدلووا بأدلة من المعقول منها:

قولهم: إن التزام المكلف للمذهب يصبح لازما له، كما لو التزم مذهبه في كل حادثة

معينة(202).

وقال المخالفون: - إن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله

ورسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه، والتزامه ليس بنذر يجب الوفاء

به (203).

ويُرد عليهم: أن الله تعالى، لم يوجب التزام مذهب معين بأية صريحة ولكن أوجب سؤال

أهل الذكر، وأهل الذكر هم المستنبطون للأحكام ولا طريق للعامي لمعرفة الأحكام غيرهم، والقاعدة

تقول: - ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، فعلم من ذلك أن التزام المذهب واجب.

- واستدلوا أيضا بـ: - لو جاز له اتباع أي مذهب شاء، لأدى ذلك أن يلتقط رخص

المذاهب متبعا هواه، ومتخيرا بين التحريم والتحليل ما يوافق هواه، وفيه انحلال من التكليف .

(204)

يتضح من خلال أدلة القائلين بالوجوب ما يلي : -

أنهم بصدد تقرير الحالة الواقعة في عصرهم إذ المذاهب أصبحت ديدن كل مكلف.

-القائلون بالوجوب نظرا لثقتهم الفائقة في أئمتهم، وانبهارهم بعلمهم، وصلوا إلى نتيجة

مفادها، أن لا سبيل للأشخاص في معرفة الأحكام الشرعية غير المذاهب ولما كانت المذاهب متباينة في

قواعد الاستنباط- وهذا يؤدي حتما إلى اختلاف الفروع الفقهية وهو ما وقفوا عليه - ، قرروا

202- الأمدي المرجع السابق، 4/ 243.

203-ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/230 ا بن أمير الحاج: التقرير والتحبير،3/356.

204-الشاطبي، الموافقات،4/ 106 .

وجوب التمدد بمذهب معين ولا أدل على ذلك ما ذهب إليه ابن الصلاح (205) مثلاً في ترجيحه الالتزام بمذهب الشافعي . فهو يرى أن الشافعي قد تأخر عن الأئمة، سبها - أي المذاهب - وخيرها وانتقدها، واختار أرجحها، وبناء على ما سبق كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد (206).

كما لا يخفى دور الجمود، الذي آل إليه العقل الفقهي في الأزمنة المتأخرة، إذ أسهم هو الآخر في القول بوجوب التزام مذهب معين.

واستبعد أن يكون العلماء المتبحرين في مذاهبهم قالوا بوجوب التزام المذهب ، تعصبا لأئمتهم وإنما ذهبوا إليه بعد البحث والتقصي، والتعصب إن كان فهو من الاتباع لا من الأئمة الأعلام ويضاف إلى ما سبق أن القائلين بوجوب التزام مذهب رجل معين، لم يدر في خلد أحد منهم أبداً أن يؤدي ذلك إلى اتخاذ هذا الإمام رسولا.

2- أدلة المانع من الالتزام والرد عليها:-

استدل هذا الفريق بأدلة من المعقول منها:-

إن عدم التزام مذهب معين هو الأصل والأيسر والأقرب إلى الفهم (207)، لمراد قول الله تعالى: ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) (208). ويرد عليه:-

- أما اعتبار أن عدم التزام مذهب معين هو الأصل، فإن ذلك كان قبل استقرار المذاهب، إذ كان الصحابة يستفتون كيفما اتفق، ولكن بعد ظهور المذاهب وتشعب الحياة، واختفاء السليقة العربية، كان لا بد من اتباع القائم لله بحجة ويؤكد هذا الكلام ابن الصلاح في قوله: "... لو جاز له - المكلف - اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبع هواه، ومتخيراً بين التحريم والتجوز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب وافية بأحكام الحوادث حينئذ، قد مهدت وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين، وهذا أولى بإيجاب الاجتهاد فيه على العامي" (209).

<sup>205</sup> - ابن الصلاح هو: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المغني صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصل الشافعي أحد أعلام عصره في التفسير والحديث والفقهاء، وهو صاحب كتاب: علوم الحديث، توفي سنة 643هـ، (سير أعلام النبلاء، 40/23، طبقات الشافعية، 326/20، 336، شذرات الذهب، 221/5).

<sup>206</sup> - ابن الصلاح، أدب المغني والمستفتي، (دار الوفاء، الجزائر، د.ط، د.ت)، ص 166 والنووي المجموع 1/ 96-97، الدرر البهية، ص 28.

<sup>207</sup> - العجندى: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، ص 17.

<sup>208</sup> - سورة الأنبياء الآية 7.

<sup>209</sup> - ابن الصلاح، أدب المغني والمستفتي، ص 147.

- أما بالنسبة لاعتبار عدم التزام المذهب هو الأيسر والأقرب إلى الفهم:- فهذا لا يمكن التسليم به مطلقاً، فأى يسر في الجمع بين المتناقضات، بل هو عين العسر، وهذا حسب قولهم، بأن المذاهب متضاربة ومتناقضة (210) .

التزام مذهب واحد يجر إلى اتباع المجتهدين بدون إبدائهم للأدلة الشرعية، ويرد على هذا الاستدلال بمايلي:-

ما قرره الشاطبي بأن أقوال العلماء بالنسبة للعامي كالأدلة بالنسبة للمجتهد (211) وهذا يعني أن قول المجتهد هو الدليل، واتجاه العامي للمجتهد بناء على يقينه بأن المجتهد يفتيه بحكم الله تعالى.

وقد نقل الرازي (212) الإجماع - قبل حدوث المخالف - فالعلماء لا ينكرون على العامة الاقتصار على مجرد أفاويلهم، ولا يلزمهم أن يسألوا عن وجه اجتهادهم (213).

واستدلوا أيضا :- إن عدم التزام مذهب معين واجب للتفريق بين اتباع المعصوم ρ، وبين اتباع غير المعصوم، لأن من يلتزم اتباع مذهب ما، يكون قد سوى في واقع الأمر، بين اتباع المعصوم، واتباع الفقيه الذي يخطئ ويصيب (214).

ويرد على هذا الدليل:- بأنه ينطوي على مغالطة كبيرة واضحة إذ أنه يفتعل تناقضا

بين أقوال

المصطفى ع، وأقوال الأئمة، إذ يرى أن مذهب الإمام المجتهد مناقض لما جاء به المصطفى عليه الصلاة والسلام، والحقيقة ليست كذلك، ذلك أن المقلد عندما يتبع الإمام المجتهد، إنما يفعل ذلك لا لشيء، إلا أن الإمام مبين لأحكام الله تعالى من كتابه العزيز أو سنة رسوله الأمين، وما كان التقليد إلا لعجز المقلد عن إدراك الأحكام الشرعية بمفرده، والمجتهد واسطة بين المقلد والأحكام الشرعية .

رابعا: الرأي الراجح:-

210- سلطان الخجندي، هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، ص 53 .

211- الشاطبي، الموافقات، 4 / 215 .

212- الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي، الشافعي/ المعروف بالفخر الرازي، أبو عبد الله، مفسر متكلم فقيه، حكم، أديب، شاعر، طبيب، توفي سنة 606هـ، له مؤلفات كثيرة منها مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، أسرار التنزيل وأنوار التأويل، (طبقات الشافعية، 8/81-96، سير أعلام النبلاء، 21/261).

213- الرازي الحصول في علم الأصول، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412 - 1992)، 6 / 73.

214- عباسي محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر والخطا المسلمين، ص 51، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

التقليد وأحكامه، ص 143

بعد سرد آراء كل طرف في قضية الالتزام المذهبي تبين مايلي:-

1- القائلون بوجوب الالتزام المذهبي، ينصرف رأيهم إلى من لا يمتلك أدوات الاجتهاد وعلى اعتبار أن المذاهب متكاملة، ولا يمكن الفصل بين جزئياتها.

2- القائلون بعدم لزوم المذهب، ينصرف قولهم إلى من يمتلك أدوات الاجتهاد.

وعليه يمكن الجمع بين القولين، وإزالة التناقض الظاهري ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح، ما موقف المسلم المعاصر من هذه المسألة؟. فإذا كانت مسألة الالتزام المذهبي، قد احتدم النقاش فيها في زمن وفرة المجتهدين والمفتين وانتشار التعصب المذهبي.

ونحن اليوم أمام قلة المفتين، والدليل على ذلك أن بلدي الجزائر مثلا لا يمتلك مفت عاما للجمهورية يمكن الرجوع إليه (215).

هذا من جهة ومن جهة أخرى تحول الهوائيات إلى مصدر للفتوى، والكل يعلم خطورة هذا الأمر، فالمفتي قد يلتزم مذهبا معيناً، والمستفتى قد يكون منتسبا إلى مذهب آخر، وهذا يؤدي في الأخير إلى الخلط بين الأحكام الشرعية.

فالمتبع لحصة - فتاوى على الهوى - التي تبثها "قناة إقرأ" يجد معظم السائلين من الجزائر.

وهذا نتيجة منطقية للأمر الأول، إذ تحول الناس إلى فتاوى الهوائيات البعيدة عن واقع الناس نتيجة غياب المفتي الذي يمكن الاعتماد على فتواه

وأمام هذه الوضعية المؤلمة يجد المكلف نفسه في حيرة من أمره فهو يعمل بحكم مخالف لما يعرف، أو لما يعمل به غيره، وهذا مقدمة ممهدة للانسلاخ من المذاهب .

فلا سبيل للمكلف غير القادر على الاجتهاد غير التزام المذهب الذي ينتسب إليه من

غير تعصب ولا نكير على الآخر. والله أعلى وأعلم.

<sup>215</sup>-أصدر رئيس الجمهورية مرسوم تنفيذ يتعلق بإنشاء دار للإفتاء، وتناوله مجلس الحكومة بالناقشة يوم 2003/06/23 وبالتالي تعين مفتي عام ومفتي لكل ولاية إلا أن المشروع لم ير النور لحد كتابة هذه الأسطر.

+ ≈

حقيقة الانسلاخ

من المذاهب الفقهية

وشبهات المنسوخين



## توطئة:

إن موضوع الانسلاخ من المذاهب الفقهية , يقتضي ضرورة التدقيق أولا وقبل كل شيء في بيان المعنى الحقيقي للانسلاخ , والذي ترتبط به الكثير من القضايا ذات الصلة به . فالانسلاخ من المذاهب الفقهية يرتبط وعلى وجه التحديد بالعوام الذين لا يمتلكون مؤهلات النظر في الأدلة الشرعية , هذا يعني بالضرورة استبعاد كل من يمتلك أهلية النظر في النصوص , عن موضوع الانسلاخ وإذا كانت المذاهب الفقهية قد عرفت في تاريخ انتساب وخروج . فقد كان حريا بي أن أبين وجه العلاقة بين الانسلاخ من المذاهب الفقهية والخروج منها , إذ أن كلاهما لغة يعني الخروج.

فهل يعني هذا أن كل من يخرج من المذهب فهو منسلخ عنه ؟ أم ليس الأمر كذلك ؟ . كما تجب الإشارة إلى أن ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية لم تأت من فراغ , وإنما أسس لها بحث قصد من الذين تزعموا الدعوة إلى إحياء فقه الدليل ' (ولكن آلت هذه الدعوة إلى غير ما أرادت من قبل البعض ) وتمسكوا بجملة من الشبهات والتي يرون فيها سببا كافيا للإقلاع عن المذهب .

وقد فصلت هذه الأفكار وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الانسلاخ من المذاهب الفقهية وما يتصل به

المبحث الثاني : شبهات المنسلخين والرد عليها .

# المبحث الأول

# مفهوم الانسلاخ

## من المذاهب الفقهية وما يتصل به

توطئة:

يتناول هذا المبحث المعنى الحقيقي للانسلاخ من المذاهب الفقهية , وقد توصلت إليه عن طريق استقراء بعض أقوال الأصوليين والتي يتصور أن لها علاقة مباشرة بالانسلاخ من المذاهب الفقهية, كما تطرقت في هذا المبحث أيضا إلى بيان أوجه الالتقاء وأوجه الافتراق بين موضوع البحث وبعض المصطلحات المرتبطة به.

وعليه فقد ضم هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الانسلاخ من المذاهب الفقهية

المطلب الثاني : علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية بالمصطلحات الأصولية المرتبطة به

المطلب الثالث : علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية باللامذهبية .

المطلب الأول : تعريف الانسلاخ من المذاهب الفقهية

أولاً:مدلول الانسلاخ في الكتاب والسنة

1-الانسلاخ في القرآن الكريم:

إن المتصفح لأي القرآن الكريم، يجد أن: لفظ الانسلاخ بمشتقاته، ورد ذكره ثلاث

مرات في القرآن الكريم وهي:

وقوله I: ( فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ... ) (216)

وقوله I: ( وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا ... ) (217)

وقول الله Ψ: ( وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخْنَا مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ... ) (218)

فالانسلاخ إذن ورد في صيغة الفعل في القرآن الكريم مرتين فعل ماض، ومرة فعل مضارع.

والمأمل لأقوال المفسرين، يجد أن كلمتهم تكاد تكون موحدة في تحديد معان الانسلاخ، فهي

تدور حول:

\*الكشط(219)والخروج:

فقوله I: ( فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ) يعني انقضت، و انسلاخ أصله من السلخ، بمعنى

الكشط ويجيء بمعنى الإخراج(220).

والانسلاخ حقيقته خروج جسد الحيوان من جلده، حينما سلخ عنه جلده...،

واستعير في الآية للانفصال المعنوي، وهو كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "ترك التلبس بالشيء أو

عدم العمل به ومعنى الانسلاخ من الآيات: الإقلاع عن العمل بما تقتضيه" (221).

ويرى السمرقندي(222) أن الانسلاخ من الآيات جاء نتيجة التهاون، وعدم معرفة

حقها. وحرمتها فحدث الانسلاخ(223).

216- سورة التوبة/ الآية 5.

217- سورة الأعراف/ الآية 175.

218- سورة يس/ الآية 37.

219-يقال كشط الغطاء عن الشيء والجلد عن الجزور، يكشفه كشطاً: قلعه ونزعه . انظر : ابن منظور : لسان العرب 101/1 .

220- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ( دار إحياء التراث العربي بيروت ، د.ط ، 1985 )، 827/8.

221- محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير،(الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط.ت.)،

وهذا معنى لطيف يمكن الاستئناس به في هذا المبحث؛ أي الانسلاخ من المذاهب  
الفقهية كان نتيجة عدم معرفة حقها وحرمتها.

ولعل أدق وصف لعملية الانسلاخ من الآيات، جاء على لسان سيد قطب في قوله:  
-وهو بصدد تفسير الآية 175 من سورة الأعراف- "...ها هو ينسلخ من آيات الله، ويتجرد من  
الغطاء الواقى، و الدرع الحامى و ينحرف عن الهدى، ليتبع الهوى، ويهبط من الأفق المشرق ليلتصق  
بالطين المعتم" (224).

ويمكن أن يسقط هذا المعنى على عملية الانسلاخ من المذاهب وهنا يصبح القول:

\*الغطاء الواقى والدرع الحامى هي المذاهب الفقهية.

\*والانحراف عن الهدى: الابتعاد عن المناهج التي تضبط عملية الاستنباط، فيصير الأمر

بعد ذلك سيالا غير منضبط يتحول في النهاية إلى الابتعاد عن الحق واتباع للهوى.

ب-الانسلاخ في السنة النبوية:

إن المستقرئ للمعجم المفهرس للسنة النبوية، يجد كلمة "الانسلاخ" ومشتقاتها، وردت

خمسة عشر مرة، وهي تدور في معظمها حول خروج الشهر، وسلخ الشاة؛ وهذه بعض النماذج:

أ- ماروى ابن ماجة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ  
وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْبَابِ وَقَالَ يَا غُلَامُ: هَكَذَا فَاسْلُخْ ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ  
يَتَوَضَّأْ (225).

ب- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ  
الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قَدِيدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ (226).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ  
عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ. (227).

222- السمرقندي محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (علاء الدين)، فقيه أصولي من آثاره "ميزان الأصول في نتائج العقول"، "تحفة الفقهاء" أنظر:  
حاجي خليفة، كشف الظنون، 371/1.

223- السمرقندي، بحر العلوم،(تحقيق الشيخ محمد علي عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1413، 1993م) 584/1،  
1395/3.

224- سيد قطب، في ظلال القرآن، (دار الشروق، القاهرة، ط15، 1988) 1396/3.

225- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، الباب السلخ، رقم الحديث 3170.

226- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، الباب غزوة الفتح في رمضان، رقم الحديث 3940.

227- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، الباب مسند أبي هريرة، رقم الحديث 7139.

وتستثنى بعض الأحاديث والآثار من هذا المعنى منها:

د- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سألت عبد الله بن شداد، أن يخبرها عن القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه قال : " وَمَا لِي لَا أَصَدُّقَكَ " قَالَتْ : " فَحَدَّثَنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ " قَالَ : " فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَّمَ الْحَكَمَانَ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ فَتَزَلُّوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا حُرُورَاءُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا انْسَلْخَتْ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْمُ سَمَاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ (228).

هـ- روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع القبائل ووراءه رجلٌ أحولٌ وضيءٌ ذو جُمَّةٍ ويقول: "يا بني فلان إني رسولُ الله إليكم أمرُكم أن تعبدوا اللهَ ولا تُشركوا به شيئاً وأن تُصدّقوني حتى أنفذَ عن الله ما بعثني به" فإذا فرغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من مِقاتته قال الآخرُ من خلفه : " يا بني فلان إن هذا يُريدُ منكم أن تسلخوا اللاتَ والعزى وحلفاءكم من الحَيِّ " (229).

ثانيا: الانسلاخ لغة واصطلاحاً

### 1- الانسلاخ لغة:

الانسلاخ مصدر، وفعله انسلخ، وحروفه الأصلية ثلاثة هي: "السين" و"اللام"، "الحاء"

مجموعة في كلمة "سلخ"، وإذا أطلقت أريد بها معان منها:

أ- الخروج:

يقال: "سلخنا الشهر، أي خرجنا منه فسلخنا كل ليلة عن أنفسنا جزء من ثلاثين جزء حتى

تكاملت لياليه فسلخناه عن أنفسنا" (230).

يقول العلامة ابن منظور: "انسلاخ النهار من الليل: خرج منه خروجاً لا يبقى معه شيء من

ضوئه؛ لأن النهار مكور على الليل، فإذا زال ضوئه بقي الليل غاسقاً قد غشي الناس" (231)، وإلى هذا المعنى أشار لبيد في قوله:

حتى إذا سلخنا جمادى ستة جزأ فطال صيامه وصيامها.

ويؤكد المعنى نفسه أحد الشعراء في قوله:

إذا ما سلخحت شهراً أحللت مثله \*\*\* كفى قاتلاً سلخي الشهور إهلالي.

228- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، الباب ومن مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث 621.

229- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، الكتاب مسند المكين، الباب حديث ربيعة بن عباد الديلي، رقم الحديث 15450.

230- أنظر الزبيدي، تاج العروس (دار صدر، بيروت، د.ط.ت) 264/2، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة سلخ، 284/1.

231- أنظر ابن منظور، لسان العرب، 2/180، والزبيدي، تاج العروس، 264/2.

فكلاهما يتحدث عن خروج الشهر.

## 2-الكشط:

يقال: السلخ كشط الإهاب عن ذيله(232)، ويقال: سَلَخْتُ الشاة سلخًا، ولا يقال في البعير(233).

## 3-الترع:

يقال: سلخ الولد من بطن أمه، أي نزع منه(234)، وسلخت المرأة درعها، أي نزعته(235) وإلى هذا المعنى أشارت عائشة -رضي الله عنها- في قولها: {ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها مثل سودة}(236).

وقد لخص أبو البقاء(237) في كليته معنى الانسلاخ في قوله: "السلخ: يستعمل تارة بمعنى الترع والكشط كقولك: 'سلخت الإهاب عن جلد الشاة' أي نزعته، وأخرى بمعنى الإخراج والإظهار كقولك: 'سلخت الشاة عن الإهاب' أخرجتها منه(238)؛ وبناء على ما تقدم يتبين أن كلمة (سلخ) إذا أطلقت أريد بها معنيين وهما:

\*معنى حقيقي وهو الكشط.

\*معنى مجازي وهو النزع والخروج.

وهذا الأخير هو المناسب لمضمون هذا البحث والأقرب إليه وعليه فالانسلاخ في اللغة: يعني الخروج من الشيء بعد الاتصال، والانسلاخ من المذاهب الفقهية يعني: "الخروج من المذاهب الفقهية أي عدم العمل بمقتضاها إما تماونا، أو لعدم معرفة حقها وحرمتها".

ب-الانسلاخ اصطلاحا:

أ-الانسلاخ عند الأصوليين:

<sup>232</sup> - الزبيدي، المرجع السابق، 264/2.

<sup>233</sup> - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة سلخ، 284/1.

<sup>234</sup> - الزبيدي، تاج العروس، 264 /2.

<sup>235</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة سلخ، 94/3.

<sup>236</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، 1085/2، رقم 1403.

<sup>237</sup> - أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي (أبو البقاء) ولد 1094هـ، في كفى بالقرم وتوفي وهو قاض في القدس/ من آثاره، "الكليات" "الفروق الكفوية"، أنظر، البغدادي، هدية العارفين.

<sup>238</sup> - أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993).



إن المستقرئ لكتب الأصوليين والفقهاء يجد أن الانسلاخ عندهم يأتي بمعنى الخروج، وهو أقرب مفهوم للانسلاخ الذي يتلاءم مع موضوع البحث. وقد استعمله بعض الأصوليين: كالرازي وابن حزم والشاطبي - رحمهم الله - فثلاثتهم قد استعملوا الانسلاخ بمعنى الخروج عن الدين، مع اختلاف بينهم في دواعي هذا الخروج، وسأقف عند كل واحد منهم:

### 1- الانسلاخ عند الإمام الرازي - رحمه الله -:

الإمام الرازي رمى به خصومه الذين يخالفونه الرأي، فهو يحمل على الذين يقولون بالتوقف في مدلولات الألفاظ، وهذا الأمر يؤدي إلى "إخلاء كلام الله تعالى، وخطب رسول الله ﷺ من فائدة وهذا قول يؤدي بقائله إلى الانسلاخ من الدين" (239). وهذا تهجم شديد على المخالف، فالأمر لا يمكن أن يصل إلى هذا الحد في مسألة جزئية لا كلية، وفرعية لا أصلية، فالاختلاف في الفروع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي بصاحبه إلى الانسلاخ من الدين.

### 2- الانسلاخ عند ابن حزم - رحمه الله -:

أبو محمد نحنا نحو الرازي، ورمى خصومه بالانسلاخ من الدين في عدة مواضع منها:

- رمى به المالكية وهو يناقش إجماع أهل المدينة وأورد جملة حجج يمكن أن يحتج بها الخصم، منها: أن الخلفاء الراشدين قد بعثوا إلى الأمصار من يعلم الناس وهذا ينفي حجية العمل، وإذا اعتقدوا - أي المالكية - غير ذلك فقد انسلخوا من الإسلام (240).
- ورمى بها الحنفية: وهو يناقش صلاة الكسوف (241).

ورد عليهم ابن حزم - رحمه الله - بقوله: "وهذا ضلال يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام؛ لأنهم يصرحون بأن لا يؤخذ لرسول الله ﷺ سنة، ولا يطاع له أمر حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذي خالفوه ومع هذا فهو حمق من القول" (242).

<sup>239</sup> - الرازي أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل حاسم النمشي، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط1، 1405هـ - 1985م). 113/1.

<sup>240</sup> - ابن حزم: المحلى، (دار الآفاق بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، د. ط. ت) 592/4.

- صلاة الكسوف: سنة مؤكدة على مأمور بالصلاة ولو كان مسافراً أو صبياً (أنظر الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلتها، دار ابن حزم، بيروت <sup>241</sup> ط1، 1418هـ - 1998م)، 146/2.

<sup>242</sup> - ابن حزم، المرجع السابق، 101/5.

-ورمى بها خصومه في مسألة ارتباط الاعتكاف بالصيام(243)، وفي مسألة تسمية العقد الفاسد(244) بالزواج(245).

إن الملاحظة التي يمكن تسجيلها على الإمام ابن حزم -رحمه الله- في هذا الموضوع نفسها التي سجلت على الرازي-رحمه الله- فكلا الرجلين يحمل على خصومه بشدة. والذي أظن والله أعلم أن النتائج التي توصل إليها -الرازي وابن حزم- وهي رمي المخالف بالانسلاخ من الدين، قد بنيت على مقدمات من صنع أفكارهما، ولم يقل به الخصوم، وعلى كل فالاختلاف في الفروع لا يمكن أن يسوغ لأي كان أن يرمي خصمه بالانسلاخ من الدين؛ لأن الانسلاخ من الدين أمر عظيم. وأسأل الله أن يغفر لهما فيما ذهبا إليه.

### 3-الانسلاخ عند الشاطبي:

استعمل الانسلاخ في معرض حديثه، عن المفاصد التي تنجر عن تتبع الرخص، حيث قال: "... في اتباع رخص المذاهب من المفاصد...كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل اتباعا الخلاف..." (246).

وكأنني بالشاطبي ينظر إلى المكلفين، وهم يبحثون عن الأيسر والأقرب إلى أهوائهم، من مختلف المذاهب متناسين أن هذه الأحكام كحبات العقد المتشابهة، والتي لا يمكن أن نخلط حبة من العقد الأول في العقد الثاني، وبهذه الصنيع يفقد العقد بريقه.

فالمكلف بفعله هذا عوض أن يصبح طلب الدليل هدفا له، يتحول إلى طلب الأهون والأقرب إلى هواه من مختلف المذاهب، ويكون ديدنه طلب الخلاف المراعي لهوى النفس، بغض النظر عن دليل المسألة.

وهذا التصرف يوصل صاحبه إلى الانحلال من التكليف، وهو يؤدي بدوره إلى الانسلاخ من الدين.

243 - الاعتكاف هو المكث في المسجد من الحديث مخصوص وبصفة مخصوصة(الشوكاني، نيل الأوطار، دار القلم، بيروت، د.ت.ط)، 264/3. وعرف بأنه لزوم مسلم مميز مسجدا صباحا، كافا عن الجماع ومقدماته، يوما بليلته فأكثر، (انظر أنظر الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج، ص146).

244 - العقد الفاسد: هو كل عقد مشروعا بأصله دون وصفه، أي كان صادرا ممن هو أهل له والمحل قابل لحكم العقد شرعا والصيغة سليمة ولكن صاحب ذلك وصف منه عن شرعا، انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 237/4.

245 - ابن حزم، المرجع السابق، 254/11.

246 - الشاطبي، الموافقات، 146/4.

وقبل أن أسدل الستار على أقوال الأصوليين في هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أقرب معنى للانسلاخ والذي أورده صاحب قواطع الأدلة (247)، في معرض حديثه عن مسألة قتل الحر بالعبد عند الحنفية.

وخلص إلى أن "الفقيه الذي يستعمل هذه الأشياء -التعليقات- يضيع الوقت، ويحيد عن مسالك الفقه ويترك سبيل السلف الصالح و يجرر المعللين إلى التلاعب بالدين ثم حينئذ ينسلخ من الفقه" (248).

فتعليل الأحكام بتعليقات غير مستساغة عقلا نصرة للمذهب كفيلة بأن تجر صاحبها إلى الانسلاخ من دائرة الفقه، ذلك أن الشريعة الإسلامية مبنية على تعليقات معقولة المعنى، وغير معقول المعنى لا يخدم أصحاب المذهب في شيء، غير أنه يعدهم عن دائرة الفقه. وبناء على ما تقدم يمكن صياغة تعريف للانسلاخ عن الفقه وهو: "انتصار للنفس ودحر للخصم باتباع التعليقات التي لا سند لها في المسائل الخلافية".

ومما سبق يمكن القول أن الإمامين:

-الرازي وابن حزم - رحمهما الله - غالبا في رمي المخالف، والتهكم عليه، فكل من يخالف رأيهم يعد منسلخا من الدين، وفي ذات الوقت يفترضون أمورا على لسان الخصم لم يقلها، وبينون أحكامهم على هذه الافتراضات.

بينما الإمام الشاطبي كان أقل حدة من سابقه إذ الانسلاخ من الدين عنده مرتبط بتبعية رخص المذاهب والتي تؤدي إلى الانحلال من التكليف.

-وأقرب تعريف يتناسب مع هذه الدراسة ما ذكره صاحب قواطع الأدلة، إذ ذكر معنى خاص للانسلاخ، ألا وهو الانسلاخ من الفقه، والدافع وراء ذلك هو الانتصار للمذهب.

ب-التعريف المقترح للانسلاخ عن المذاهب الفقهية:

إذا استبعدنا تطرف الإمامين الرازي وابن حزم -رحمهما الله- في مسألة الانسلاخ من الدين يبقى أمامنا الإمام الشاطبي -رحمه الله- الذي ركز على أمر في غاية الأهمية في عملية الانسلاخ ألا وهو: "ترك اتباع الدليل اتباعا للخلاف" (249)؛ فالشاطبي -رحمه الله- حمل على

<sup>247</sup>-السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد التميمي المروزي المعروف بـ"ابن السمعي أبو المظفر" مفسر محدث متكلم فقيه أصولي، من تصانيفه "منهاج أهل السنة"، "قواطع الأدلة في الأصول" (ولد 426هـ، وتوفي 489هـ). أنظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب 393/3، جمال الدين الأتابكي، النجوم الزهيرة، 158/5.

<sup>248</sup>-السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م) 149/2.

<sup>249</sup>-الشاطبي، الموافقات، 106/4.

الذين يتركون الدليل الواضح الجلي اتباعا لهوى النفس؛ فهو يترك الحجة الظاهرة ويتبع الرخصة المذهبية، و في هذا إشارة واضحة إلى التعصب المذموم للمذاهب، فكلامه موجه إلى الفقيه الذي يمكن الاجتهاد لكن حاد عنه إلى التقليد.

وفي نفس السياق نجد صاحب قواطع الأدلة أشار إلى نفس المعنى رغم عدم التصريح بذلك وإنما أشار إلى نتيجة من مستلزمات التعصب للمذهب، والمتمثلة في تعليل الأحكام و فق ما يخدم المذهب، وإن كان هذا التعليل مناف للعقل السليم.

إن المعاني الواردة للانسلاخ في أقوال العلماء المذكورين ليست هي المرادة في هذا البحث وإنما المراد تحديد الظاهرة الجديدة التي صارت تثير جدلا كبيرا في هذا العصر، وهي ترك المذاهب الفقهية جملة و العودة إلى نصوص الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها مباشرة، وعليه فالانسلاخ عن المذاهب الفقهية هو: "التنكر للمذاهب الفقهية ممن لا يمتلك أهلية الاجتهاد بدعوى التمسك بالكتاب والسنة".

فعملية الانسلاخ عن المذاهب الفقهية مقرونة بالأشخاص غير المؤهلين للاجتهاد، ذلك أن المجتهد بوسعه أن يخرج من المذهب مطلقا أو ينتقل بين المذاهب وسبيله في ذلك اتباع الدليل الصحيح، أو إيجاد مخرج لحالة الضرورة، التي لا يجد صاحبها حلا في مذهبه، ويكون بذلك قد طبق وصية الفقهاء أصحاب المذاهب "إذ اصح الحديث فهو مذهبي" (250).

أما المنسلخ فإنه يقحم نفسه فيما لا طاقة له به، ذلك أنه يريد أن يلغي جهود الأئمة السابقين بدعوى أن نصوص الكتاب والسنة واضحة وبينة ويمكن لأي كان أن يستخلص الأحكام رأسا منها.

ويمكن القول أن الانسلاخ اتخذ صورتين متباينتين:

الصورة الأولى:

يمثلها المتعصبون تعصبا أعمى للمذاهب، الذين لا هم لهم غير نصره المذاهب، حتى إذا لاح الدليل واتضح، وتبين لهم أن الحق مع غيرهم فهم لا يدينون بدليل ولا تعليل سليم وكذا أصحاب الأهواء الذين قال فيهم العز بن عبد السلام (251) -رحمه الله-: 'ومن العجب العجاب أن

<sup>250</sup> -ابن عابدين، حاشية البحر الرائق على شرح كنز الدقائق، 36/1.

- العز بن عبد السلام: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المقدسي ثم الدمشقي الحصري الشافعي، سلطان العلماء قال عنه ابن عرفة لا <sup>251</sup> يعقد إجماع دونه، توفي سنة 660هـ، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام والفتاوي (شذرات الذهب، 301/5، طبقات الشافعية، 8/225-209).

الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، ومع ذلك يقلد فيه ويترك ما شهد له القرآن والسنة(252)!

ويعزز هذا الطرح ما ذهب إليه الإمام الشاطبي -رحمه الله- عند حديثه عن المقلد الذي يتضح له في بعض المسائل خطأ إمامه، ومع ذلك يصر على التعصب له، فهذا التصرف يؤدي إلى مخالفة الشرع ثم مخالفة متبوعه، "أما مخالفة متبوعه؛ فلخروجه عن شروط الأتباع، ولأن كل عالم يصرح بأن إتباعه يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة، خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده"(253).

فهذا الكلام يؤكد أن الإمام الشاطبي اعتبر التعصب خروجا عن أتباع الإمام.

والشاهد قوله يترك ما شهد له القرآن والسنة؛ أي أنه يترك اتباع الدليل، وينتقل إلى اتباع قول إمامه، وهذا الصنيع يجعله مخالفا لمنهج إمامه، فمنهج الأئمة جميعا هو: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"(254).

وبناء على ما تقدم يمكن أن نحكم بالانسلاخ على كل من سلك هذا المنهج المخالف لمنهج الأئمة -رحمهم الله-.

الصورة الثانية:

وبمثلها الناقمون على المذاهب الفقهية الذين يزعمون أن المذاهب وقفت حجرة عثرة في طريق الاجتهاد، فالمذاهب عندهم من البدع الضالة(255)؛ ويرى هذا الفريق أن لا سبيل لهذه الأمة إلا إذا نهلت مباشرة من المعين الصافي 'القرآن والسنة'، وبدون واسطة.

252- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 135/2.

253- الشاطبي، الاعتصام، 621/2، 622.

254- ابن عبد البر، الجامع في بيان أحكام العلم وفضله، 32/2.

255- عباسي محمد عيد، بدعة التعصب المذهب وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص5.

المطلب الثاني: علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية

بالمصطلحات الأصولية المرتبطة به

أولاً: علاقة الانسلاخ بالخروج من المذاهب:

إن الخروج من المذهب، يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة فقد يكون خروجاً كلياً وهذا جائز (256). وقد يكون خروجاً جزئياً، وصورته أن يتخير -المجتهد- من أقوال الأئمة ما يراه مناسباً للناس، وقد يحدث العكس؛ بأن يختار ما يوافق أهواءهم.

ولما كان ترك اتباع الهوى أمراً مطلوباً شرعاً بدليل قول الله  $Y$ : ( وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ )

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (257)، بات من الضروري وضع ضوابط، تضبط عملية الخروج من المذاهب.

1- ضوابط الخروج من المذاهب:

أ- أن يكون -المنتقل- من أهل الترجيح والنظر، حتى يتمكن من تحكيم قواعد الاستنباط، أو الترجيح، المعتمدة في علوم الأصول (258).

ب- أن يكون فيما اختاره صلاح للناس، والسير بهم إلى طريق لا يتجه إلى طرف الشدة، ولا طرف الانحلال (259).

ج- أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختاره، فلا يختار لإرضاء حاكم، أو لهوى الناس ويتجاهل غضب المولى  $I$ ، ففي المسائل الخلافية ضابطاً ينفي اتباع الهوى جملة (260)، وهو قول الله  $\Psi$ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (261).

ويمكن الاستئناس هنا بالقصة التي رواها الشاطبي في الموافقات، وصاحب هذه القصة هو محمد

بن يحيى بن لبابة (1)

256- الشاطبي، الموافقات، 4/144.

257- سورة "ص" الآية 26.

258- محمد سعيد الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص 86 وما بعدها.

259- أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، (ت.ط)، ص 378.

260- الشاطبي، الموافقات، 4/134.

261- سورة النساء/ الآية 59.

فقد عُزِلَ عن القضاء والشورى لأشياء نعت عليه وأمر بإسقاط عدالته، وإلزامه بيته وألا يفتي أحدا، وحدث أن احتاج الخليفة الناصر إلى شراء مشجر من أحباس المرضى المسلمين بقرطبة فشكا إلى القاضي ابن بقي(2) حاله وضرورته إليه، لمقابلته منتزهه وتأذيه برؤيتهم فأجابه ابن بقي بأن لا حيلة له عنده، وهو أن يحاط بجرمة الحبس، فأمره أن يكلم الفقهاء، فلم يجيبوه لسؤله فغضب عليهم، ووصل الأمر إلى ابن لبابة، فكتب إلى الناصر، بأن له عنده مخرجا من هذه القضية، فأفتاه بمذهب أبي حنيفة فأعيد إلى منصبه لمخالفته مذهب مالك، وإرضاء للخليفة(3).

د-ألا يتبع أهواء الناس، بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة العامة، وما تؤدي إليه الفتيا من تحليل وتحريم، فهذا الفقيه الذي اختار رأي الحنفية الذي يسوغ بيع الوقوف مسaire للأمير، واعتبر رؤية وقف غير حسن المنظر، ملمة نزلت بالأمير كان الأولى أن يشير على الأمير بإصلاح الوقف، ليكون منظره جميلا بدل أن يساير رغبة الأمير إلى أقصى مداه(4).

هـ- أن يجتهد في أن لا يترك الجمع عليه إلى المختلف فيه، فمثلا إذا سئل عن تولي المرأة عقد زواجها بنفسها، فلا يفتي بقول أبي حنيفة الذي انفرد به بين الجمهور، بل يفتي بقول الجمهور ولا مانع من أن يبين قول أبي حنيفة، ويترك للمستفتي الخيار مع بيان وجه اختيار رأي الجمهور باعتبار أنها مسألة دقيقة في الحلال والحرام(5).

وعليه إذا كان المتنقل من أهل الترجيح والنظر، وكان اختياره مبني على حسن القصد، بعيدا عن اتباع الهوى، ومسaire الناس، باحثا عما يحقق المصلحة العامة، بعيدا عن التشدد والانسحاب، أمكنه الخروج من مذهبه إلى مذهب غيره، وكان بعيدا كل البعد عن الانسلاخ.

## 2- ضبط العلاقة بين الخروج من المذاهب والانسلاخ عنها:

إن عملية الخروج من المذاهب الفقهية مضبوطة بضوابط تحددها، فمتى انتفى أحدها تحول الخروج إلى انسلاخ. فالعلاقة بين الخروج من المذاهب والانسلاخ تتحدد فيما يلي:

أ- أوجه الوفق بينهما:

1- ابن لبابة : شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي مولى آل عبيد انتهت إليه الإمامة في المذهب ، كان محافظا لأخبار الأندلس له حظ من النحو والشعر ، مات سنة 314 وله 90 سنة ، انظر الدباج المذهب 246/1 ، سير أعلام النبلاء 495/14 .

2- ابن بقي : هو أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد القرطبي ، ويعرف بابن بقي (أبو القاسم) ، عالم في اللغة والعربية ولد سنة 537 بقرطبة ، وتوفي بها سنة 625 ، انظر كحالة عمر رضا ، معجم المؤلفين ، 362-361/1 .

3- أبو زهرة، أصول الفقه، ص380، وتاريخ المذاهب والفرق الإسلامية، ص344.

4- أبو زهرة، أصول الفقه، ص379.

5- الشاطبي، الموافقات، 99/4.

كلاهما انتقال من المذهب، فالمنتقل من مذهب إلى مذهب غيره يفعل ذلك احتياطاً لدينه إذا كان في المسألة تيسير وتعسير، غير أن المنسلخ ليس قصده الاحتياط، وإنما قصده عدم لزوم التمدد. وقد يتفقان في البحث عن الدليل الصحيح، فالخارج من المذهب قد يكون باعثه في ذلك البحث عن الدليل الصحيح، إذا كان دليل إمامه ضعيفاً، فهو هنا مأمور باتباع النبي ع.

ب- أوجه الفرق بينهما:

الخروج من المذاهب يكون لمن يمتلك أهلية النظر والاجتهاد، بينما الانسلاخ عن المذاهب يصدر ممن لا يمتلك هذه الأهلية.

الخروج من المذاهب يكون بالبحث في أدلة المذاهب المبنية على الكتاب والسنة، بينما المنسلخ فهو بعيد عن دائرة المذاهب ويتجه مباشرة إلى الكتاب والسنة.

ثانياً: التلفيق والانسلاخ.

1- أنواع التلفيق:

يرى فريق من العلماء أن التلفيق باطل (262).

وبناء عليه فالتلفيق ينقسم (263) إلى :

أ. تلفيق باطل لذاته: وهو ما أدى إلى إحلال المحرمات، كالخمر والزنى.

ب. تلفيق محذور لا لذاته: وإنما لما يُعرض له من العوارض وهو ثلاثة أنواع:

الأول: تتبع الرخص عمداً، بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر، وهو محذور، سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.

الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف وذلك درء للفوضى.

الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به، ومثاله: لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو يراها ثلاثاً فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية، أمضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا يردّها (264).

<sup>262</sup> يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الشائع المشهور بين الفقهاء أن التلفيق باطل، لكن العلماء بخلاف ذلك، والحاصل أن جواز التلفيق بين أقوال العلماء موجود في كل مذهب، انظر: وهبة الزحيلي، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، (مؤسسة الإسرائ، قسنطينة، الجزائر، ط2، 1411، 1991) ص37-38، وسعيد العنزي، التلفيق في الفتوى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، السنة الرابعة عشره، العدد الثامن والثلاثون، ربيع الثاني، 1410هـ) ص283.

<sup>263</sup> وهبة الزحيلي، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، ص39 وما بعدها.



هذا عن التلفيق الباطل، أما التلفيق الجائز فهو كل تلفيق صدر من مجتهد؛ بحيث لا يُفضي إلى هدم أصول الشريعة وتضييع حكمتها، وأن لا يكون سببا في تتبع الرخص والأهواء، لقوله ع: {الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه} (265)، فالحديث يدل على الأخذ بالاحتياط والورع في المحظورات اتقاء للشبهات وعليه فضابط التلفيق هو: "أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محذور، وكل ما أيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين، تيسيرا عليهم في العبادات وصيانة لمصالحهم في المعاملات فهو مطلوب" (266).

## 2- علاقة التلفيق بالانسلاخ:

لقد تم بيان أقسام التلفيق، وهما التلفيق الجائز، والتلفيق المذموم. فإذا استبعد التلفيق الجائز عن دائرة الانسلاخ؛ لأن هدفه هو التيسير على العباد، وصيانة المصالح وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، يبقى أمام التلفيق المذموم. ومن أقسام التلفيق المذموم، التلفيق الباطل لذاته وهو ما يؤدي إلى إحلال المحرم، فهذا القسم أيضا لا علاقة له بالانسلاخ.

وبناء على ما سبق فالعلاقة تقوم بين التلفيق الباطل لغيره والانسلاخ ويمكن تحديد هذه العلاقة فيما يلي:

التلفيق الباطل لغيره هو صورة من صور الانسلاخ، لأن كلاهما: إتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد. فهي مجموع آراء المذاهب في المسألة الواحدة. فالملفق هنا والمنسلخ يجمعان عدة أقوال في مسألة واحدة وهذه الصورة لا يقرها أي مجتهد. غير أن الانسلاخ أوسع من التلفيق، ويختلفان في الباعث على الفعل.

ثالثا: تتبع الرخص والانسلاخ من المذاهب.

## 1- حكم تتبع الرخص:

<sup>264</sup> -وهبة الزحيلي، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب الفقهية، ص40، وسعيد العنزي، التلفيق في الفتوى، ص284.

<sup>265</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 28/1، رقم: 52.

<sup>266</sup> -سعيد العنزي، التلفيق في الفتوى، ص287.

انقسم العلماء في مسألة تتبع الرخص إلى:

أ- المانعون من تتبع الرخص: ومسندهم في ذلك قول الله Y: ( وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ) (267).

ومنعوا تتبع الرخص سدا لذريعة إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، وقيل بالإجماع على منع من تتبعها(268).

ومن القائلين بالمنع؛ ابن عبد البر، وابن حزم، وإسحاق المروزي(269).

ب- المجيزون لتتبع الرخص:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على أن الشريعة مبنية على اليسر، ورفع الحرج بدليل قول الله I: ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) (270)، وقوله Ψ: ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) (271). ولقول النبي ρ: {يسروا ولا تعسروا} (3)، وصاحب هذا القول هو الإمام أحمد في إحدى الروايات المنقولة عليه، إذ روي عنه أنه قال لبعض أصحابه: "لا تحمل الناس على مذهبك فيخرجوا دعهم يترخصوا بمذهب الناس" (4).

ومن الحنفية ابن الهمام؛ إذ يقول: "لا يمنع مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخص عليه إذا كان له إليه سبيلا" (5).

ويمكن القول: أن أدلة المجيزين جاءت أدلة عامة، فهي تتحدث عن يسر الشريعة بصفة عامة، وبالتالي فهي خارجة عن محل النزاع.

فالمسألة المتنازع عليها هنا هي: تتبع رخص المذاهب، لا رخص الشريعة الغراء، والفرق بينهما واضح.

وعليه فلا يمكن التسليم بالجواز المطلق لتتبع رخص المذاهب، وإذا قيل بجواز التتبع فهذا مقرون بشروط وهي(6):

267- سورة المؤمنون/ الآية 71.

268- ابن أمير الحاج، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، 254/4.

269- إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي [شيخ الشافعية]، صاحب شريح والمزني، انتهت إليه رئاسة الشافعية، ت340، من مصنفاته مختصر المزني

انظر: طبقات الفقهاء، ص112، وفيات الأعيان، 26/2.

270- سورة البقرة/ الآية 185.

271- سورة الحج/ الآية 78.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان يتحولهم بالموعظة والعلم، 89/1 رقم 69.

4- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص240.

5- ابن أمير الحاج، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، 254/4.

6- هذه الضوابط صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بدار السلام من (1-7 محرم 1414/21-27 يونيو 1993).

- الابتعاد عن الهوى وحظ النفس.
  - أن يكون قول الفقيه الذي يترخص به معتبرا شرعا.
  - أن تكون الدعوة إلى الأخذ بالرخص لحاجة سواء كانت عامة أو خاصة.
  - أن تكون النفس مطمئنة.
  - ألا يترتب عليها الوقوع في التلفيق الممنوع.
- 2- علاقة تتبع الرخص بالانسلاخ:

إن الانسلاخ من المذاهب الفقهية كما سبقت الإشارة إليه يعني التنكر للمذاهب بدعوى الاجتهاد واتباع الكتاب والسنة.

ذلك أن المذاهب حسب رأيهم تفرض قيودا تعجيزية في مسألة الاجتهاد والتي لا يمكن أن تتأتى لأي كان، فهم يرون أن المتأخرين قد ذهبوا إلى التشديد والتزمت والتعسير والتعنت والتعجيز(272)، وذلك باشتراطهم على المجتهد أن يحيط بعلوم كثيرة، وهذه العلوم -بحسب رأيهم دائما- يستحيل الإحاطة بها(273).

فلاجتهاد عندهم "ميسور لمن كان عنده أهلية الخطاب وفهم أدلة ما يحتاجه من الكتاب والسنة"(274).

بينما نجد متبوع الرخص يعترف مبدئيا بالمذاهب، وبما أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج فلا مانع من تتبع رخص المذاهب للتيسير والتسهيل عليها، أو اتباع أهواء النفس. والمكلف بصنيعه هذا يصل لا محالة إلى الانحلال من التكليف(275)، ذلك أن التكليف يخالف الأهواء.

ومن خلال ما سبق يمكن القول:

إن الانسلاخ من المذاهب الفقهية وتتبع الرخص يشتركان في أمر واحد والمتمثل في: الدافع إلى الفعل الذي هو التيسير والتسهيل؛ فالمنسلخ دافعه سهولة الاجتهاد وإمكانية الاستنباط المباشر من الكتاب والسنة، ومنتبع الرخص دافعه اتباع الأيسر والأهون على نفسه، وأما من حيث المآل فكلاهما يصل بهذا الصنيع إلى اتباع رغباته؛ لأن متبوع الرخص يصل إلى الميسر والأقرب إلى نفسه والمنسلخ يصل أيضا إلى الرضا عن الحكم المتوصل إليه.

272- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص16.

273- عباسي محمد عيد ، المرجع السابق، ص17.

274- عباسي محمد عيد ، نفسه، ص17.

275- الشاطبي، الموافقات، 106/4

وإجمالاً يمكن القول أن تتبع الرخص فرع من الانسلاخ عن المذاهب الفقهية.

المطلب الثالث: علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية باللامذهبية

لقد سبقت الإشارة إلى مفهوم الانسلاخ ومفهوم اللامذهبية، وتم تحديد مدلولات المصطلحين، وبقي أن تحدد طبيعة العلاقة القائمة بينهما، هل هي علاقة تباين؟ أم هي علاقة توافق؟ أم أنهما يلتقيان في نقاط ويختلفان في أخرى؟.

فهذا المطلب يحاول الإجابة على هذه التساؤلات وفق الخطوات الآتية:

أولاً: موقف دعاة اللامذهبية من الخلاف الفقهي.

ثانياً: توحيد المذاهب كبديل للخلاف الفقهي.

ثالثاً: القاسم المشترك بين اللامذهبية والانسلاخ.

أولاً: موقف دعاة اللامذهبية من الخلاف الفقهي.

1- رأي دعاة اللامذهبية في الاجتهاد والتقليد:

يرى بعض دعاة اللامذهبية أن الواجب على كل مسلم، اتباع ما أمر الله I به في

كتابه، واتباع سنة نبيه E ومن لم يرض اتباع ما جاء عن الله ورسوله خرج من دائرة الإسلام(276)؛ كما قال الله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (277)، وقال في شأن المنافقين: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) (278).

فالآيتان السابقتان تضعان فارقا بين المؤمن والمنافق؛ فالمؤمن مستجيب لأوامر الله

يتلقاها بالسمع والطاعة، والمنافق يصد عن الآيات؛ واتباع الكتاب والسنة: "يجب أن يكون هو الهدف الأساس لكل مسلم وهو الطريق الذي يسير عليه" (279).

إذاً اتباع الكتاب والسنة هو الهدف الذي ينشده كل مسلم ولا يختلف في هذا الأمر عاقلان.

ويرى بعض دعاة اللامذهبية أن المكلفين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: المجتهدون، المتبعون

والمقلدون.

276- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص13.

277- سورة النور/ الآية 51.

278- سورة النساء/ الآية 61.

279- عباسي محمد عيد ، مرجع سابق، ص14.

والواجب على المقلدين، اتباع أي عالم بالكتاب والسنة يثقون في دينه وعلمه، والواجب على المتبعين أن يتبعوا ما اطلعوا على دليله الشرعي من أقوال العلماء ومن استطاع الاجتهاد فلا يحل له التقليد(280).

كما يجب على المجتهدين أن يجتهدوا في معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة، والدليل على ذلك أن الأصل اتباع الكتاب والسنة على كل أحد ما استطاع إلى ذلك سبيلا(281)، كما قال الله ﷻ: ( أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ) (282)، وقال الله ﷻ أيضا:

( وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) (283).

- وهذا التقسيم للمكلفين هو بيت القصيد إذ أن المقلد عندهم يكفيه سؤال العالم بالكتاب والسنة، وهذا معناه إسقاط المجتهدين في المذاهب، حتى ولو كانوا علماء بالأدلة. المتبع عندهم هو: 'ذلك الذي ليس جاهلا لا يفقه ما يقرأ من أحكام ولا يستطيع معرفة ما يدل عليه الكلام بل الذي عنده شيء من علم واطلاع وعقل وتفكير، ولكنه لم يصل إلى درجة العالم المجتهد'(284).

ولقد نفى بعض العلماء هذه الرتبة، فإما أن يلحق صاحبها بدرجة المجتهدين، أو برتبة المقلدين، ومن هؤلاء العلماء: الشاطبي - رحمه الله-؛ حيث قال: "والثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات...، فلا يخلو إما يعتبر بترجيحه أو نظره أولا؛ فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه...، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي، و العامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم"(285). وعليه فلا معنى لإثبات رتبة الاتباع إذ أن محصلتها في النهاية إلى إحدى المرتبتين. وهذه الرتبة التي أثبتها دعاة اللامذهبية، هي التي تثير الخلاف في كثير من الأحيان ويصرحون بأنهم متبعون لا مقلدون.

280- عباسي محمدعبد، نفسه، ص14.

281- عباسي محمد عبد، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص14.

282- سورة الأعراف، الآية 3.

283- سورة الحشر، الآية 7.

284- عباسي محمد عبد، نفسه، ص14.

285- الشاطبي، الاعتصام، 250/3.

- كما أن دعاة اللامذهبية ركزوا على العالم بالكتاب و السنة، وكان علماء المذاهب خارجون عن هذه الدائرة، أو أن علمهم لا يرقى إلى درجة الكتاب والسنة. والحقيقة التي يجب أن تستقر في سويداء القلوب هي: "أن العالم بالشرعية إذا اتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه، فإنما اتبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ فيتلقى منه ما بلغ من العلم... لا من جهة كونه منتصبا للحكم إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنما هو ثابت للشرعية المتزلة على رسول الله ﷺ" (286). فعلماء المذاهب إذن هم وسائط لتبليغ الشرع، وتعليم الناس أمور دينهم من الكتاب والسنة ولا يستقلون بإثبات أحكام غير واردة في مصادر التشريع، فهذا يتنافى ووظيفتهم.

## 2- رأي دعاة اللامذهبية في المذاهب الفقهية:

يقف دعاة اللامذهبية بصفة خاصة من الاختلاف الفقهي موقفا مناوئا، فهم يعتبرون اختلاف الفقهاء اختلاف في أصل الدين (287)، وسبب في تأخر المسلمين (288) ويصرحون ببدعية المذاهب الفقهية أو بدعية الالتزام بها (289).

ويرون أن من عوامل بقاء المذاهب الفقهية المعروفة تأثير الحكام والسياسة. (290)

وبناء على ما تقدم يدعون إلى توحيد المذاهب والقضاء على الخلاف والسير في رحاب الكتاب والسنة، وللوقوف أكثر على الموقف الرسمي لدعاة اللامذهبية؛ فإنه يمكن الاستعانة بما كتبه الشيخ ناصر الدين الألبان - رحمه الله - في إحدى مقالاته في مجلة المسلمون (291) في معرض بيان رأي دعاة اللامذهبية في المذاهب الأربعة - وهذا ملخص كلامه:

فالمذاهب عندهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- قسم متفق عليه بين الجميع كفرضية الصلاة وعدد ركعاتها فهذا يقول فيه الشيخ ناصر - رحمه الله -: "أنه يجب العمل به على كل مسلم" (292).

286 - الشاطبي، الاعتصام، 251/3.

287 - الخجندي، هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، ص 24.

288 - هلا لي سليم، لماذا اخترت المنهج السلفي، ص 25.

289 - عباسي محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص 5.

290 - عباسي محمد عيد، المرجع السابق، ص 216.

291 - مجلة المسلمون، العدد خمسون، عودة إلى السنة.

292 - عباسي محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص 29.

2- وقسم فيه خلاف، ولكنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد، مثل أدعية الاستفتاح، والتشهد والقراءات فهذا "يجوز فيه العمل بأي واحد منها ما دام ثابتا في الكتاب والسنة، والأفضل تنويعها فيعمل بهذا مرة وبذاك أخرى وهكذا" (293).

3- وقسم فيه خلاف شديد، ولا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من الوجوه، ومثاله نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية، وأكل لحم الإبل، والتزام القنوت في صلاة الفجر. وهذا النوع كما يرى صاحب المشروع: "أنه يجب العمل فيه والبحث عن الحق والصواب في المذاهب كلها، لا في مذهب واحد معين منها، فعلى من يستطيع الاجتهاد أن يستعرض آراء المذاهب المختلفة وأدلتها ثم يأخذ بالأقوى والأرجح، من حيث الدليل لأن الحق ليس مقصورا في مذهب واحد منها، بل هو مشاع مشترك بين جميعها" (294).

إذا فدعاة اللامذهبية يقسمون المذاهب إلى ثلاثة أقسام:

أما عن التقسيم الذي أورده الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- فهو رأي من الآراء وهو محض اجتهاد لا يلزم غيره به.

أما عن القسم الثاني والثالث: فإن القول الفصل فيه والله أعلم قول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم" (295).

وقال في موضع آخر: "فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك" (296).

والتأمل لقول الشيخ الألباني، يجده قد خرج عن القاعدة، وذلك بإيجاب البحث عن الحقيقة في حين أقر ابن تيمية أن مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه هذا من جهة، كما نجده حصر المذاهب في قضايا عبادية محضة وبنى أحكاما عليها في مسألة التمدد وهذا إجحاف بحق المذاهب، ومن جهة أخرى قال الألباني -رحمه الله- "فعلى من يستطيع الاجتهاد".

لكن السؤال المطروح: من هو المجتهد عند دعاة اللامذهبية؟ وما هي شرائط الاجتهاد عندهم؟

الاجتهاد عند دعاة اللامذهبية:

293- عباسي محمد عيد، المرجع السابق، ص29.

294- عباسي محمد عيد، نفسه، ص29.

295- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 20/207.

296- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 20/293.

"هو استفراغ الوسع والجهد في معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية على وجه يحس المجتهد فيه من نفسه العجز عن طلب المزيد"(297).

هذا التعريف لا يمكن أن نصل منه إلى شيء، إلا إذا عرفنا من هو المجتهد عند دعاة اللامذهبية فمحمد عيد عباسي في معرض حديثه عن الاجتهاد بدأ في بيان معناه وأقسامه ثم انتقل إلى بيان شروط الاجتهاد قائلا: "اختلف الناس في شروط الاجتهاد بين مشدد ومخفف، وقد ذهب المتأخرون إلى التشديد والتزمت والتعسير والتعنت بل و التعجيز"(298)، ثم قال: "ونحن نرى أن المتأخرين على خطأ في هذا وأن الاجتهاد ليس عسيرا كما يتوهم البعض"(299)، فهذا تجرؤ كبير على المجتهدين الأعلام الذين أمضوا حياتهم في طلب العلم، فالاجتهاد حسب هذا الرأي 'ميسور' والمجتهد: "من كان عنده أهلية الخطاب وفهم أدلة ما يحتاجه من الكتاب والسنة"(300).

فهم يرون: أن الذي عنده أهلية لفهم كتب المذاهب وعباراتهم سيما إن كان من المتأخرين يستطيع أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنهما بدون ريب أبين وأوضح من كل ما سواهما من الكلام خصوصا إذا استعان على ذلك بكتب أهل العلم من التفسير وشروح الحديث وبمبسوطات الفقه التي تتعرض لذكر أدلة المختلفين(301). وحثهم في ذلك: ( وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ

مِنْ مُدِّكِرٍ ) (302) ، وقال تعالى: ( بَلِّسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ) (303) .

وبهذا العرض يتبين أن إمكانية الاجتهاد تكون لمن يمتلك أهلية الخطاب وفهم الأدلة، ولكن هل اللغة العربية وحدها تكفي لاستنباط الأحكام، وفهم المرء لألفاظ الآي والأحاديث، وهل هذا يعني عن معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغيرها. فهذه أكبر مغالطة حشر فيها بعض دعاة اللامذهبية أنفسهم، وهم بذلك يقضون على تراث فقهي توارثه المسلمون جيلا بعد جيل.

وأمام هذا الطرح المتشدد أصبح من الضروري إيجاد البديل الذي يخرج دعاة اللامذهبية من هذا المأزق الخطير الذي حشروا أنفسهم فيه بلا داع، وهذا البديل يتمثل في:

297- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين ، ص15.

298- عباسي محمد عيد، المرجع السابق، ص16.

299- عباسي محمد عيد ، نفسه، ص17.

300- عباسي محمد عيد ، نفسه، ص15.

301- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين ، ص15.

302- سورة القمر/ الآية17.

303- سورة الشعراء/ الآية195.



1-أسباب المشروع ونصه:

يقول محمد عيد عباسي: "ونحن الآن في بداية نهضة شاملة، يجدر بنا أن نفعل ما فات أهل القرون المتأخرة، فنخرج على الناس بمذهب جديد فقهي موحد مبني على صحة الأدلة وأرجح الأقوال في مناهج المسلمين وخاصة الأربعة"(305).

فهذا الكلام فيه دلالة واضحة على الخروج بمذهب جديد، وميزة هذا المذهب الجمع بين صحة الدليل ورجاحة الأقوال، وهذا الأخير هدف نبيل يسعى إليه كل مسلم، أما القول بتوحيد المذاهب فهذا يحتاج إلى نظر.

ومضى أصحاب المشروع في بيان موقفهم من تعدد المذاهب؛ قائلين: "نحن نضيق ذرعا بانقسام المسلمين إلى مذاهب أربعة، بل إننا نعمل على توحيد هذه المذاهب في مذهب واحد كما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم"(306).

أ-أسباب الموجبة لهذا الاقتراح:

يرى أصحاب هذا المشروع أن ثمة أسباب حقيقية تقف وراء هذه الفكرة، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

ضرورة تحقيق الوحدة بين المسلمين في الرأي والعمل، وقد حث الله Y عليها فقال:

( وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ) (307)، وقوله تعالى: ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) (308)، وقول الله Y: ( وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ

304- يعد الشكعة من الأوائل الذين دعوا إلى هذا الأمر، إلا أن فكرته اتخذت شكلا آخر، فهو يرى ضرورة المقاربة بين المذاهب الإسلامية، السنية والشيعية وغيرها، وأصدر كتابا بعنوان (إسلام بلا مذاهب) ودعا إلى توحيد المذاهب كل من الأستاذ حسن البنا في تقديمه لكتاب السيد سابق (فقه السنة) والشيخ محمد الخضري، في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي) و الأستاذ بدران أبو العينين بدران في كتاب (تاريخ الفقه الإسلامي) وغيرهم.

305- عباسي محمد عيد، المرجع السابق، ص67.

306- عباسي محمد عيد، بدعة التعصب وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص67، و حقيقة التعيين لمذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين،

ص91.

307- سورة آل عمران / الآية 106.

308- سورة المائدة/ الآية 2.

فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (309) ؛ فهذه الآيات تدعو إلى الوحدة ونبذ التفرق.

وحدة المرجع عند المسلمين وهو الكتاب والسنة، وهما المرجع الوحيد والملاذ الآمن حين الخلاف، كمال قال الله Y: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (310).  
تعدد المذاهب كان سببا في تفريق المسلمين في الآراء والأحكام والعادات، وأدى إلى الخصومات والمنازعات في كثير من عصور الانحطاط وما زال كذلك(311).  
الصعوبة التي ستواجه الدولة الإسلامية حال قيامها، والمتمثلة في تعدد المذاهب، فتجد نفسها في حيرة كبيرة، فبأي مذهب تأخذ وبأي رأي تحكم؟ ولن تستطيع إرضاء الجميع(312).  
فهذه هي الأسباب التي أدت إلى اقتراح هذا المشروع، إلا أنها لا يمكن أن تسلم من المعارض وعلى سبيل الذكر:

- لا أحد ينكر أن المرجع الأساس للمسلمين هو كتاب ربهم Y وسنة نبيهم E، وهما ملاذهم الآمن، فالأمر المسلم به لا يمكن الاعتماد عليه فهو خارج عن محل النزاع.  
- لا أحد ينكر أن العصور المتأخر وقع فيها تعصب للمذاهب وهذا أمر مذموم لا محمود.  
- النزاعات التي حدثت بين المسلمين كان سببها الجهل والتعصب الأعمى فما ذنب المسمار يا خشبة؟.

- الادعاء بأن الدولة الإسلامية سوف تواجه صعوبة، فهذا منتف إذ شهد التاريخ قيام دول إسلامية كالدولة الأموية والعباسية و العثمانية، رغم اختلاف الناس في مذاهبهم.  
ب- نص المشروع:

قال محمد عيد عباسي: "لهذه الأسباب المذكورة نقترح ما يلي"(313):  
تؤلف لجنة تضم أكبر العلماء المسلمين في العالم الإسلامي وتضم مختلف الاختصاصات الشرعية، وتكون مهمتها توحيد المذاهب الإسلامية في مذهب واحد.  
تعمل هذه اللجنة على حسب الخطة التالية:  
أ- تقرر الأحكام المتفق عليها بين فقهاء الإسلام دون خلاف.

309- سورة الروم/ الآية 31-32.

310- سورة النساء/ الآية 59.

311- محمد عيد عباسي، المرجع السابق، ص65

312- عباسي محمد عيد ، نفسه، ص65.

313- عباسي محمد عيد ، حقيقة التعيين لمذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، ص67.

- ب- في المسائل المختلفة عليها اختلاف تنوع، يؤخذ بجميع الأقوال مادامت ثابتة.
- ج- في المسائل المختلف فيها اختلاف تضاد، ينظر في دليل كل مذهب، ويؤخذ بأقوى الآراء وأرجحها من ناحية الدليل دون التعصب لرأي آخر.
- د- و في المسائل التي يصعب ترجيح رأي من الآراء وتتساوى أدلتها في القوة يجوز الأخذ بأي رأي منها، ويحق تقديم ما يرجح من ناحية المصلحة للمسلمين.
- هـ- يترك كل رأي ظهر بطلانه وضعفه.

يسمى هذا المذهب، مذهب الكتاب والسنة وجميع الأئمة؛ هذه خلاصة الاقتراح الذي ندعو إليه ونتبناه ونعتقد أنه يرضي الله Y ورسوله E ويحقق للمسلمين كل خير... وحتى يتحقق هذا الاقتراح، ويدرس دراسة جدية فإننا نسلك السبيل الممكن إلى تحقيقه والسير خطوة نحوه... وتطبيق منهجنا الآنف ذكره ودعوة المسلمين إلى الأخذ بما نصل إليه (314).

## 2\* - الاعتراضات الواردة على المشروع:

بعد الوقوف على الأسباب والدواعي الحقيقية لتوحيد المذاهب الفقهية والوقوف على المقترحات العملية لهذا المشروع، رأيت ضرورة الوقوف عند هذا المشروع، وتبسيط بعض الأضواء عليه (315).

إن هذا المشروع الذي بين أيدينا يمكن أن ترد عليه الاعتراضات إما من حيث الشكل أو المضمون.

### 1- فمن حيث الشكل:

#### أ- الاعتراض الأول:

المشروع المقترح لتوحيد المذاهب قائم على فكرة تجميع العلماء وهذه الفكرة إن كانت للوهلة الأولى، تبدو مقبولة، إلا أنها ترد عليها أمور كثيرة (316) منها:

<sup>314</sup> - عباسي محمد عيد ، حقيقة التعيين لمذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، ص162.

<sup>315</sup> - من باب الأمانة العلمية، وحتى لا أعظم الناس حقهم، أورد ما يلي: تحصلت على كتاب بعنوان (تأملات في الفكر السلفي المعاصر) وهو لكتاب جزائري، وذلك بحسب الحوادث الواردة في الكتاب، ألف في التسعينات، و لم أدرجه للتعرف على مؤلفه، ولكن لم أستطع الوصول إليه، فقد جاءني الكتاب عار من كل شيء باستثناء مادته العلمية ولا أدري السبب الحقيقي لتخفي صاحب الكتاب، وقد اقتبست منه بعض الاعتراضات التي أوردتها على مشروع توحيد المذاهب، وسأشير إليه في الصفحات التالية بـ: الجزائري، تأملات في الفكر السلفي.

<sup>316</sup> - الجزائري، تأملات في الفكر السلفي، (د.ت.ط) ص97.

تحديد وتعيين كبار العلماء مظنة خلاف، خاصة بين دعاة اللامذهبية وغيرهم، فمثلا البوطي والسقاف و الغزالي وغيرهم هل هم من كبار العلماء أم لا؟.

لا شك أن من دعاة اللامذهبية من لا يصف هؤلاء، أو بعضهم بكبار العلماء ولا حتى علماء والدليل على ذلك قولهم: "والسلفيون لا يعرفون اليوم على وجه الأرض أعلم من الشيخ الألباني والشيخ ابن باز والشيخ العثيمين وإخوانهم من أهل العلم بالأثر"(317). فالعلماء عندهم قد انحصروا في علماء التيار السلفي فحسب، وهذا غمط للحق.

موضوع التجمع هو أيضا مظنة خلاف، إذ لا يصعب على أحد أن يقول: نعم يجتمع كبار العلماء، ولكن للنظر في مسألة التمدب أولا، لأنها مسألة مختلف فيها، حتى يزول هذا الخلاف، وإذ زال اتفقوا على توحيدها في مذهب واحد.

لقد سبق لبعض الدول كالجائر مثلا-والجمعيات- أن حاولوا تطبيق مثل هذا المشروع في ملتقيات فكرية، ولكن بدون جدوى بسبب غياب بعض أهل العلم، منهم العلامة الألباني، إذ وجهت له وزارة الشؤون الدينية دعوة للحضور في ملتقى السنة بمدينة تلمسان ولم يحضر(318). هذا من حيث الشكل، أما من حيث المضمون فالاعتراضات عليه أكثر وأقوى:

ب-الاعتراض الثاني:

يستحيل عادة أن يتفق كبار العلماء على كل مسائل الخلاف وقد أكد الإمام الشاطبي ذلك في قوله: "إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذا لا يضر الاختلاف..." (319).

ويرجع ذلك لأمر منها(320):

أ. اختلاف العلماء في أعرافهم وأمزجتهم وبيئاتهم وطريقة تكوينهم، وأمر أخرى من الفوارق الفردية، والتي لها علاقة مباشرة بطريقة التفكير، أي في مجال: "الاجتهاد فيما لا نص فيه، أو

<sup>317</sup>-رمضاني عبد الملك، مدارك النظر في السياسة الشرعية والانفعالات الحماسية، (مكتب الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423، 2002م)ص90.

<sup>318</sup>- الجزائري، تأملات في الفكر السلفي، ص97.

<sup>319</sup>- الشاطبي، الاعتصام.

<sup>320</sup>- الجزائري، تأملات في الفكر السلفي، ص77.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، 327/1، رقم 904.

فيما تضاربت فيه الأدلة؛ ولعل المرء يمكن أن يستأنس هنا بموقف الصحابة من قول النبي ﷺ: { لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة } (5).

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (321) -راوي الحديث- "فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: "فما عنت واحدا من الفريقين عليه" (322).

فالتأمل لاختلاف الصحابة في تطبيق الأمر النبوي، بالرغم من مشافهته ﷺ به يعلم أن مرجعه إلى الفوارق الفردية-والله أعلم-، وقد رد الإمام الغزالي على صاحب هذا المشروع، حيث قال: "إلا أننا نرى مع هذا أن الحصيلة النهائية لا تستلزم مجتهدا بينه وبين ربه، فإن الحقائق العلمية لا تصح، أولا تبطل بكثرة الأصوات، والمصلحة قد تتغير على امتداد الزمان والمكان، والطبيعة النفسية للمجتهد لا يمكن أن تغيرها، إنما ما نزال نرى أن الخلاف المذهبي لا بد منه..." (323).

فالإمام الغزالي -رحمه الله- أدرك أن: "الطبيعة النفسية للمجتهد لا يمكن إلغاؤها" وهذا ما أدى به إلى إنكار التعصب المذهبي وحذر منه، ولكن لم يبلغ الخلاف بل قال: "أخشى أن يكون ما أبحث إليه من صور التعصب الكريه سببا في أن يقول قائل هذه ثمرات الاجتهاد الفقهي والتشعب المذهبي، فلنلغ هذه المذاهب ونستريح..." (324).

#### ج- الاعتراض الثالث:

إن كبار العلماء قد اجتمعوا فأقروا المذاهب والخلاف الفقهي؛ وإن شئت فانظر قرار الجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة في الفترة الممتدة بين السبت 25 صفر 1408 إلى الأربعاء 29 صفر 1408هـ حيث جاء فيه: "استعرض المجلس المشكلات التي تقع في العقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون معناها ولا مبناها، فيوحي إليهم المصلون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحد أصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة، أيضا فلماذا اختلاف المذاهب، ألا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة" (325).

- عبد الله بن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، توفي سنة 117، أسلم وهو صغير شهد الخندق وما بعدها، روى عن النبي ﷺ حتى عد من السبعة المكثرين، (طبقات ابن سعد، ج4، ص124، الاستيعاب ج3، 950، الإصابة في المكثر الصحاب، ج4، ص167). ع.

322- أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين، 1391/3، رقم: 1770.

323- الغزالي محمد، دستور الوحدة الإسلامية، ص75

324- الغزالي، المرجع السابق، ص78

325- مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، السنة الأولى، 1408هـ، مكة المكرمة، ص59 وما بعدها.

وجاء فيه أيضا:

"وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة و في أئمتها أو في بعضهم، ففي بياننا الآنف الذكر عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها، وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة والتي لا حاجة إليها"(326).

فها هم كبار العلماء قد اجتمعوا وأقروا الاختلاف الفقهي وتعدد المذاهب الفقهية؛ فهل يلتزم أصحاب المشروع السابق بهذا القرار؟.

د-الاعتراض الرابع:

الرجل يدعو لنفسه وإلى جماعته، إلى أن يجتمع كبار العلماء، وينصب نفسه مجتهدا للأمة وهذا يتنافى وورع الراسخين في العلم، فاستمع إليه وهو يقول: "...ودعوة المسلمين إلى الأخذ بما نصل إليه..."(327).

هذه هي بعض الاعتراضات التي يمكن تسجيلها على مشروع توحيد المذاهب الفقهية.

ثالثا: وجه العلاقة بين دعاة اللامذهبية ومن الانسلاخ من المذاهب الفقهية.

بعد الاعتراضات التي سجلت حول مشروع توحيد المذاهب الفقهية فإنه يمكن

القول:

الاجتهاد عند دعاة اللامذهبية يكفي لمن عنده أهلية الخطاب وفهم أدلة ما يحتاجه من أدلة الكتاب والسنة(328).

مرتبة الاتباع عند دعاة اللامذهبية، تحوّل صاحبها حق النظر في الأدلة الشرعية، وعليه تؤدي هذه المرتبة إلى إلغاء دور المجتهدين في المذهب.

أصحاب المشروع يقترحون الخروج بمذهب جديد هو مذهب الكتاب والسنة وأئمة المسلمين(329).

326 - مجلة المجمع الفقهي، المرجع السابق، ص219 وما بعدها.

327 - عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين ، ص68، حقيقة التعيين لمذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين ، ص102.

328 - عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين ، ص17.

329 - عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين ، ص14-15.

وفي الأخير يصف أصحاب هذا المشروع: أهل القرون المتأخرة أي المجتهدون الأفاضل بأنهم أخطئوا في تقدير صفات المجتهدين وشددوا فيها بل وتعنتوا(330).

كما يرى أصحاب هذا المشروع أن منشأ المذاهب هو السياسات الغاشمة(331)، وأنها بدعة حادثة في الدين(332).

وفي الجانب الآخر، فالانسلاخ من المذاهب الفقهية، في تعريفه الاصطلاحي المقترح يعني "التنكر للمذاهب الفقهية بدعوى التمسك بالكتاب والسنة، ممن ليس أهلاً للاجتهد".

وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول: أن أصحاب هذا المشروع شكلوا القاعدة الصلبة للمنسلخين من المذاهب الفقهية من خلال عباراتهم وأحكامهم العامة التي أطلقوها على المذاهب الفقهية وذلك بدعوتهم إلى إنشاء مذهب جديد، وإلزام الناس بعد ذلك بما يصلون إليه.

وأود الإشارة هنا إلى أن اللامذهبية مفهوم واسع غير منضبط، فكل فريق يدعي أنه من السلفي، وأنا ركزت على كتابات الشيخ ناصر الدين الألباني وبعض أتباعه، وأصحاب مشروع توحيد المذاهب الفقهية، والخروج بالمذهب الجديد وقد ينفي الشيخ ناصر وأتباعه ذلك، إذ كيف يمكن أن نسمي هذا المذهب الذي يجمعون فيه الآراء الراجحة، والأقوال المستندة إلى أحاديث صحيحة، فإن لم تكن مذهب فما هي إذن؟.

إذ هي ليست بالمذهب المالكي، ولا بالشافعي ولا بالحنفي ولا بالحنبلي، وإنما هذا المشروع هو خلاصة هذه الآراء فهو إذن مذهب جديد—والله أعلى وأعلم—.

330- عباسي محمد عيد ، نفسه، ص68، حقيقة التعيين لمذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، ص102.

331- عباسي محمد عيد ، نفسه، ص17.

332- عباسي محمد عيد ، نفسه، ص5.





# المبحث الثاني

## شبهات المنسلخين والرد عليها

توطئة

تمسك المنسلخون من المذاهب الفقهية بجملة من الشبهات ، والتي تعد حسب رأيهم دحرا للخصم، فهي الحجر الأساس الذي استندوا إليه في تقديم البديل الذي ينشدون، والمتمثل في توحيد المذاهب الفقهية، والخروج بمذهب "الكتاب والسنة وجميع المسلمين" فهل هذه الشبهات التي أثارها المنسلخون، لا تخلوا من المعارض، وبالتالي تصبح حجة ملزمة؟

أم لا تعدو أن تكون هذه الشبهات مجرد حقائق منقوصة يمكن لأنصار المذاهب الفقهية الرد عليها؟ وبالتالي إسقاط المشروع المقترح من أساسه.

وعليه، فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الاستدلال بقول الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

المطلب الثاني: الاستدلال بنهي الأئمة عن تقليدهم.

المطلب الثالث: الاستدلال بقاعدة "العامي لا مذهب له".

المطلب الأول: الاستدلال بقول الإمام الشافعي

"إذا صح الحديث فهو مذهبي"

أولاً: عرض الشبهة

عقد الشيخ الألباني -رحمه الله- في مقدمة كتابه الموسوم بـ: "صفة الصلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" مقدمة يبين فيها منهج كتابه، ومن بين الأمور التي بينها: "أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها"، حيث بدأ حديثه بقوله: (ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها، لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم بل يقلد من دونهم بدرجات تقليدا أعمى - ويتمسك بمطالبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء) (333)، والله Y يقول: ( اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ) (334) .

وبدأ باستظهار أقوال الأئمة واحدا بعد الآخر، حيث بدأ بأبي حنيفة -رحمه الله-:

1- الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: وقد روى عنه أصحابه أقوالا شتى وعبارات

متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له، ومن بين هذه الأقوال:

-إذا صح الحديث فهو مذهبي(335).

-لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه(336).

2-الإمام مالك -رحمه الله-:

ونقل له عدة أقوال منها:

-إنما أنا بشر أخطأ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه،

وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه(337).

-ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ.

<sup>333</sup> -مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م)، ص54.

<sup>334</sup> - سورة الأعراف، الآية 3.

<sup>335</sup> - ابن عابدين، حاشية البحر الرائق على كنز الدقائق، ج1، ص36

<sup>336</sup> - ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفضلاء (مطبعة حسين القدسي، السوري، د.ط، 1350هـ) ص145.

<sup>337</sup> - يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (دار الكتب العلمية، بيروت 1398).

### 3- الإمام الشافعي:

علق عليه قائلا: (وأما الإمام الشافعي رحمه الله، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب وأتباعه أكثر عملا بها وأسعد) (338).

ونقل له جملة أقوال هي:

- إذا وجدت في كتابي خلافا لسنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت وفي رواية "فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد" (339).

- إذا صح الحديث فهو مذهبي (340).

4- الإمام أحمد- رحمه الله-: ثم ختم الجميع بالإمام أحمد - رحمه الله - قائلا: (وأما الإمام أحمد

بن حنبل رحمه الله فهو أكثر الأئمة جمعا للسنة وتمسكا بها) (341)، ونقل له عدة أقوال منها:

- رأي الأوزاعي (342) رأي، رأي مالك رأي، رأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء،

وإنما الحجة في الآثار (343).

وبعد ذلك بين القاعدة العامة في التمسك بالآثار قائلا: (تلك هي أقوال الأئمة رضي الله عنهم في الأمر بالتمسك بالدين والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان؛ بحيث لا تقبل جدلا ولا تأويلا وعليه؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون مباينا لمذهبهم، ولا خارجا عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعا، و متمسك بالعمدة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة) (344)، والله تعالى يقول: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

338- الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ص 49-50.

339- ابن عساکر، تاريخ دمشق مج 15، ص 9، والنووي، المجموع شرح المذهب، ج 1، ص 63، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 361.

340- النووي، المجموع شرح المذهب، ج 1، ص 63، الشعراي، الميزان الكبرى، المطبعة اليمنية (د. ط. ت) ج 1.

341- الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، ص 52.

342- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمر الدمشقي (ولد سنة 88هـ) وتوفي سنة (157هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، عرض عليه القضاء فامتنع، من آثاره: "السنن في الفقه"، "المسائل في الفقه". أنظر "ابن كثير، البداية والنهاية، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1417هـ-

1997م، 536/10-537. كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1997م، 105/2.

343- ابن عبد البر، الجامع في بيان أحكام العلم، ج 2، ص 49.

344- الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، ص 35.

يَبْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (345)، ويتمعن قول الألباني نجد ما يلي:

إن مدار قول الأئمة "إذا صح الحديث فهو مذهبي" يعود بالأساس إلى الثابت من السنة، حسب رأي الشيخ الألباني، إذ يقول: (فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مباينا لمذاهبهم).

وفي المقابل: (ذكر من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، فهو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة) (346).

ولكن السؤال المطروح:

- من بوسعه ترك قول الإمام إذا رأى حديثا يخالفه؟

- هل مجرد ثبوت الحديث يكفي للعمل به؟

- هل عندما قرر الأئمة "إذا صح الحديث فهو مذهبه" تركوها مطلقة؟ أم قيدوها

بضوابط؟

فالذي يفهم من كلام الإمام الألباني - رحمه الله تعالى -:

أن من رأى حديثا صحيحا يخالف مذهبه يجب عليه العمل به، وإلا عد عاص، وثبوت الدليل بسبب كاف للعمل به، ويؤيد هذا الطرح محمد عيد عباسي إذ يرى أن: (العمل بالحديث الصحيح، فلا يشترط فيه ما سبق، إنه يكفي أن يطلع على الحديث ويتأكد من صحته، إما ببحثه الخاص أو اعتمادا على حكم محدث ثقة عليه، وإن كان لديه شيء كاف من الفهم والعلم، فحينئذ يجب عليه أن يعمل به) (347).

فالعمل بالحديث الصحيح يجب على كل من يمتلك قدرًا من الفهم والعلم أو أن يُقرَّ بصحة هذا الحديث محدث ثقة. وعليه فصحة الحديث من حيث السند هي التي توجب العمل به حسب رأي الألباني - رحمه الله - ومحمد عيد عباسي -.

ومن باب الإنصاف لابد من الرجوع إلى أقوال العلماء لبيان هذه القاعدة، ومدى توافقها مع ما قرره الألباني في مقدمة كتابه.

345 - سورة النساء، الآية 65.

346 - الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، ص 53.

347 - محمد عيد عباسي، بدعة التعصب المذهبي وأثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص 101.

إذ أن الشرط الذي أورده كلا من الألباني ومحمد عيد عباسي، والمتمثل في: صحة الحديث كافية للعمل به، يمكن الرد عليها بما يلي:

- أن صحة الحديث كافية للعمل به معناها: صلاحية الحديث للعمل به كافية، وصلاحيته للعمل تكون بعد استكمال سنده وامتته شروطا كثيرة جدا، منها الشروط الحديثة، ومنها الشروط الأصولية، وليس الأمر موقوفا على النظر في رجال إسناده (348).

ثانيا: رأي العلماء في هذه القاعدة

نقف عند أقوال الأئمة في مذاهبهم لتتضح حقيقة "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وهذه المذاهب هي: الحنفي والمالكي والشافعي.

رأي الحنفية: نقل ابن عابدين (349) عن ابن الشحنة الكبير الشيخ كمال بن الهمام (350) ما يلي: (إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده من كونه حنفي بالعمل، فقد صح عنه -عن الإمام أبي حنيفة- أنه نقل إذا صح الحديث فهو مذهبي).

وعلق عليه -ابن عابدين- بقوله: (ونقله أيضا الإمام الشعراي عن الأئمة الأربعة، ولا يخف أن ذلك ممن كان أهلا للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به، صح نسبه إلى المذهب، لكونه صادرا بإذن صاحب المذهب إذ لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى) (351).

وقال في موضع آخر: (ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب المجتهد وإن لم ينص عليه) (352).

والذي يستفاد من كلام ابن عابدين ما يلي:

- قوله في تعليقه عن كلام ابن الشحنة: "ولا يخفى أن ذلك ممن كان أهلا فهذا قول له أهمية بالغة، إذ أن كلمة 'لا يخفى' هي بمتزلة قولنا وبدهي، فقول الإمام: إذا صح الحديث فهو مذهبي،

<sup>348</sup> - محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، 1418هـ، 1997م ص74.

- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، فقيه أصولي، قرأ القرآن وحفظه، توفي 1452هـ، من مؤلفاته: رد <sup>349</sup> المختار على الدر المختار، الرحيق المختوم في الفرائض، (هدية العارفين، 367/6، معجم المؤلفين، 145/3).

- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، الإمام العلامة في الفقه والأصول والنحو، <sup>350</sup> توفي سنة 861هـ، من مؤلفاته، شرح الهداية، فتح القدير والتحرير في أصول الفقه (شذرات الذهب، 298/7 هدية العارفين، 201/6).

<sup>351</sup> - ابن عابدين، حاشية البحر الرائق على شرح كتر الدقائق، 36/1.

<sup>352</sup> - ابن عابدين، مرجع سابق، 258/1.

يفيد إفادة بديهية مسلمة، أن ذلك ممن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة ناسخها ومنسوخها وغير ذلك، فلا يجوز للجهلاء أو (أنصاف) المتعلمين المغرورين أن يتجرعوا على هذا المقام (353). وهذا الكلام يؤيده ابن وهب (354)، إذ يقول: (الحديث مضلة إلا للعلماء) (355)، وهذا معناه أن غير الفقيه قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك يجب تركه (356).

ومما سبق يمكن القول:

- قاعدة "إذا صح الحديث فهو مذهبي" مختصة بأهل النظر في النصوص.

رأي المالكية: يمكن أن نلمس رأي المالكية في هذه القاعدة "إذا صح الحديث فهو مذهبي" من خلال ما يلي:

- يقول الإمام القرافي: (كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه، وهو غلط لأنه لا بد من انتفاء المعارض، فالعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء (357) الشريعة حتى يحسن أن يقال: لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق (358) فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية، ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا) (359).

والذي يستفاد من كلام القرافي ما يلي:

لا تصح نسبة حكم بناء على صحة الحديث إلى مذهب الإمام الشافعي إلا بعد:

- العلم بعدم وجود الدليل المعارض لهذا الحديث.

- وهذا العلم بعدم المعارض يصدر ممن له أهلية استقراء الشريعة كاملة لا الأحاديث فقط.

353 - محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، رضي الله عنهم، ص 55.

354 - ابن وهب، هو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، 125 هـ، 197، فقيه مالكي روى عن مالك والثوري، وابن عيينة وغيرهم وروى عنه الليث وأصعب وسحنون وآخرون (ترتيب المدارك، 228/3، تهذيب الكمال، 277/16).

355 - القاضي عياض، ترتيب المدارك 86/1.

356 - محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، ص 56.

357 - الاستقراء هو: تتبع الجزئيات للوصول على حكم كلي، قال الفيومي: استقرأت الأشياء تتبع أفرادها لمعرفة أحوال وخواصها (المصباح المنير، مادة قرأ، 502/2).

358 - المجتهد المطلق أو المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقييد بمذهب واحد، (ابن الصلاح، أدب

المفتي والمستفتي، ص 87.

359 - ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 115.

فالمالكية إذن قيدوا هذه القاعدة بأمرين أرى لهم ضرورة ألا وهو أن تصدر هذه العبارة من المجتهد، الذي سبر الآراء ويستقرأ الشريعة وأن يكون على علم تام بعدم وجود المعارض لهذا الحديث بناء على استقرائه في هذه المسألة.

رأي الشافعية: يمكن الوقوف على رأي الشافعية في هذه المسألة من خلال آراء بعض أئمة المذهب الشافعي وهم ابن الصلاح والنووي والسبكي -رحمهم الله جميعاً.  
أ/- الإمام النووي:

لقد تعرض الإمام النووي -رحمه الله- لهذا القول باختصار في 'تهذيب الأسماء والصفات' فقال: "احتاط الشافعي رحمه الله ما هو ثابت عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصحيح، وقد امثل أصحابنا رحمهم الله وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة" (360).

وتعرض لشرح هذه القاعدة في مقدمة كتابه: "المجموع شرح المهذب" قائلاً: (هذا الذي قاله الشافعي، وعمل بظاهره، إنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به) (361).

من خلال ما سبق يتبين أن العمل بقاعدة "إذا صح الحديث فهو مذهبي" لا يمكن أن يرتقي إلى هذه الرتبة -حسب الإمام النووي- إلا:  
- من امتلك رتبة الاجتهاد في المذهب.  
- المستقرئ لجميع كتب الشافعي وكتب أصحابه، وهيئات هيئات أن يصل إلى هذه الرتبة من يدعي العمل بهذه القاعدة.

ب/- الإمام ابن الصلاح: يرى ابن الصلاح أن: (العمل بظاهر ما قاله الشافعي ليس بالهين إذ ليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث) (362).

<sup>360</sup>- النووي ، تهذيب الأسماء والصفات .

<sup>361</sup>- النووي، المجموع شرح المهذب، 104/1.

<sup>362</sup>- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص118.



وبين ابن الصلاح المتأهل للعمل بهذه القاعدة في قوله: (من وجد من الشافعيين حديثا يخالف مذهبه نظر فإن كملت فيه آية الاجتهاد فيه، إما مطلقا وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث) (363).

فأول المتأهلين للعمل بهذه القاعدة بحسب ابن الصلاح هو المجتهد بغض النظر عن نوع الاجتهاد سواء أكان اجتهادا عاما، أو اجتهادا جزئيا؛ فصاحب هذه الرتبة يتأني له العمل بهذه القاعدة.

و أما من لم يصل إلى رتبة الاجتهاد ووجد في نفسه حزاة (364) في ترك حديث رسول الله ﷺ فصاحب هذه المرتبة ( ينظر هل عمل بهذا الحديث إمام مستقل؟ فإن وجد فله أن يتمذهب في العمل بذلك الحدث ويكون ذلك عذرا في ترك مذهب إمامه في ذلك) (365).

وعليه من لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا سبيل له للعمل بالحديث الصحيح، إلا إذا عمل به إمام مستقل، وهنا ينتقل من تقليد إمام إلى تقليد إمام اتبع الدليل.

ج- /الإمام السبكي - رحمه الله:-

للإمام السبكي رحمه الله رسالة سماها 'معنى قول الإمام المطلبي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" نقل فيها كلام ابن الصلاح والإمام النووي ووافقهما عليه، وقال: "هذا يبين صعوبة هذا المقام حتى لا يعتبر به كل أحد" (366).

وبين أن الإفتاء في الدين كله كذلك، لا بد فيه من البحث والتنقيب عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يتحصل عليه فهو صعب وليس بالهين كما قالاه، ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه (367).

ولإزالة اللبس على هذه القاعدة ضرب لنا بعض الأمثلة التي توضح ذلك منها:

1. حديث: أفطر الحاجم والمحجوم

قال أبو الوليد موسى بن أبي الجارودي (368): قال الشافعي: "إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك" (369). وقد صح الحديث (أفطر الحاجم

363- ابن الصلاح، المرجع السابق، ص120.

364- الحزاة: وقع في القلب عن غيره ونحوه: {الرازي، مختار الصحاح، ص134}.

365- ابن الصلاح، نفسه، ص120.

366- السبكي، معنى قول الإمام المطلبي، "إذا صح الحديث فهو مذهبي" (دار البشائر الإسلامية ط1، 1413، 1993) ص109، تحقيق علي نايف البقاعي.

367- السبكي، المرجع السابق، ص109.

والمحجوم (370)، فإن أقول: أفطر الحاجم والمحجوم ووافقه أبو الوليد النيسابوري (371)، كان يخلف بالله إن مذهب الشافعي أنه يفطر الحاجم والمحجوم (372).

فأبو الوليد الجارودي وأبو الوليد النيسابوري، عملا بالقاعدة السابقة، وجزما بأن مذهب الشافعي هو إفطار الحاجم والمحجوم بناء على صحة الحديث.

وقد علق الإمام السبكي على هذه الحادثة قائلا: (وأما مقالة ابن أبي الجارودي فالرد على ابن أبي الجارود لتقصيره في البحث على حسن كلام الشافعي في نفسه وإمكان اتباعه) (373).

وللوقوف على مذهب الشافعي في هذه المسألة نعود إلى كتابه الاختلاف، روى الشافعي عن شداد بن أوس قوله: "كنت مع النبي ﷺ زمن الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم".

وأورد الشافعي الخبر المعارض للأول، وهو المروى عن ابن عباس: "أن الرسول ﷺ احتجم محرما صائما" (374)؛ وعلق الشافعي على هذين الخبرين بقوله: (سماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامه النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث 'أفطر الحاجم والمحجوم' (375)، في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ) (376).

وعليه فهذا النص من كلام الشافعي يبين لنا، سبب ترك حديث 'أفطر الحاجم والمحجوم' لأنه منسوخ، وعليه يتأكد أن ابن أبي الجارود قد قصر في البحث في هذه المسألة. وبعد هذا يمكن القول أن:

---

368- أبو الجارود أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي، فقيه، راوي كتاب الأمالي وغيره في الشافعي كان يفتي بمكة على مذهب الشافعي، لم يذكر وفاته قال الذهبي: أظنه قدم الموت وله رواية عن سفيان بن عيينة، انظر: ابن قاضي شهية، طبقات الشافعية، ج1، ص70. ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامه للصائم، ح(1680)، 537/1. وأبو داود، السنن، كتاب الصوم، الصائم يحتجم، ح(2369)، 772/2.

369- أبو النعيم: حلية الأولياء، 107/9، و ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 233/4.

370- رواه: أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم، ح(2367)، 770/2.

371- هو أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد القرشي الأموي النيسابوري، كان إمام أهل الحديث بخراسان، ابن قاضي شهية، طبقات الشافعية،

126/1.

372- السبكي، معنى قول الإمام المظلي إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص110.

373- السبكي، معنى قول الإمام المظلي إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص110.

374- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب الحجامه والقيء للصائم، 685/21، رقم 1836.

375- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب الحجامه والقيء للصائم، 685/21.

376- الشافعي، كتاب اختلاف الحديث، المطبوع مع الأم، 641-640/8.

الشافعي رحمه الله ترك العمل "بظواهر أحاديث كثيرة رآها ولكن أقام الدليل على الطعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها ونحو ذلك" (377).

وببساطة فإن قول الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" له قيود وشروط حتى يعمل به وهي: أن لا يكون الحديث منسوخا ولا مخصوصا ولا مؤولا.

ثالثا: الرأي الراجح

والخلاصة التي يمكن الوصول إليها هي:

- إن قول الشافعي "إذا صح الحديث فهو مذهبي" حقيقة واقعية، تؤكد أن صاحب الحجة هو النبي ﷺ وليس صاحب المذهب، أما التأهل للعمل بهذا الحديث فلا يتأتى لأي كان.

- إن صحة الحديث لا تتوقف على معرفة الدرجة فحسب وإنما لا بد من التأني والتأمل.

- إن هذا القول موجه بالدرجة الأولى للمجتهدين لا إلى عوم الناس فلكل ميدان رجاله، ولا

يجوز لأي كان أن يتعدى طوره بحجة فهمه وعلمه بأن الحديث صحيح.

وعليه 'إذا صح الحديث فهو مذهبي' المتأهل للعمل بها يجب أن يكون:

\* أهلا للنظر في النصوص

\* عارف بالمنسوخ من المحكم

\* مستقرئ للأدلة الشرعية في تلك المسألة.

أما بالنسبة للإنسان العامي فلا يمكنه العمل بهذه القاعدة إلا إذا سبقه عالم ثقة بالعمل بهذا الحديث في هذه المسألة ويكون ذلك حجة له في مخالفة مذهبه، ويؤكد ابن القيم هذا المعنى إذ يقول: "فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل أحد فله أن يعمل ويفتي؛ ولا يطلب له تركية من قول فقيه، بل الحجة قول الرسول ﷺ وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالاته خفية، لم يجز أن يعمل حتى يسأل ويتطلب بيان الحديث وجهه، وإن كانت دلالاته ظاهرة كالعام عن أفراده والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم خرج على الأصل، وهو العمل بالعمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، هذا كله إن كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصول العربية، وإلا ففرصه ما قال الله تعالى: ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) (378) (379).

فابن القيم - رحمه الله - يقسم الحديث إلى قسمين وذلك بحسب دلالاته:

377 - السبكي معنى قول الإمام المظلي 'إذا صح الحديث فهو مذهبي'، ص 108-109.

378 - سورة النحل، الآية 43.

379 - انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 286/4، علال الفاسي، الفكر السياسي، 502/4.

-فما كانت دلالاته بينة ظاهرة يعمل به مباشرة.

-وما كانت دلالاته خفية يسأل أهل الاختصاص من يملك أهلية النظر في النصوص.

وهو بذلك يوافق الأئمة فيما ذهبوا إليه، ولكنه أضاف تفصيلا جديدا للمسألة ألا وهو دلالة

الحديث.

المطلب الثاني: الاستدلال بنهي الأئمة عن تقليدهم.

أولاً: عرض الشبهة

إن أساس هذه الشبهة، مبني على نقل أقوال الأئمة أرباب المذاهب في النهي عن التقليد ذلك أن الجميع متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها، وترك كل قول يخالفها، مهما كان القائل عظيم(380)، وكأني بأصحاب هذا الاتجاه يقولون: هؤلاء أئمتكم الذين تقلدون قد فهوكم عنه فكيف سرتم إلى التقليد؟ إذ الأصل يقتضي في هذه الحال انصراف الناس عن تقليد أئمتهم مادام النهي صادر منهم وفيما يلي عرض لأقوال الأئمة التي تحت على عدم التقليد.

1. إنكار الإمام أبي حنيفة النعمان التقليد:

فالإمام أبو حنيفة أنكر تقليده فقال: حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي(381). ووجه لومه مباشرة إلى تلميذه أبي يوسف(382) حيث يقول: "ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، و أرى الرأي غداً و أتركه بعد غد"(383).

فهذا الإمام أبو حنيفة يجرم -بحسب رأي أصحاب الشبهة- على أي إنسان، أن يفتي بكلامه إذا لم يعلم دليله، لأنه قد يرى الرأي ثم يبدو له خطؤه فيه ويرجع عنه(384). وعلق الإمام الألباني رحمه الله بعد نقل هذه الكلمة قائلاً: "فتأمل هذه الكلمة، فإنها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى"(385).

2. إنكار الإمام مالك بن أنس المذهبية:

380- الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراه، ص45

381- ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفضلاء، ص145، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 309/2، ابن عابدين، الحاشية على البحر الرائق عن كثر الدقائق، 293/6، الشعراي الميزان الكبرى (1/55).

382- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الأنصاري الكوفي الشهير بالقاضي أبو يوسف، هو أحد تلاميذ الإمام ابن حنيفة وله أثر كبير في نشر مذهب، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة 182هـ، ألف الكثير من الكتب لم يبق منها إلا كتاب الخراج والرد على سير الأوزاعي، (شذرات الذهب، ج1، ص298، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج3، ص611).

383- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 344/2.

384- محمد عباسي، بدعة التعصب وآثارها الخطيرة في جمود الفكر والنحاط المسلمين، ص98.

385- الألباني، صفة الصلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراه، ص47.

فالإمام مالك - رحمه الله - عرض عليه الخليفة المنصور أنه يريد أن يأمر بالعمل بمذهبه الذي دونه في كتابه الموطأ في الأمصار الإسلامية ويحمل الناس عليه وينهى عن العمل بغيره، فرفض الإمام مالك ذلك.

وقال: "يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس سقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب الرسول ﷺ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم (386).  
فالواضح من كلام الإمام مالك أنه لم يسمح للمنصور، أن يلزم الناس بتقليده، بل أمره أن يدع الناس على ما هم عليه من اتباع ما اتفق من علماء الأمصار، ولا يجوز حمل الناس على إمام واحد وإلزامهم باتباع مذهبه (387)، لأن ذلك يفضي إلى الأخذ بأقوال العالم كله بما فيها الخطأ (388)، وهذا يؤدي بالمسلم إلى الوقوع في الحرام.

### 3. إنكار الإمام الشافعي المذهبية:

فقد دعا الإمام الشافعي إلى عدم التزام مذهب معين بقوة وصراحة فقد قال تلميذه إسماعيل يحيى المزني (389)، في أول جملة من مختصره لكتاب الأم للشافعي، ما نصه: "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومن معنى قوله لأقر به على من أراده مع نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق (390).

فأنت ترى أن هذا الإمام العظيم ينهى عن تقليده في كل مسألة ويطلب من أتباعه أن يتركوا قوله لما صح من حديث رسول الله ﷺ .

### 4. إنكار الإمام أحمد التقليد:

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل فقد كان أيضا على منهج الصحابة وكان ينهى عن تقليده وتقليد غيره، حتى أنه (كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفرع والرأي) (391).

386- ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفضلاء، ص4.

387- محمد عبد عباسي، بدعة التعصب وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص97-98.

388- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن مسلم المزني الشافعي فقيه مجتهد صحب الشافعي وحدث عنه، من آثاره "الجامع الصغير" و"الجامع الكبير"، "مختصر الترغيب في العلم". أنظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، 148/2، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (دار الكتب العلمية بيروت، ط1413، 1992) 400/1.

389- المزني، مختصر المزني على هامش كتاب الأم، 2/1.

390- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 361/2.

391- ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص152 وما بعدها.

وقد صرح الإمام أحمد بالنهي عن التقليد والتزام مذهب معين -بحسب رأي أصحاب الشبهة- فقال: لا تقلد مني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا" (392). وقال أيضا: "رأي مالك رأي، ورأي أبي حنيفة رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار" (393).

وعلق أصحاب الشبهة على قول الإمام أحمد رحمه الله بما يلي: أفرأيت تصریحا أوضح وأجل في النهي عن التقليد (394).

فظاهر قول الإمام أحمد صريح في النهي عن التزام المذهب، وحيث إلى الرجوع والتمسك بما تمسك به هؤلاء الأئمة الأعلام.

وإجمالا يمكن القول أن هذه الشبهة تدور حول ما يلي:

- إن المقلدين مخالفون لمناهج أئمتهم رضوان الله عليهم فطريقة الأئمة اتباع الحجة والدليل وترك التقليد، وعدم تقليد واحد بعينه، فمن لزم تقليد الرجال من غير دليل فليس بمتبع للأئمة (395).

ومستندهم في ذلك:

تحريم أبو حنيفة الفتوى بكلامه، على من لم يعلم دليله في المسألة.

امتناع الإمام مالك عن إلزام الناس بالموطأ.

حمل الناس على إمام واحد يقضي إلى أخذ أقواله كلها، بما فيها الخطأ.

نهي الإمام الشافعي وأحمد عن تقليدهم، وتقليد غيرهم.

وبعد عرض هذه الشبهة لم يبق سوى مناقشتها لتتضح الأمور.

ثانيا: المناقشة.

إن مدار هذه الشبهة حول "نهي الأئمة عن تقليدهم" ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح هو: إلى من يتوجه النهي عن التقليد؟ ومن يجوز له؟؛ للإجابة على هذه التساؤلات لابد من استظهار أقوال العلماء في هذه المسألة.

الرد على استدلالهم بأقوال الأئمة:

392- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 183/2، ص113.

393- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 149/2.

394- محمد عبيد عباسي، بدعة التعصب وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص99.

395- الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمنهجية الفقهية، ص192.

أ- الإمام أبو حنيفة: العبارة التي أوردتها أصحاب الشبهة ليست صحيحة والدليل على ذلك ما يلي:

أنه روي عن أبي حنيفة  $\tau$  "أنه كان يقول: لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي" (396)، والعبارة السابقة لا يحل لأي كان أن يفتي قولنا ما لم يعلم من أين قلنا" منسوبة إلى أبي يوسف (397). والفرق واضح فأصحاب الشبهة أوردوا عبارة حرام والمثبت لا ينبغي".

فعبارة حرام، توحى بأنه لا يجوز لأي كان أن يفتي بكلام الإمام أبي حنيفة مهما تكن الظروف إذ الحكمة تقتضي المنع المطلق، بخلاف عبارة 'لا ينبغي' فهي أقل حدة هذا من جهة، من جهة أخرى و على فرض التسليم بعبارة "حرام" فإن الإمام أبو حنيفة قال في كلامه: "أن يفتي بكلامي"، فعلم من منطوق كلامه أن هذا النهي منصرف إلى المفتي بكلام أبي حنيفة، ولا يفتي إلا المجتهد، فعرف من ذلك أن أبا حنيفة ينهى المجتهدين عن تقليدهم ويأمرهم باتباع الدليل والحجة وخرج من كلامه بقيد "لا يفتي" غير المجتهدين.

ب- الإمام مالك: أورد أصحاب الشبهة: "نهى الإمام مالك عن حمل الناس على الموطأ"، وتعليقا على هذه الحادثة يمكن القول: رفض الإمام مالك رحمه الله إلزام الناس بالموطأ، لم يتركه هكذا وإنما أعطى تفسيراً لذلك وهو: "أن الناس سبقت إليهم الأقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به..." (398). إلى غير ذلك مما قاله الإمام مالك.

وأقول: إن الإمام مالك نظر إلى واقع الحال، فرأى المصلحة في بقاء الحال على ما كان عليه إذ أن كل قوم قد أخذوا برأي صحابي أو مجتهد معين؛ و في هذا إقرار بالاختلاف.

والسؤال المطروح: هل واقع حالنا هو نفس واقع حال الإمام مالك؟ الجواب بطبيعة الحال: واقعنا وواقعهم مختلفان تماما. ففي عهد الإمام مالك، لم تكن المذاهب مدونة، وفي عهدنا المذاهب دونت واستقر عليها الناس، وأصبحت المذهبية جزءا لا يتجزأ من حياتهم، فالمذاهب الأربعة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها، على جواز تقليدها، وفي ذلك من المصالح مالا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأشربت النفوس الهموم وأعجب كل ذي رأي برأيه (399) وعليه يمكن القول إن مقتضى كلام الإمام مالك: "أن يترك الناس على ما هم عليه ألا وهو المذهبية".

396- الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص104.

397- الدهلوي، المرجع السابق، ص105.

398- ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة، (مطبعة حسام الدين القدسي، سوريا، ط1350هـ) ص41.

399- الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص97.



وعليه يصبح قول الإمام مالك حجة عليهم لا لهم، ويبقى التنبيه على زعمهم أن الملتزم بأقوال الإمام يؤدي إلى الأخذ بالخطأ.

نعم لا أحد ينكر أن معصوم من الخطأ غير النبي ﷺ وفي هذا يقول الإمام مالك: "ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ" (400) فهذا إذن أمر مسلم ولا يختلف فيه عاقلان. ولكن إذا كانت أقوال الإمام منها الصحيح والخطأ فالصحيح يجب المسار عليه، و الخطأ يجب الإقلاع عليه متى عُلم ذلك لقول النبي ﷺ: {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر} (401).

وأما إذا لم يُعلم خطأ الإمام فحجة المتبع؛ أنه يتبع إماما مجتهدا، هذا من جهة ومن جهة أخرى: الخطأ لا يُؤمن من الوقوع فيه الجميع، ذلك أن العامي إذا اجتهد فهو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته من المجتهد، والمخذور يكون مشتركا (402) فلما كان الخطأ حاصلًا من الجميع، فما الحاجة إلى ترك تقليد مجتهد إلى مجتهد آخر.

ج- الرد على نهي الإمامين الشافعي وأحمد -رحمهما الله- عن التقليد:

إن نهي الإمامين الشافعي وأحمد عن التقليد ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بطائفة من الناس دون غيرهم.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "فإن أحمد إنما يقول-أي النهي عن التقليد-: هذا في أصحابه فقط على اختلاف منه في ذلك وأما أمثال مالك والشافعي وسفيان فقد نصّ في غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستقلال أن يقلدهم... وقال: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الثوري... ويأمر العامي أن يستفتي... وينهى العلماء من أصحابه... أن يقلد أحدا من العلماء ويقول: عليكم بالأصل الكتاب والسنة" (403).

فهذا كلام ابن تيمية -رحمه الله- حجة ساطعة يبين فيه ويؤكد أن نهي الإمام أحمد عن التقليد؛ إنما ينصرف إلى أصحابه؛ أي الذين يلتمس فيهم الاجتهاد، وبالمقابل فهو يأمر العوام سؤال الأئمة.

وعليه فالأئمة هم أصحابهم عن التقليد، وذلك من أجل رفع همهم وحثهم على طلب الدليل من الأصل 'الكتاب والسنة'، وحتى لا تكون أقوالهم حاجزا بينهم، وبين أعمال عقولهم في النصوص.

400- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص91، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج6، ص145.

401- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، 7352، ومسلم، 1716، وأبو داود، 3574.

402- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج4، 273.

403- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 225/20.

بيان من لا يجوز له التقليد ومن يجوز له التقليد:

إذا كان كلام الأئمة رحمهم الله في باب التقليد انصرف إلى أصحابهم، فهذا يدل دلالة واضحة لا غبار عليها أن غيرهم يجوز له التقليد، ولبيان ذلك نقف على أقوال العلماء في هذه المسألة.

أ/- ابن عبد البر: -رحمه الله- عقد في كتابه بابا بعنوان 'التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الأتباع' حيث يقول: قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع، وذكر الأدلة على ذلك. وبعد ذلك قال: "هذا كله لغير العامة (404)، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بهم لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل علم ذلك...، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها (405).

فابن عبد البر -رحمه الله- رغم تشنيعه على المقلدين، إلا أنه كان واقعيًا في الحكم على شريحة واسعة من الناس التي لا سبيل لها إلى إدراك الأحكام الشرعية غير تقليد العلماء.

ب/- العز بن عبد السلام: حيث يقول: (... وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليده كالمجتهد في تقليد المجتهد، أو في تقليد الصحابة، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء... ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم...) (406).

فالعز بن عبد السلام في كلامه السابق بين أن المجتهد لا يسعه تقليد المجتهد، إذ كلاهما بإمكانه التوصل إلى الحكم عن طريق الاجتهاد، فلماذا يصرف نفسه عن الاجتهاد إلى التقليد؟ أما العامي فوظيفته التقليد.

ج/- وقد بين ابن تيمية حد التقليد في قوله: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ولا يجرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد عن كل أحد

404- العامي هو كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وعرفه ابن عبد البر بقوله: من لا علم له ولا بصير بمعتنى ما يدين به الجامع، 2، ص140. وإزالة اللبس على العامي، إذ أن المعنى الأول قد يصرف إلى الحامل ولكن العلماء بينوا أن لفظ العامي يطلق على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد. إذ يجب عليه التقليد في فروع الشريعة ولا ينفعه ما عنده من العلوم التي تؤدي إلى الاجتهاد -انظر الزركشي، البحر المحيط، 4، ص566، فهذا التعريف قد أزال اللبس إذ قد يكون الشخص عالما في الرياضيات أو الطب أو غيرها من العلوم ولكن كل هذا لا ينفعه ما دام لا يمتلك العلوم التي توصل إلى الاجتهاد فيبقى عالما في اختصاصه عاميا في طريقة تلقي الأحكام.

405- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 142/2.

406- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 135/2.

ويجزمون الاجتهاد، وان الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد(407).

فابن تيمية -رحمه الله- أثبت قاعدة جليلة في مسألة التقليد، وهي التي تتعلق بالعجز والقدرة، إذ كلما كان الإنسان عاجزا عن الاجتهاد وجب عليه التقليد وكلما كان قادرًا على الاجتهاد وجب عليه الاجتهاد ويرد على هذه القاعدة الاستثناءات التالية:

- إما لتكافؤ الأدلة في المسألة الواحدة، إذ أن الأدلة متساوية ولا يمكن الترجيح بينها.

- وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد كالقاضي.

- وإما لعدم ظهور الدليل له.

فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بديله وهو التقليد(408).

وقد أكد ابن القيم هذا الكلام في قوله: (أما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله

وخفي عليه بعضه، فقلده من هو أعلم منه فهو محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور) (409).

والخلاصة بعد استعراض الشبهة التي تدور حول نهي الأئمة عن تقليدهم وبيان من ينصرف

إليه النهي، فقد تبين أن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما هي قاعدة مقيدة، وبناء على القاعدة التي

تقول: "ما تطرق إليه الاحتمال بطل فيه الاستدلال" وهذه الشبهة قد طرقت إليه وقائع، وليس مجرد

احتمالات، فإنه يمكن القول: أن هذه الشبهة واهية، ولا يمكن الاستناد إليها في النهي عن التقليد

مطلقاً؛ وإنما تستعمل في إطار ضيق ألا وهو نهي المتمكن من الاجتهاد عن التقليد متى كان قادراً

ومستطيعاً لذلك.

407 - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 204/20.

408 - ابن تيمية، المرجع السابق، 204/20.

409 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 168/3.

المطلب الثالث: الاستدلال بقاعدة العامي لا مذهب له

أولاً: عرض الشبهة ومستندها.

1- عرض الشبهة:

أساس هذه الشبهة مبني على قول ابن القيم -رحمه الله- "لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له، فإذا قال: أنا شافعي أو حنبلي أو حنفي أو مالكي، أو غير ذلك لم يصبر كذلك لمجرد القول"<sup>(410)</sup>.

من خلال هذا يتبين أن العامي، لا مجال له في قضية تقليد المذاهب، لأن "مذهبه مذهب مفتيه"<sup>(411)</sup>.

وعليه يتعين في حقه استفتاء من عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة<sup>(412)</sup> وذلك بأن يراه منتصباً للفتوى<sup>(413)</sup>، والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه<sup>(414)</sup>.

فابن القيم -رحمه الله- قرر قاعدة مجال التمذهب باعتبار أن المكلفين أقسام<sup>(415)</sup>، ومن هذه الأخيرة قسم العوام الذي مفاده أن العامي لا يصح له بأي حال من الأحوال أن ينتسب إلى مذهب معين.

2- مستندها:

أدلة الإمام ابن القيم فيما ذهب إليه ما يلي:

أ- القياس:

يرى ابن القيم -رحمه الله- أن الانتساب للمذهب لا يتأتى بمجرد القول كما أن الإنسان لا يصير نحويًا أو فقهياً أو كاتباً بمجرد قوله<sup>(416)</sup>، فالإمام ابن القيم -رحمه الله- أجرى قاس بين

<sup>410</sup> -انظر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4، ص320، وانظر: محمد سلطان الفجندي، هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، ص43.

<sup>411</sup> -انظر، ابن عابدين، حاشية البحر الرائق على شرح كنز الدقائق، 33/1، ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 141/2، وعمر سليمان الشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص215.

<sup>412</sup> -العدالة: وصف للإنسان الذي عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوفي ما نُهي عنه وتحري الحق الواجب في أفعاله ومعاملاته، انظر: البغدادي الخطيب، (دار ابن تيمية، القاهرة، د.ت.ط) ص139، أحمد فريد، نظم الدرر في مصطلح الأثر، (دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1417هـ، 1996م) ص43.

<sup>413</sup> -انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4، ص237، والغزالي، المستصفى من علم الأصول، 467/2. وابن قدامة: روضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د/عبد الكريم النملة (دار العاصمة، السعودية، ط6، 1419هـ، 1998م، 3، ص1021.

<sup>414</sup> - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 235/4.

<sup>415</sup> -أقسام المكلفين سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول من البحث.

المنتسب للمذهب، وعلى المنتسب لأي علم من العلوم، لاشتراكهما في علة التعليل؛ حيث أن دعوى الانتساب لأي علم من العلوم لا تصح ما لم يثبت صاحب تلك النسبة ادعاءه سواء بشهادة الأقران أو بحال المنتسب.

فالمقياس جلي(417) لا غبار عليه؛ لأن القائل أنا حنبلي أو مالكي مثلاً، قد انتسب إلى ذلك المذهب، مثله مثل من انتسب إلى الفقه أو النحو.

فالأول قد انتسب إلى المذهب، والثاني انتسب إلى العلم.

ولا تثبت دعوى الثاني إلاً بالدليل، فدل على أن الثاني، لا بد له من دليل.  
المعقول:

استدلوا بما يلي:

أ. المذهب يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب، والعامي لا سبيل له في ذلك(418).

ب. المنتسب للمذهب، هو المتبع لذلك الإمام، سالك طريقه وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة، أما مع جهله—أي العامي، وبعده عن سير الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه، إلاً بالدعوة المجردة(419).

ج. لما تبين أن العامي لا سبيل له في قضية التمدد، لم يبق أمامه سوى سؤال أهل الذكر لقوله تعالى: ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) (420) ، وعليه يصبح لزاماً على العامي اتباع المفتي، ولما كان المفتي هو من يوجهه، أصبح 'مذهب العامي مذهب مفتيه'(421).

فهذا عرض للشبهة الثالثة التي تدور حول: 'مذهب العامي مذهب مفتيه' والأدلة التي استند عليها لتقرير هذه القاعدة ولم يبق سوى المناقشة، والتي من خلالها تؤكد هذه المقولة أو تنفيها.

<sup>416</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 320/4.

<sup>417</sup> - المقياس الجلي هو: ما كانت العلة فيه منصوطة أو غير منصوطة ولكن قطع فيه بلغي تأثير الفارق بين الأصل وأنواع، انظر: وهبة الزحيلي

أصول الفقه، 1، ص703

<sup>418</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 320/4.

<sup>419</sup> - ابن القيم، المرجع السابق، 320/4.

<sup>420</sup> - سورة النحل، الآية 43.

<sup>421</sup> - ابن عابدين، حاشية البحر الرائق على شرح كنز الدقائق، 33/1، وهبة الزحيلي أصول الفقه ث2، عمر سليمان .

الأشقر، المدخل لدراسة المدارس والمذاهب الإسلامية، ص215.

ثانياً: بيان معنى القاعدة

إن قاعدة "العامي مذهبه مذهب مفتيه" قاعدة صحيحة لا غبار عليها، ذلك أن المكلف مطالب بالأحكام الشرعية(422)، ولا سبيل إلى إدراكها فلزمه -أي العامي- اتباع المجتهدين والأخذ بفتواهم(423)، ولا يخلو الأمر من حالين.

1/- الحالة الأولى: وجود المفتين غير المنتسبين لمذهب من المذاهب إذ أنهم يستقلون في الإفتاء لا ينتسبون إلى مذهب معين، وهذه الحالة بدورها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ-السؤال عن الحكم مطلقاً:

فإذا نزلت بالعامي واقعة، وجب عليه سؤال أهل العلم وهمه في ذلك معرفة الحكم، لأن أغلب "المستفتين لا يخطر بقلوبهم مذهب معين عند الواقعة التي يسأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها"(424).

وهنا المفتي يكون ملزماً بالإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة سواء من مذهبه أو من مذهب غيره(425)، ولا يسعه إلا أن يجتهد له في الحق(426).

2-السؤال عن مذهب الإمام في الواقعة:

فإذا قال السائل: "أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام مالك مثلاً ومذهبه"، ففي هذه الحالة يتعين على المفتي أن يخبره بما قال ذلك الإمام فقط، ولم يكن له أن يخبره بغيره من المذاهب إلا على سبيل الإضافة إليه فقط(427).

فالإمام ابن القيم بين أن المفتي، يتعين عليه إجابة السائل، بحسب سؤاله ولا يتعداه.

وما إقرار ابن القيم للمفتي بالإجابة وفق المذهب إلا دليل ساطع على عدم تحريم التمذهب، إذ كيف يعقل أن يقر السائل على مذهب معين، وهو يجرمه ومن جهة أخرى فابن القيم قد عقد في كتابه "إعلام الموقعين" عناوين توحى ب أن التمذهب لم يكن أمراً غير لازم، ومن هذه العناوين:

422- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 2/467.

423- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/237.

424- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/289.

425- ابن القيم، المرجع السابق، 4/287.

426- ابن القيم، نفسه، 4/260.

427- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/287.

"العمل فيما إذا ترجح للمفتي مذهب غير مذهب إمامه" (428)، فالتلازم في العنوان بين الإفتاء والانتساب للمذهب، دليلاً على عدم تحريم الانتساب للمذهب. من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن ابن القيم -رحمه الله- لا يحمل على الانتساب إلى المذهب، وإنما يحمل على الجمود في المذهب والتعصب له، ويكون بذلك قرر قاعدة عظيمة في هذا الباب ألا وهي: "عدم تقييد المفتي بمذهب إمامه، وإنما عليه الإفتاء بالراجح دائماً من مذهبه أو مذهب غيره".

## 2- الحالة الثانية: وجود المجتهدين المنتسبين إلى المذاهب

في هذه الحالة، يجد العامي نفسه أمام مفتين منتسبين إلى المذاهب الفقهية، ولا مناص له غير سؤال هؤلاء المفتين وهم يستفتونه بمذهب إمامه في تلك الواقعة. وكأني بالسائل يستفتي واحد من المجتهدين السالفين، ذلك أن المستفتي يسأل المفتي الذي يجيبه على حكم الواقعة في مذهب مالكا مثلاً مستحضراً في ذهنه القاعدة التي تقول: "الأقوال لا تموت بموت أصحابها" (429).

والعامي وهو يفعل هذا، لن يخرج في الحقيقة عن قاعدة "مذهب العامي مذهب مفتيه" ذلك أنه اتبع المفتي الذي أفته على مذهب مالك مثلاً، فأصبح هذا العامي ينتسب إلى المذهب عن طريق عمله بالأحكام الشرعية التي أفته بها.

وبعدها أصبح مذهبه مذهب مالكا نفسه، بموجب هذه القاعدة (430)، وهذا هو معنى كلام ابن القيم وغيره من الأصوليين.

وفي ختام هذا المطلب يمكن التنبيه إلى أن ابن القيم -رحمه الله- كان دقيقاً في استعمال المصطلحات إذ استعمل الانتساب إلى المذاهب استعمالاً اصطلاحياً، وبهذا أخرج العامي من قضية تقليد المذاهب الأربعة، وغيره من العلماء استعملوا المعنى اللغوي فقط، وتوهم بعد ذلك وجود خلاف بين ابن القيم وغيره من العلماء وفي الحقيقة الأمر ليس كذلك.

428- ابن القيم، مرجع سابق، ص14.

429- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 585/20، وابن القيم، 4 إعلام الموقعين عن رب العالمين، 260/4.

430- البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، ص

+ #

أسباب

الانسلاخ

الانسلاخ



## توطئة:

يتناول هذا الفصل الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية , ورغم تشعبها وكثرتها فقد اقتصرنا على ثلاثة أسباب رئيسة وهي :عدم معرفة القيمة الحقيقية للمذاهب الفقهية وكيف أ سهمت في مرونة الفقه وواقعية التشريع. والتعصب المذهبي صاحب الدور الكبير في هذه الظاهرة , بما خلفه من آثار على الفقه الإسلامي , وهو دور تقاسمه مع التيارات الصوفية المنحرفة , التي أدخلت الكثير من البدع في الدين , وطرائق التعبد .

وقد قسمت هذه الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : الجهل بحقيقة المذاهب الفقهية .

المبحث الثاني : التعصب المذهبي .

المبحث الثالث : الصوفية وعلاقتها بالمنسلخين من المذاهب الفقهية .



المبحث الأول  
الجهل بحقيقة  
المذاهب الفقهية

توطئة:

إن الوقوف على حقائق الأشياء، أمر ضروري، وحاجة ملحة لكل من يريد البحث عن الحقيقة إذ لا سبيل للإنسان إذا أراد الحكم على الأشياء، إلا بمعرفة كنهها وحقيقتها، وما هو داخل في ماهيتها وما هو خارج عنها.

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو: هل المنسلخون من المذاهب الفقهية عرفوا حقيقة المذاهب؟ ومن ثم أصدروا أحكامهم بشأنها ومؤاخذاتهم عليها؟ وهل للتمذهب حقيقة تدفع عنه شبه لمعارضين؟

هذه التساؤلات هي المحور الرئيس لهذا المبحث الذي قسمته وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: حقيقة التمذهب عند اللامذهبيين

المطلب الثاني: بعض مآخذ اللامذهبيين على المذاهب الفقهية.

المطلب الثالث: حقيقة التمذهب عند المنتسبين للمذاهب الفقهية

المطلب الأول: حقيقة التمدد عند اللامذهبيين

أولاً: مفهوم التمدد عند اللامذهبيين

1- جهل اللامذهبيين بنشأة المذاهب:

يرى اللامذهبيون أن المذاهب عبارة عن آراء أهل العلم وأفهامهم في بعض المسائل، وهذه الآراء والأفهام حسب رأيهم لم يوجب الله تعالى ورسوله على أحد اتباعها(431). فالمداهب عندهم إنما أنشئت وروّجت من قبل أعداء الإسلام أو أحدثها الجهلة مضاهاة لليهود والنصارى(432)

وأمام هذا الادعاء لا بد من بيان حقيقة آراء أرباب المذاهب، هل هي آراء محضة، وأفهام وليدة للأهواء والشهوات؟، أم أنها نتاج طرائق الاستنباط من المصادر الأصلية؟ وللإجابة على هذا التساؤل أورد بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة. يقول عبد الله بن المبارك: " لا تقولوا رأي أبي حنيفة -رحمه الله- ولكن قولوا: إنه تفسير الحديث"(433).

فكلام عبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى- يبين حقيقة آراء الفقهاء، إذ أنها ليست مجرد آراء محضة، إنما هي آراء مستندة إلى دليل شرعي، وهذا يؤكده الشعراي فيما نقله عن الإمام "ابن حزم" -رحمهما الله-: إذ يقول: « جميع ما استنبطه المجتهدون محدود من الشريعة وإن خفي دليله على العوام »(434). فكلام "ابن حزم" -رحمه الله- يدل على أن: فقه الفقهاء محدود من الشريعة ولا يشترط علمنا بدليلهم، ووقوفنا عليه، فإنه قد يخفي علينا لدقته على أفهامنا، أو لعدم وصوله إلينا أو لعدم اطلاعنا عليه(435).

وبناء على ما سبق فإن فقه الفقهاء كأبي حنيفة وغيره من أئمة الإسلام في عشرات المسائل إنما هو تفسير لسنة النبي ﷺ وليس بدخيل على الإسلام، ولا برأي نابع من مخترعات عقولهم غير معتمد على مصدر تشريعي أصيل(436) ومن أنكر هذا الكلام "فقد نسب الأئمة إلى الخطأ" وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله، وذلك خلال من قائله عن الطريق(437).

431- الخجندي، هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، ص6.

432- الخجندي: المرجع السابق، ص18.

433- القرشي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 460/2.

434- الشعراي: الميزان الكبرى، 16/1.

435- محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ص120.

436- محمد عوامة، المرجع السابق، ص120.

437- الشعراي، المرجع السابق، 16/1.

أما عن نشأة المذاهب فقد سبقت الإشارة إليه، وأما القول بأن المذاهب أحدثت مضاهاة لليهود والنصارى-فلا يمكن لأي عاقل أن يلقي له بال، فكيف يعقل أن المذاهب أنشئت تقليدا لليهود والنصارى، أو أنشأها أعداء الإسلام؟ والكل يعلم أن المذاهب أنشأها علماء أفذاذ، لم تعرف البشرية لهم أندادا.

## 2-موقف اللامذهبيين من علماء المذاهب:

وللوقوف على رأي اللامذهبيين، من علماء المذاهب يكفي نقل كلام الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- وهو يشرح حديث رسول الله ﷺ: {إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فاستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا}{(438) إذ يقول: "فيظنون -أي علماء المذهب- أن المراد بهم -أي الرؤوس الجهال- العوام، الذين لا علم عندهم بالفقه التقليدي، ولا معرفة لهم بالمذاهب والحقيقة أنه يدخل في هذا الوصف المقلدة الذين قنعوا من العلم بمعرفة اجتهادات الأئمة وتقليدهم فيها على غير بصيرة"(439). فالعلماء حسب رأيهم- هم أهل العلم بما في الكتاب والسنة، وليسوا العارفين بأقوال الأئمة واجتهاداتهم، الذين لا يعرفون الموافق للكتاب والسنة منها من المخالف(440).

وهذا كلام له ما يخالفه إذ كيف يضاف علماء المذاهب إلى الجهل، وهم الذين أفنوا أعمارهم في خدمة هذا الدين، لتيسيره للناس، ولا يمكن حمل هذا الكلام إلا على المتعصبين للمذاهب تعصبا ذميما والذين لا غاية لهم غير الانتصار لمذاهبهم، حتى إذا لاح لهم الدليل واتضح.

ثانيا: حقيقة الانتساب للمذاهب عند اللامذهبيين :

يمكن أن نجمل حقيقة الانتساب للمذاهب عند اللامذهبيين في النقاط التالية:

### 1. اعتبار علم المذاهب ليس من الكتاب والسنة:

يرى اللامذهبيون وعلى رأسهم الشيخ الألباني-رحمه الله تعالى- أن العلم الصحيح هو "قال الله تعالى قال الرسول ﷺ"(441)، ومعنى هذا أنه لا يجوز لأهل العلم المتمكنين من معرفة الحق بالدليل أن يتكلموا في الفقه إلا بما جاء في الكتاب والسنة، لأن العلم الحق إنما هو فيهما.... لا في آراء الرجال(442).

438-أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن رقم الحديث، 7307.

439-الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، دار الاستقامة، الجزائر، ط 1994، ص85.

440-الألباني، المرجع السابق، ص82.

441-الألباني، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص82.

442-الألباني، المرجع السابق، ص81.

وقد أكد الشيخ محمد عيد عباسي هذا الرأي بقوله: "إن جوهر الإسلام وحقيقته اتباع الكتاب والسنة... فهل يجوز أن ينقلب هذا الأمر رأساً على عقب، ويصبح أساس الدين وجوهره تقليد فلان وفلان، ومخالفة الكتاب والسنة" (443) وعضد رأيه هذا بواقع علماء المذاهب اليوم - حسب رأيه - إذ يقول "واقع علماء المذاهب اليوم هو هذا مع الأسف، إنهم يجعلون أقوال المذاهب أساساً والكتاب والسنة تبعاً" (444).

فالعلم الممدوح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إنما هو العلم بما جاء فيهما من العقائد والأحكام (445).

فالآيات والأحاديث الواردة في فضل العلم والعلماء كثيرة، كقول الله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (446) وقول الله تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ) (447) وقول النبي ﷺ: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم" (448)، وقوله ﷺ {إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له} (449).

فهذه الآيات والأحاديث، صرحت بأن العلم إنما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والإجماع أو القياس، على هذه الأصول عند فقد نص على ذلك (450)، فالعلم الحقيقي هو العلم بالكتاب والسنة والتفقه بهما (451).

لا يختلف اثنان في أن جوهر العلم وحقيقة اتباع الكتاب والسنة، و أن العلم الحقيقي هو التفقه بالكتاب والسنة، وبناء عليه، فلا جدوى من اعتبار علم المذاهب ليس من الكتاب والسنة أو أن علم المذاهب منسوب للرجال، فقد سبق تقرير أن علم أرباب المذاهب منسوب للكتاب والسنة، ومن ثم لا مجال للقول بأن علم المذاهب ليس من الكتاب والسنة.

443 - عباسي محمد عيد ، تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص 27.

444 - عباسي محمد عيد ، نفسه، ص 27.

445 - الألباني، نفسه، ص 82.

446 - سورة الزمر/ الآية 7

447 - سورة المجادلة/ الآية 11

448 - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العباد، 50/5، رقم 2685.

449 - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب عند وفاته، 3/1255، رقم 1631.

450 - الألباني، المرجع السابق، ص 84.

2- الألباني، نفسه، ص 82.

2- تعدد المتبوعين عند المذهبيين (452):

أ/ الفرق بين اللامذهبيين وغيرهم في الاتباع:

يرى الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- أنه مع ضرورة الرجوع إلى متبوع، فالمتبوع هو النبي  $\rho$  ويضيف قائلاً: "دعوتنا تنحصر في أفراد النبي صلى الله عليه وسلم بالاتباع، ولا نتبع أحداً من البشر إطلاقاً، وغيرنا -المقلدون- فالمتبوعون عندهم أكثر ولم يتوقفوا عند الأئمة وتلاميذهم، ولكن المتبوعون عندهم لا يمكن حصرهم" (453).

فالشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- وضع فارقاً بين جماعته وبين المقلدين، ويتمثل الفارق في إفرادهم النبي  $\rho$  بالاتباع، بينما المقلدون لا يمكن حصر متبوعهم والسؤال المطروح من هؤلاء المتبوعين؟

ب- بيان المراد بالمتبوعين:

من سياق كلام الشيخ الألباني -رحمة الله عليه- يفهم أن هؤلاء المتبوعين هم:

- إما مجتهد مقيد في مذهب من إئتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله وماآخذه وأصوله، عارف متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص عليه، من غير أن يقلد إمامه لا في الحكم ولا في الدليل، ولكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقدره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً (454).

- وإما من انتسب إلى مذهب من المذاهب، وحفظ فتاويه وفروعه وهو يفتي الناس به (455).

فهؤلاء هم المتبوعين الذين لا يمكن حصرهم الذين عناهم الشيخ الألباني، ووظيفتهم لا تتعدى نقل الفتوى للناس وبيان الأحكام الشرعية لهم.

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هل أحدث المنتسبون للمذاهب بدعا من الأمر عندما أخذوا دينهم عن طريق هؤلاء المجتهدين؟ أم أنهم أعملوا قول الله تعالى: (فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (456).

ج/ مقام المتبوع عند المنتسبين للمذاهب:

452- أخذت هذه النقاط من شريط سمعي للشيخ الألباني رحمه الله، بعنوان "شبهات حول السلفية".

453- الألباني، شبهات حول السلفية، شريط سمعي.

454- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 4/256.

455- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/257.

456- سورة الأنبياء / الآية 7.



يرى الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى- أن المفتي "قائم مقام رسول الله ﷺ" واستدل على قوله بأمور منها(457):

-قول النبي ﷺ {إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم} (458).

- اعتبار المفتي نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام(459).

- أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول من صاحبه وإما مستنبط من المنقول، فالأول: مبلغ، والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده(460).

فهذا الكلام يبين بما لا يدع مجالاً للشك أن هؤلاء المتبوعين -حسب الشيخ الشاطبي- إنما هم مبلغون عن النبي ﷺ ولم ينصبوا أنفسهم أندادا للنبي الأعظم الذي اختاره الله من فوق سبع سماوات وإنما كل غايتهم هي، نقل الأحكام الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس وتعليمهم أمور دينهم.

### 3الغاية في الاتباع:

يرى الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- أن المقلدين غايتهم اتباع الأئمة، بينما هو وجماعته ينظرون إلى العلماء على أنهم وسائط، بينهم وبين النبي ﷺ والغاية في اتباعهم إنما هي معرفة ما أنزل ربنا وما بينه وبيننا(461).

رغم مكانة الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- وجهوده الجبارة في الحفاظ على السنة والدفاع عليها، إلا أنه جانب الصواب في مسألة المنتسبين للمذاهب، ورماهم بما لا يمكن أن ينطبق إلا على أولئك المتعصبين تعصبا ذميما وأطلق أحكاما عامة تنوء الجبال العظام عن حملها.

إذ أن المنتسبين للمذاهب الفقهية، ما تبعوا الأئمة وتلاميذهم، إلا ليبيّنوا لهم أحكام الشرع ويسروا لهم سبيل الاقتداء بالنبي ﷺ، وما دار في خلد أحد منهم أبداً، أن وظيفة هؤلاء الأئمة تلاميذهم تخرج عن إطار التعليم والتوجيه إلى التقديس والتعظيم.

457-الشاطبي، الموافقات، 244/4، وما بعدها.

458-أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، 317/3، رقم 3641.

459-الألباني، شبهات حول السلفية، شريط سمعي.

6-الشاطبي، المرجع السابق، 244/4.

461-الألباني، المرجع السابق

ومما سبق يمكن القول أن نظرة اللامذهبيين للمنتسبين للمذاهب الفقهية، انبنت على اعتبار أن فقه المذاهب ليس من الكتاب والسنة وأن المنتسبين للمذاهب، قلدوا أئمتهم اتباعاً لذواتهم وأشخاصهم، لا على أنهم مصدر لتلقي العلم.

ووعليه يمكن القول أن الانتساب للمذاهب الفقهية عند اللامذهبيين يعني: "إفراد الرجال بالاتباع، دون النبي ﷺ" وهذا هذا استنتاجاً من اعتقادهم السابق المبني على اعتبار المقلدين، إنما يقلدون الأئمة لذواتهم، وأن تقليد الأئمة غاية في حد ذاتها.

كما يعني الانتساب عندهم أيضاً التقيّد بآراء الرجال بعيداً عن الكتاب والسنة.

وبعد معرفة آراء اللامذهبيين في المذاهب الفقهية والمنتسبين إليها لم يبق سوى التطرق إلى

مؤاخذتهم على المذاهب الفقهية، فما هي مؤاخذتهم على المذاهب؟

المطلب الثاني: بعض مآخذ اللامذهبيين على المذاهب الفقهيّة

تحت مظلة الدعوة إلى إصلاح فقه المذاهب، وتنقيته من الآراء المحضّة الواردة فيه أورد اللامذهبيون جملة من المآخذ والانزلاقات التي يرون أنّها سبب للاجتهادات الخاطئة، وكثرة الخلاف بين الفقهاء(462).

وسأقتصر في هذا المطلب على الثلاثة التي يكثر الاحتجاج بها، وهي على التوالي:

أولاً: الاستدلال بالحديث الضعيف.

ثانياً: تقديم القياس وقواعد المذهب على الحديث الصحيح.

ثالثاً: تقديم الرأي المحض على النصوص.

أولاً المآخذ الأولى: الاستدلال بالحديث الضعيف(463).

1. أسباب الاستدلال بالحديث الضعيف حسب دعاة اللامذهبية:

من مآخذ دعاة اللامذهبية على كتب الفقه المتأخرة امتلاؤها بالأحاديث الضعيفة التي لا يثبت بها دين، ذلك أن دين الله لا يثبت عن طريق الفقهاء والضعفاء والمتروكين والمجهولين(464).

والسبب في استدلال المذهبيين بالأحاديث الضعيفة، حسب رأي اللامذهبيين يعود إلى ما يلي:

أ. التعصب المذهبي: وهذا السبب الرئيس الذي جعل المذهبيين حسب رأي دعاة

اللامذهبية يستدلون بالأحاديث الضعيفة، إذا أنهم تحت وطأة البحث عما يؤيد مذاهبهم، فإنهم يستدلون بأي حديث، متجاهلين ضعفه، أو محاولين تصحيحه من أجل تأييد مذهبهم وبالمقابل فقد يضعفون حديثاً صحيحاً لدى غيرهم من المذاهب التي تخالف رأيهم .

ب. الجهل بالسنة: يرى اللامذهبيون، أن الفقهاء المتأخرين جاهلون بالسنة وهذا "الأمر

ملاحظ ومعروف إذ كان جل معرفة العلماء المتأخرين برواية أقاويل فقهاء المذهب دون أن يكون لديهم معرفة بالحديث ولذا كثر الأخطاء في المذاهب ومن تم كثر الاختلافات" (465).

462- تتمثل هذه المآخذ في: مخالفة النصوص الصحيحة تعصبا للمذاهب، الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، الانحياز في مذهب واحد، خلو كثير من كتب المذهبية من الأدلة الشرعية، الانشغال بالفرضيات المستحيلة، الانقسام بين المسلمين، الأخذ بما يدل عليه بعض النص دون بعض الآخر، تقديم الرأي المحض على النصوص.

انظر: الألباني (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص39-40)، ومحمد عبد عباسي بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص 135 وما بعدها وتعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب ص 17 وما بعدها الأشقر تاريخ الفقه الإسلامي ص 165 وما بعدها .

463 الحديث الضعيف هو : كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول وقال أكثر العلماء هو ما لم يجمع صفة الحسن والصحيح أنظر ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص25، ومحمد العجاج الخطاب، الوجيز في علوم الحديث(المؤسسة الوطنية للفتون المطبعية)الجزائر، د.ط، 1989 ص 311.

464 - عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب ص 149، وتعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب ص 17.

## 2- البديل المقترح:

بعد سرد أسباب كثرة الأحاديث الضعيفة في الكتب المذهبية، طالب دعاة اللامذهبية بدراسة الأحاديث الموجودة في كل مذهب، من حيث سندها، وحذف ما يظهر ضعفه ووهنه، والرجوع عما انبنى عليه من الأحكام، ويجب أن تكون الدراسة مجردة من روح التعصب، وموضوعية، تقصد الحق دون محاباة ولا مداراة(466).

وحسب رأي الشيخ عباسي محمد عبد ، فإن المحققين من علماء المذاهب الذين وقفوا على تصحيح أحاديث الكتب الفقهية، يؤخذ عليهم ما يلي(467):

- أن الفقهاء المتأخرين لم يعملوا، بما بينه المحدثون، ولم يستفيدوا من دراستهم الحديثية .

- أن بعض هؤلاء المحدثين كانت العصبية للمذهب، تتدخل في أعمالهم فقد يضعف

الصحيح(468) ويصحح الضعيف، ترجيحاً لمذهبه.

إن هذا الاقتراح، مبني على أن القاعدة في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، هي سند

الحديث، إذ كل حديث سلم سنده من النقد فهو صحيح وكل حديث لم يسلم سنده من النقد فهو ضعيف.

وهذه القاعدة تحديداً، أي تصحيح الحديث وتضعيفه من حيث السند، يعدها الدكتور حمزة

الميلباري من آثار الخلل المنهجي في دراسة علوم الحديث وتدرسيها، إذ يقول: {فإنهم يصححون

الأحاديث ويحسنونها ويضعفونها بناء على ظواهر السند وأحوال رواياتها وألقابهم العلمية، وذلك يعد

من أوضح مظاهر الانحراف في خدمة السنة والدفاع عنها}(469).

ويضيف قائلاً: "لعل السبب وراء هذا العمل أي تصحيح الأحاديث من حيث السند هو حسن

نواياهم في إحياء السنة والدفاع عنها"(470).

إذا علم هذا فلم يبق سوى معرفة مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف.

## 3- مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف:

465 - عباسي محمد عبد، بدعة التعصب، ص 149، وتعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص18

466 - عباسي محمد عبد، المرجع السابق ص 150، المرجع السابق ص18.

467 - عباسي محمد عبد، نفسه، ص150. نفسه ص18.

468 - الحديث الصحيح هو: الحديث الذي يتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً، انظر: ابن

الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص09.

469 - الميلباري: حمزة الميلباري، الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد

الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ع5، 1423هـ، ص297.

470 - الميلباري، المرجع السابق، ص298.

انقسم العلماء في العمل بالحديث الضعيف إلى ثلاثة مذاهب وهي:

أ-المذهب الأول:لا يُعمل به مطلقاً، لا في الفضائل ولا في الأحكام، وهذا الكلام منقول عن يحيى بن معين، والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم، ومذهب أبي بكر بن العربي كبير المالكية(471)، وأبو شامة المقدسي كبير الشافعية، ومذهب ابن حزم(472)، وصار إليه الشوكاني(473).

ب-المذهب الثاني: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وهذا الرأي منسوب إلى أبي داود وأحمد رضي الله عنهما وأمثما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال(474).

ج-المذهب الثالث: يعمل به في الفضائل والمواظع ونحو ذلك، إذا توفرت له بعض الشروط. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر هذه الشروط وهي(475):  
أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلظه.

أن يندرج تحت أصل معمول به.

أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

فهذه إذا مذاهب العلماء قد انقسمت وتباينت في العمل بالحديث الضعيف، وما القول بأن "الأحاديث الضعيفة لا يجوز بناء الأحكام عليها والاستناد إليها"(476)، إلا رأي من هذه الآراء المختلفة وأصحابه انتصروا له دون غيره من الآراء، وهذا يعني أن غيرهم قد يرجح أحد الرأيين الآخرين.

471 - أبو بكر بن العربي هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، عالم في الحديث والفقه والأصول، وغيرها، ولد سنة 468هـ وتوفي 543هـ، من تصانيفه: الإنباف في مسائل الخلاف، أنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص376،377، والبغدادى هدية العارفين، ج90/6.

472 -قال الإمام ابن حزم-رحمه الله-: "ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي p، إلا أن في الطريق، رجلاً مجروحاً يكذب، أو غفلة أو مجهول فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يجل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه"، انظر الملل والنحل، 83/2.

473 -الخطيب، محمد عجاج الخطيب الوجيز في علوم الحديث، ص395، ومحمد استانبولي، حكم العمل بالحديث الضعيف، (مجلة الإحياء، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 2-3، 1421هـ-2001م) ص273.

474 - القاضي عياض، تدريب الراوي، ص196-197.

475 - ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد، ابن علي، ابن حجر الكتاني، العسقلاني، ثم المصري الشافعي، حافظ الدنيا ومفخرة الإسلام، مرجع الناس في التصحيح والتضعيف، لقب بابن الحجر لجودة ذهنه وصلابة رأيه، ولد سنة 773هـ وتوفي سنة 852هـ، من مؤلفاته: (تبايع الأثر في رحلة ابن حجر) (الإصابة في تمييز الصحابة) انظر: البغدادى، هدية العارفين، 128/5، والكتاني، فهرس الفهارس، 321/1-337.

476-عباسي محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين ص149، وتعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص17.

إذا عُلِّمت مذاهب العلماء في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، لم يبق سوى الوقوف على الأسباب التي تجعلهم يستدلون بالأحاديث الضعيفة.

#### 4- أسباب استدلال الفقهاء بالأحاديث الضعيفة:

إن استدلال الفقهاء بالأحاديث الضعيفة التي يوجد في مقابلها أحاديث صحيحة، يستدعي الوقوف على جملة ملاحظات منها:

##### أ- الملاحظة الأولى:

احتجاج أصحاب المذهب بالضعيف لتأييد الحكم الصادر في المسألة

إن الأحاديث التي يوردها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ليست هي أدلة إمام المذهب، التي اعتمد عليها (477)، فالحكم الفقهي الذي يذكرون هو حكمه، ولكن ليس الدليل دليلاً في كثير من الأحيان، وإنما حديث وجده المؤلف موافقاً لما حكم به إمامه فأورد دليلاً له، وقد يكون للإمام دليل آخر الله أعلم به (478).

##### ب- الملاحظة الثانية:

استقلال الأئمة بالأسانيد دون غيرهم

إن لكل إمام من الأئمة سند خاص به، يروي به الأحاديث، فيأتي المتأخر عنه فيحكم على هذه الأدلة من خلال كتب المحدثين المتأخرين في الزمن، ومن نظر في هذه الكتب، وجد الحديث غير صالح للاحتجاج، ومن بحث عن الحديث في كتب أئمة المذاهب أنفسهم وجده صحيحاً ناهضاً بالحجة (479) ويؤكد هذا الكلام الشيخ ابن تيمية -رحمه الله تعالى- إذ يقول: "إن الأئمة الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع (480)، أو لا يبلغنا بالكلية" (481).

##### ج- الملاحظة الثالثة:

تأييد الضعيف بالمؤيدات الخارجية

قد يستدل الأئمة بالأحاديث الضعيفة السند، ولكن له من المؤيدات والشواهد من الكتاب والسنة، ما يؤيده ويعضده.

477 - محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ص 182

478 - محمد عوامة، المرجع السابق، ص 182.

479 - محمد عوامة، المرجع السابق، ص 184.

480 - السند المنقطع هو: الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 33.

481 - ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (المكتب الإسلامي، دمشق، ط 2، 1383، 1964م)، ص 13.

ومثال ذلك: الحديث الذي رواه ابن عباس مرفوعاً (482): {إنما الطلاق لمن أخذ بالساق} (483).

وقال فيه الشوكاني: {طرقه يقوي بعضها، فمن حسنه فلاجل ذلك (484)} فهذا حديث ضعيف ومع هذا، ينبغي انتقاد الاستدلال به، لما له من المؤيدات والشواهد القرآنية التي فيها إسناد الطلاق إلى الرجل لا إلى المرأة (485). ومن هذه المؤيدات: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (486). وقول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...) (487).

ففي هذه الآيات أسند الله تعالى الطلاق إلى الرجال، وقد نبه ابن القيم رحمه الله إلى هذا فقال: "وحدِيث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده" (488).

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن من يستدل بالأحاديث الضعيفة في ذاتها، القوية بشواهدها إنما يستدل بها لصراحتها، في الدلالة على الحكم لا لقوتها (489).  
الملاحظة الرابعة:

#### الاستدلال الفعلي بالضعيف

وقد يستدل الفقهاء بالحديث، الذي ليس له شواهد تؤيده وتقويه وهذا مذهب من يرى أن العمل بالحديث الضعيف أولى من الرأي فالإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله - من الأصول التي بني عليها مذهبه كمال قال ابن القيم - رحمه الله - "الأخذ بالمرسل (490) والحديث الضعيف (491) إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهذا الذي رجحه القياس" (492)

482 - الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، انظر: ابن الصلاح المرجع السابق، ص 27.

483 - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، 672/1، رقم 2081، رواه عن طريق يحيى بن بكير، وهو ضعيف مختلط.

484 - الشوكاني، نيل الأوطار، 253/6.

485 - محمد عوامة، أثر الاختلاف في الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ص 188.

486 - سورة الطلاق/ الآية 1.

487 - سورة الطلاق/ الآية 2.

488 - ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 14، 1410هـ-1990م).

489 - محمد عوامة، المرجع السابق، ص 191.

490 - المرسل هو: ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ، ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 31.

491 - (الحديث الضعيف، عند أحمد قاسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، إذ لم يكن يقسم الحديث إلى حديث حسن وصحيح وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 45/1.

492 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 44/1.

وخلاصة هذا كله: أن الأحاديث الضعيفة التي نراها في كتب الفقه، قد تكون أدلة الإمام نفسه، أو من استدلالات المؤلفين، فإن كانت من أدلة الإمام فإنه قد يختص بسند دون غيره، أو يحتاج بها تقديمًا لها على الرأي والقياس، وإن كانت من استدلالات المؤلفين، فقد يكون لها من المؤيدات الخارجية والشواهد ما يؤيدها، وعليه فإنه لا يلزم من ضعف الأدلة ضعف الأحكام المبنية عليها. كما يجب الإقرار أيضا أن أتباع المذاهب، قد يستدلون بالأحاديث الضعيفة لتأييد مذاهبهم، والتفوق على غيرهم.

ثانيا المأخذ الثاني: تقديم القياس على الحديث الصحيح.

### 1. عرض المأخذ:

عقد الشيخ الألباني -رحمه الله- في كتابه الموسوم: "الحديث حجة بنفسه في الأحكام والعقائد" فصلا بعنوان: "بطلان تقديم القياس وغيره على الحديث"، فهو يرى أن رد الحديث الصحيح بالقياس أو بغيره من الأصول التي تبناها بعض علماء الكلام أو قواعد (493) زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلدين، هو مخالفة صريحة للآيات والأحاديث القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع (494).

ومما استدل به في هذه المسألة ما يلي:

- من الكتاب:

- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع

عليم) (495).

- قوله تعالى: (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) (496)

<sup>493</sup> -القواعد: جمع قاعدة، عرفها ولي الله الدهلوي بقوله: (قضايا كلية يتعرف بها على أحكام الجزئيات التي تدرج تحتها)، انظر: حجة الله البالغة، ج1/ص24، وقد فصل -الدريني تعريفها وقال: (هي أصول تشريعية معنوية عامة مستنبطة بالاجتهاد الأصولي عن طريق الاستقراء لمعان وأدلة جزئية كثيرة، يتضمن كل منها الأصل العام الذي تدرج تحته)، انظر الدريني، محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ، 199م)، ص17. فالتعريفين السابقين يؤكدان وبما لا يدع مجالا للشك، أن القواعد الأصولية هي نتاج البحث والاستقراء في الأدلة الإجمالية للكتاب و السنة، وهما يشتملان على أوامر ونواه، وعلى اللفظ العام، والخاص، والمطلق، و المقيد، والواضح، والمشكل...إلى غير ذلك ووظيفة الأصولي هي البحث عما تدل عليه هذه الصيغ فمثلا يبحث في مدلول صيغتي الأمر والنهي، حتى إذا أفضى به البحث والاستقراء، إلى أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، وأن النهي المطلق يفيد التحريم، وضع قاعدة عامة لكل منهما ليلتزم الفقيه المجتهد في تفسيره لكل أمر ونهي، يندرج في مضمون هذه القاعدة، انظر، الدريني، المرجع السابق، ص12، 13. وهذا الكلام كاف لدحض الاتهام السابق، وعليه يسقط كلام من يدعي أن القواعد الأصولية من زعم بعض الأصوليين وهو كلام ينم على عدم العلم بأصول الفقه.

<sup>494</sup> -الألباني، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص4.

<sup>495</sup> -سورة الحجرات/الآية 1.

<sup>496</sup> -سورة الأنفال/ الآية 46.



- من السنة:

استدل بأحاديث تدور على وجوب طاعة النبي  $\rho$  وعلى التحذير من مخالفته، ومن هذه الأحاديث:

- قول النبي  $\rho$  فيما رواه عن أبي هريرة: { كل أمي يدخل الجنة إلا من أبي } قالوا: ومن يأبي؟. قال: { من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني دخل النار } (497).

- وقوله  $\rho$ : { لا ألقين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: ما أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه } (498).

- ثم عزا الشيخ الألباني - رحمه الله - سبب تقديم القياس على الحديث إلى نظرة الفقهاء للسنة، إذا أنزلوا السنة (499) دون المتزلة التي أنزلها الله  $Y$  من جهة، وفي شكهم في ثبوتها من جهة أخرى. (500).

## 2- التحليل:

إن الشيخ الألباني - رحمه الله - بنى كلامه على أمرين هما:

\*مخالفة المذهبين لصريح، القرآن والسنة؟، الدالين على وجوب اتباع النبي  $\rho$ .

\*النظرة الدونية للسنة من قبل المذهبين.

وكلامي سينصب على العنصرين معا؛ فأقول وعلى الله التكلان:

- إن الأدلة التي أوردها الشيخ الألباني - رحمه الله - أدلة عامة فهي ترتب الوعيد على من خالف النبي  $\rho$  وكان قاصدا للمخالفة؛ كما تدل أيضا على وجوب الطاعة المطلقة في كل قضية، وعليه لا يمكن الاحتجاج بها.

- اعتبار الشيخ الألباني - رحمه الله - أن الفقهاء أنزلوا السنة مرتبة دون مرتبتها.

أما عن القول أن الفقهاء لا يعرفون منزلة السنة، فهذا كلام تدحضه مؤلفات الأصوليين، فلا يخلوا أي كتاب في الأصول إلا ويعقد باب للسنة بعد القرآن مباشرة، باعتبارها أصلا ودليلا على الأحكام الشرعية، قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - "الحاصل أن ثبوت حجية السنة، واستقلالها

497- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله  $\rho$ ، 2655/6، رقم 6851.

498- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، 200/4، رقم 4605.

499- السنة هي: (ما صدر عن النبي  $\rho$  غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)، انظر، الأمدي، الأحكام، 223/1، الشاطبي، الموافقات، 3/1، الشوكاني إرشاد الفحول، ص33.

500- الألباني، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص43.

لتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الدين" (501) فكل ما صدر عن النبي  $\rho$  "من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا بالتشريع، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح، يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعا يستنبط منه المجتهد الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين" (502).

أما فيما يتعلق بالشك في ثبوت السنة، فهذا الكلام يمكن التسليم به ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم- الذين كانوا قريبي العهد بالنبي  $\rho$  لم يكونوا على اطلاع تام بجميع حديث النبي  $\rho$  ويمكن أن نلمس ذلك في ميراث الجدة (503) وحديث الاستئذان (504) فمن مثل هذه الحوادث ونظائرها، نعلم أن الصحابة كانوا يتثبتون قبل العمل بما ينقل إليهم، فما قامت قرينة واضحة على ثبوته عملوا به، وما لم تتم قرينة على ثبوته، عملوا بما ظهر لهم من أدلة أخرى وكذلك كان يفعل الأئمة من بعدهم (505)، وكيف ننكر على الفقهاء والذين جاءوا من بعدهم هذا الصنيع؟.

501- الشوكاني، المرجع السابق، ص33.

502- خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1990م)، ص37.

503- على عهد أبي بكر الصديق  $\psi$  جاءت جدة إليه تسأله الميراث، فأجابها بأنه لا يعلم لها ميراث، وبعد السؤال قال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله  $\rho$  وأعطاهما السدس: فقال له أبو بكر هل له شاهد فشهد معه. محمد بن مسلمة الأنصاري، فأنفذ أبو بكر للجدة السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وإن خلت به فهو لها، انظر: أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 2894، والترمذي، رقم 2101، وابن ماجه، 2724.

504- رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى وكان مدعورا فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لنقيم عليه البيعة، أفمنكم أحدكم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا صغير القوم، فكنت أصغر القوم، فقمتم معه فأخبرت عمر أن النبي  $\rho$  قال ذلك، 130/1.

505- انظر: محمد سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1972/392م) ص54-55.

المطلب الثالث: حقيقة التمدد عند المنتسبين للمذاهب الفقهية

درج المسلمون خلال العصور متلاحقة، على أن يكون للواحد منهم مذهباً معيناً، ولم ينكر أحد من العلماء هذه النسبة، فهذا حنفي، وهذا مالكي، وهذا شافعي، وهذا حنبلي، ولم يكن في ذلك ما يستنكر، إذ كانت نسبتهم إلى أعلام عرفوا بالاجتهاد والورع، والملكات الراسخة في الاستنباط.

فإذا كانت قضية الانتساب للمذاهب أمراً مسلماً به، فماذا يعني الانتساب للمذاهب عند المنتسبين؟.

أولاً: معنى الانتساب للمذاهب الفقهية عند المتذممين:

إن تحديد معنى الانتساب للمذاهب الفقهية يقتضي الوقوف على أحوال المنتسبين أنفسهم في مسألة انتسابهم للمذاهب الفقهية والتي ستحدد معنى الانتساب.

1- الانتساب انقياداً لقول النبي  $\rho$ :

عزى الإمام الصنعاني - رحمه الله - سبب انتسابه إلى مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى العمل بمقتضى حديث  $\rho$  "الناس تبع لقريش" (506)، فقال: (فاخترنا الإمام المطلبي، لأننا لم نجد في الأئمة الذين مهدوا للأصول فرعوا التفرعات وتكلموا في المسائل - من قريش - سوى الشافعي) (507).

فالانتساب عند الصنعاني - رحمه الله - هو استئان وانقياد لقول المصطفى  $\rho$ .

2- الانتساب: بمعنى سلوك طريقة المنتسب إليه في الاجتهاد:

نقل الإمام النووي - رحمه الله - على الاسفراييني - رحمه الله - قوله: (الصحيح الذي ذهبت إليه المخلوقون، ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي - رحمه الله - لا على جهة التقليد له ولكن لما وجدوا طريقة في الاجتهاد والفتاوى أسد الطريق، ولما لم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي) (508).

فالانتساب عند الإمام النووي - رحمه الله - يكون لمن يسلك طريق المجتهد في الاجتهاد ويدعو إلى سبيله (509)، وقد تابعه الإمام الدهلوي - رحمه الله - أيضاً إذ يرى أن الانتساب (يكون لمن

506 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (بأبيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، 1288/3.

507 - الصنعاني، قواطع الأدلة، 184/2.

508 - أنظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص92، والزرکشي، البحر المحیط، 574/4.

509 - أحمد السفاريني، التحقيق في بطلان التلفيق، ص44.

جرى على طريقته -أي المجتهد- في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيبها، ووافق اجتهاده، و إذا خالف أحيانا لم يبال بالمخالفة، ولم يخرج عن طريقه إلا في مسائل (510).

ويفهم من الكلام السابق أن الانتساب إلى المذاهب يعني اقتفاء طريقة الإمام في الاجتهاد بغض النظر عن النتائج التي يصل إليها سواء وافقت الإمام أم خالفته وقد أكد ابن بدران -رحمه الله- هذا المعنى وهو في صدد الحديث عن أصحاب الإمام أحمد -رحمهم الله- بقوله: (المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقه في استنباط الأحكام، وإن شئت قل السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره) (511).

ومما سبق يمكن القول أن النوع الأول من المنتسبين للمذاهب هم المجتهدون في معرفة فتاوى إمام مذهبهم ومأخذه وأصوله، والعارفون بما المتمكنون من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتموا به على منصوصه، من غير أن يكونوا مقلدين لإمامهم في الحكم ولا في الدليل لكن سلكوا طريقه في الاجتهاد والفتيا (512) فالمجتهد ينتسب إلى المذهب باعتبار أنه نشأ فيه، وتخرج عليه، ولكن مع ذلك لا يؤيد أقاويل المذهب إلا ما يؤديه إليه اجتهاده، وفي المقابل يترك من أقاويل المذهب، ما يثبت عنده الدليل على ضعفه، و لا يمتنع عند قيام الدليل من اختيار أقوال ليست في المذهب، وبعبارة أخرى فالمذهب عنده، إنما هو مدرسة للتعليم وليست للحجر والتقليد (513) وقد أكد هذا الكلام أبي الحسن الماوردي (514) إذ يقول: (ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي -رحمه الله- أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة؛ لأن القاضي يجتهد برأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتقد في مذهبه، فإذا كان شافعيًا لم يلزمه المضي في أحكامه إلى أقوال الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها؛ فإن آداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به) (515).

ولكن هل الانتساب للمذاهب خاص بالمجتهدين دون غيرهم؟

3-انتساب العوام للأئمة المجتهدين:

510- الدهولي، حجة الله البالغة، ص76.

511- ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص40.

512- محمد سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، (قصر الكتاب البلدة، الجزائر، طبعة، 1990) ص38.

513- العمري، القول الفريد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص266.

514- الماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري له مصنفات كثيرة كان يتوقد ذكاء، (ولد364هـ، توفي450 ببغداد)، أنظر:

الشرازي: طبقات الفقهاء، ص138، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 64/18.

515- الماوردي، الأحكام السلطانية، (مطبعة مصطفى حلي وأبناؤه سوريا، د.ط، 1386هـ)، ص67-66.

يرى الإمام الشاطبي - رحمه الله - أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعا لبعض العلماء إما لكونه أرحح من غيره عنده أو عند أهل قطره، وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه على مذهبه دون مذهب غيره (516).

والذي يفهم من كلام الشاطبي - رحمه الله - أن انتساب العوام للمذاهب، ناشئ عن اتباع السائد في أوطانهم ويدفعهم إلى ذلك، حاجتهم الملحة، إلى قائد يقودهم، وحاكم يحكمهم وعالم يقتدون به.

فاحتكام الناس إلى هذا العالم أو ذلك سببه ثقتهم في أنه يبلغهم حكم الله  $\Psi$  في الحادثة يقول الشاطبي - رحمه الله -: (إن العالم بالشرعية إذا أُتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه؛ فإنما أُتبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها لا من جهة أخرى فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله  $\rho$  المبلغ عن الله (I)(517).

وعليه فإن الانتساب إلى المذاهب وإلى الأئمة، ليس انتسابا لذوات الأئمة وأشخاصهم وإنما هو انتساب منشؤه العلم بأن أحكامهم التي يعتمدون في حياتهم إنما هي أحكام الشريعة الغراء، وليست بأقوال لأشخاص عارية من الدليل.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الانتساب للمذاهب اتخذ مسلكين هما:

- انتساب تعليم واقتداء؛ وهذا شأن العلماء سواء أكانوا مجتهدين في مذاهبهم وفق قواعد إمامهم، أو مجتهدين في مذاهبهم لا يجيدون قيد أملة عن أقوال أئمتهم.

- انتساب نشأة وطاعة؛ وهذا ديدن العوام، ومنشئ هذا الانتساب هو النشأة في الأوطان التي تتبنى هذه المذاهب، وطاعة لعلماء البلدان.

ثانياً: ضوابط الانتساب للمذاهب الفقهية:

حتى تؤدي عملية الانتساب للمذاهب الفقهية أكلها، يجب أن تضبط بجملة من الضوابط تمنع عنه الانحراف إلى الحجر على من له ملكة الاجتهاد. ويمكن أن أجمل بعض الضوابط في النقاط الآتية:

أن يعتبر المنتسب أن المذهب الذي ينتسب إليه ما هو في حقيقة الأمر إلا وسيلة لمعرفة الأحكام الشرعية التي ينشدها ليعبد بها الله  $I$  ألا تتحول عملية الانتساب إلى غاية في حد ذاتها فإذا جعله غاية فقد حاد عن نهج الأئمة -رضوان الله عليهم-.

<sup>516</sup>- الشاطبي، الاعتصام، 862/2.

<sup>517</sup>- الشاطبي، الاعتصام المرجع السابق، 857/2.

أن يكون الانتساب وسيلة للتعلم، وتنقيح اجتهاد العلماء وتهدية(518). وهذا يكون لمن يملك أهلية النظر والاجتهاد، فلا يقتصر على مذهبه فقط وإنما يحاول أن ينقحه من الأخطار والانحرافات الواقعة فيه، فلو اجتهد كل طالب علم في مسألة واحدة فقط وأتقنها نقح مذهبه - وهذا لا يعني التطاول على العلماء والاستخفاف بهم-، وأن يجعل همه في بيان أدلة المسائل، يقول ابن عقيل -رحمه الله-(519): (...الواجب النظر في الأدلة، فما أداه الدليل كان مذهبه بحسبه، وبني على ذلك الأصل ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب ثم طلب تصحيح أصله أو طلب دليله إلا بمثابة من مضى في طريق مظلم بغير ضياء ثم طلب لذلك الطريق ضياء... والذي يجب أن يكون الدليل هو المرشد إلى المذهب) (520).

إذا وصل المنتسب إلى مرتبة الاجتهاد فيجب أن ينصرف إلى استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة بصرف النظر عن المذهب الذي ينتسب إليه(521).  
ألا يعتقد المنتسب أن الصواب في مذهبه فقط.  
ألا يكون الانتساب سبباً للتعصب وتمزيق كلمة المسلمين(522).  
وهذا ما سأعرضُ له بالشرح في المبحث المقبل.

---

<sup>518</sup> -العمري، القول الفريد في أدلة الاجتهاد دون التقليد، ص269.

<sup>519</sup> -ابن عقيل، هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي صاحب التصانيف وبحر معارف، توفي 513هـ، أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 443/19-447.

<sup>520</sup> -ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه، دراسة وتحقيق موسى بن محمد بن يحيى القرني، مكة المكرمة، (جامعة أم القرى، 1404-1982)، 384/1.

<sup>521</sup> -العمري، المرجع السابق، ص270.

<sup>522</sup> -العمري، نفسه، ص270.

المبحث الثاني

التعصب المذهبي

توطئة :

يتناول هذا المبحث المعنى الاصطلاحي للتعصب المذهبي , وقد وقفت عند تعريفات بعض الأصوليين له , كما بينت أهم الأسباب التي أدت إلى بروزه , وتعرضت لبعض الصور السلبية له , ثم حددت العلاقة بينه وبين الانسلاخ من المذاهب الفقهية .

هذه الجزئيات تم تناولها في ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : مفهوم التعصب

المطلب الثاني : أسباب التعصب وبعض مظاهره .

المطلب الثالث : علاقة التعصب المذهبي بالانسلاخ من المذاهب الفقهية .



## المطلب الأول: مفهوم التعصب

أولاً: التعصب في اللغة:

التعصب في اللغة يطلق ويراد به أحد المعنيين:

يأتي بمعنى الشدة: يقال عصب القوم أمر، أي همهم و اشتد بهم (523) ومنه قول الله تعالى: (هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ) (524) أي شديد.

ويأتي بمعنى التجمع والإحاطة و النصر، ومنه قوله: عصبه الرجل وهم بنوه وقرابته لأبيه، فهو يتعصب بهم أي يحيطون به وينصرونه(525).

والعصبية: أين يدعي الرجل لنصرة عصبته والتألب معهم، على من يناوئهم ظالمين أو مظلومين (526)، ومن هنا يمكن القول أن التعصب الشديد أو بشدة وعنف والانتصار له، سواء تعلق الأمر برأي أو مسألة أو مذهب وهو الأقرب لموضوع البحث.

ثانياً: التعصب في الكتاب والسنة:

1/- في الكتاب: إن المتصفح لأي القرآن الكريم، يجد أن التعصب غير مذكور بهذا المعنى، وإنما ذكر اسم مشتق منه، ألا وهو "العصبه"، إذ ذكره الله سبحانه وتعالى في أربعة مواضع وكلها مقترنة بعمل مذموم/ وهذه المواضع (527) هي:

قول الله سبحانه وتعالى على لسان إخوة يوسف: (إذ قالوا ليوسف وأخوه أحبُّ إلينا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ) (528)، وقد جاءت لفظة العصبه في معرض بيان الحسد الذي ألم بإخوة يوسف اتجاهه. وقول الله سبحانه وتعالى: على لسان إخوة يوسف أيضاً: (قَالُوا لَئِنِ أَكَلَهُ الذِّبُّ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ) (529)، فجاءت العصبه هنا في معرض الكيد والتآمر.

- وقول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ) (530)، إذ جاءت العصبه هنا في معرض رمي المحصنات الغافلات في قصة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-.

523- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 108/1-109، والزبيدي، تاج العروس، مادة عصب، 975/1.

524- سورة هود/ الآية 77.

525- الزبيدي، المرجع السابق، 347/1.

526- الزبيدي، نفسه، 374/1. وابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، مادة عصب، 606/1.

527- رضوان اسماعيل، يحيى رضوان، مفارقات في التعصب والتمسك، مجلة الأحياء، ع1، 1998، تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية و

الإسلامية. باتنة الجزائر، ص101.

528- سورة يوسف/ الآية8.

529- سورة يوسف/ الآية14.

- وقول الله سبحانه وتعالى: (وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ) (531)، وجاءت العصبه هنا في معرض بطر قارون واستكباره، لما عنده من الجاه والمال. فهذه هي المواضع التي ذكرت فيها إحدى مشتقات التعصب، وكلها مواضع مذمومة، ومواقف منبوذة، لا يقرها دين ولا عقل سليم، وفي هذه إشارة واضحة إلى أن التعصب مذموم.

2- التعصب في السنة النبوية: إن الناظر إلى سنة النبي  $\rho$  ليجد أن النبي  $\rho$  قد ذم العصبية فين المعنى الحقيقي لها، والموقف الثابت اتجاهها.

ومن السنة الشريفة التي بينت معنى العصبية و التنفير منها ما يلي:

ما روى أبو هريرة عن النبي  $\rho$  أنه قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميته جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يعصب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية" (532)؛ فقد نهي عن كل نوع من أنواع التعصب، والقتلة الجاهلية لا معنى لها سوى أنها ليست على حق، فإذا كانت الوسيلة ليست على حق، فالهدف من باب أولى ليس على حق، فالعصبية إذن من الباطل (533)، ومعنى ميتة الجاهلية كما يقول النووي: "أي على صفة موهم؛ من حيث هم فوضى لا إمام لهم" (534).

و يؤكد هذا المعنى حديث آخر للنبي  $\rho$  إذ يقول فيه: {ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية} (535).

ما روت كتب السيرة النبوية في إحدى الغزوات، إذ تشاجر أنصاري مع مهاجر فدعا الأنصاري الأنصار لينصروه، ودعا المهاجر المهاجرون لينصروه فلما علم النبي  $\rho$  ذلك ذم هذه العصبية وقال: "دعوها فإنها منتنة" (536)، ووصف الشيء بالتنانة وصف في غاية الذم، وفي الشرع توجب من الشارح الأمر الجازم باجتنباب الشيء، والأمر بجازم الاجتناب يوجب التحريم (537).

530- سورة النور/ الآية 11.

531- سورة القصص/ الآية 76.

532- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتن، 1476/3 رقم 1888.

533- إسماعيل يحيى رضوان، مفارقات في التعصب والتمسك، ص102.

534- النووي، شرح النووي من صحيح مسلم، 238/12.

535- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب في العصبية، 22/4، رقم 5121.

536- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله Y: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ...)، 1861/4، رقم

4622.

537- إسماعيل يحيى رضوان، المرجع السابق، ص102.

وإذا كان الإنسان ملزم بالاحتكام إلى كتاب الله تعالى وسنة النبي  $\rho$ ، بنص القرآن الكريم، واتباعها، فهما ينبذان العصبية و التعصب، فحري بالمسلم أن يمتنع عنها باجتناها امثالاً لأوامر الله تعالى واتباعاً لسنة نبيه  $\rho$ ، لأن العصبية سد للحق، ومفتاح للباطل.

### 3. التعصب اصطلاحاً:

قبل التطرق إلى تعريف التعصب في الاصطلاح، رأيت ضرورة الوقوف عند مفهوم التعصب عند علماء النفس، لما له من أثر في توضيح حقيقة التعصب المذهبي.

أ/ - التعصب عند علماء النفس:

1- مفهوم التعصب: عرف علماء النفس التعصب بأنه: اتجاه نفسي لدى الفرد، يجعله يدرك فرداً معيناً، أو جماعة معينة، أو موضوعاً معيناً، إدراكاً إيجابياً، أو سلبياً كارهاً، دون أن يكون لذلك ما يبرره من المنطق والشواهد التجريبية(538).

فالتعصب عند علماء النفس منشأه النفس البشرية، التي تكون فكرة حول موضوع معين، هذه الفكرة تجعل النفس البشرية تتقبل هذا الموضوع، أو تنكره، بناء على إدراك معين، ولكن هذا الإدراك لاشيء يبرره أو ينبني عليه، ذلك أنه لا يستند إلى الشواهد التجريبية أو إلى منطق معين وبتعبيرنا الشرعي يمكن القول أن التعصب منشأه اتباع الهوى.

2- التفسير النفسي للتعصب: يرى علماء النفس أن التعصب ميل انفعال يفرض على صاحبه أن يشعر ويفكر، ويدرك ويسلك طرق وأساليب، مع حكم بالتفصيل أو عدم التفصيل لشخص أو جماعة أو مذهب(539)، وقد يصل المتعصب إلى حد إلغاء الآخر أو إقصائه(540)، فالتعصب مثله مثل العدوان الذي يظهره الفرد على شكل طاقة انفعالية، بدلها من متنفس ويتخذ لذلك موضوعاً معيناً، يفرغ فيه الشحنة الزائدة(541).

---

538 - فرح عبد القادر عودة طه وآخرون، موسوعة علم النفس و التحليل، (دار الصباح الكويت)، ط1، 1993، ص215 وسعيد البصري، التدايعات النفسية و الاجتماعية لظاهرة التعصب، مجلة النبأ العدد 26، نيسان 2002، وحمود فهد القشعان، أسباب التعصب، وعلاقته باضطراب الشخصية من موقع [www.google.net](http://www.google.net)، ص3، وسعد الإمارة، التعصب إشكالية في التفكير، الحوار المتقن، العدد1154، بتاريخ 2005/04/01، ص1. [www.google.net](http://www.google.net)

539 - سعد الإمارة، التعصب إشكالية في التفكير، ص2.

540 - سعد الإمارة، نفسه، ص9.

541 - القشعان، أسباب التعصب الفكري والسلوكي وعلاقة ذلك باضطرابات الشخصية، ص3

فالتعصب إذا يأسر الشخصية بأكملها، ويجرف النفس البشرية عن جادة سواها في الصحة ويجعلها في معيار الصحة النفسية والعقلية والاجتماعية مضطربة(542)، وهذا ما يؤدي حتما إلى فساد المجتمع وتهديد كيانه، ليختل توازنه، فتختل شخصية الفرد التي تنعكس بمجموعها على المجتمع(543).

ب- التعصب عند الأصوليين:

لقد تعرض الأصوليون للتعصب المذهبي أثناء حديثهم عن التقليد، وممن تعرض العلامة العز بن عبد السلام، أبو شامة المقدسي، الشافعي والشوكاني -رحمهم الله- وغيرهم، وسأعرض لآراء هؤلاء تباعا في مسألة التعصب المذهبي.

### 1- التعصب المذهبي عند الإمام العز بن عبد السلام:

أشار الإمام العز بن عبد السلام للتعصب عند حديثه عن واقع فقهاء عصره وتعجبه من صنيعهم فقال: "ومن العجائب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم، على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة، لمذهبه جمودا على تقليد إمامه" (544). فسلطان العلماء -رحمه الله- في كلامه السابق يصف لنا التعصب المذهبي بأنه "الجمود على الأقوال الضعيفة وترك ما شهد له الدليل بصحته". والإمام القرافي(545) يعتبر الجمود على المنقولات ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضي(546).

### 2- التعصب المذهبي عند أبي شامة المقدسي:

يرى العلامة أبو شامة المقدسي -رحمه الله- أن التعصب لمذهب الإمام ليس اتباع أقواله كيفما اتفق، بل التعصب يعني الجمع بين أقوال الإمام وبين ما ثبت من الأخبار والآثار، وواقع المقلدين بخلاف هذا فهم يؤولون النصوص الثابتة تنزيلا على نص إمامهم(547).

واستند فيما ذهب إليه إلى أن الشافعية مثلا يجب عليهم المضي إلى هذه الأقوال الثابتة؛ لأن الشافعية نص على ذلك؛ فقال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بما ودعوا ما قلت"(548).

542- الشخصية المضطربة هي: مجموعة شاملة من السمات الانفعالية تفرق الشخصية التي يوصف بها الفرد ويتميز بها عن غيره، انظر: القشعان، المرجع السابق، ص14.

543- سعد الامارة، المرجع السابق، ص1.

544- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/135.

545- القرافي، الفروق، (عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، د.ت) 1/177.

546- أبو شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، مختصر المؤول في الرد إلى الأمر الأول، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، (مكتبة الصحو الإسلامية الكويت، ط1403هـ) ص56.

547- أبو شامة المقدسي، المرجع السابق، ص56.

وخلص إلى أن الذين يظهرون التعصب للشافعي، ليسوا متعصبين في الحقيقة؛ لأنهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم ويحتالون في دفع الثابت من النصوص المخالفة لقول إمامهم. وبناءً على ما سبق فالتعصب عند أبي شامة المقدسي هو امتثال لأمر الإمام وسلوك طريقته في قبول الأخبار والبحث والتفقه فيها(549).

فأبو شامة المقدسي قد أعطى معنى آخر للتعصب، وهو التعصب لما شهد له الحق وهو محمود بينما ما عليه المقلدة فهو تعصب للباطل وهو مذموم، وهو نفس مؤدى كلام أحد المحدثين إذ يرى أن التعصب المذهبي إن كان كأثر عن قناعة مطلقة في قضية بأنها الحق؛ وبالتالي التمسك بها قولاً وعملاً والدفاع عنها بمنطق الحق والعدل لا بمنطق الهوى، بمنطق الإخلاص لا بدافع دنيوي، بروح الأخوة الإسلامية، لا بروح الفرقة الكافرة فذلك لا حرج فيه(550).

### 3- التعصب المذهبي عند الإمام الشاطبي:

يرى الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن أقواماً من الناس، زلوا بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال، فخرجوا بذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل(551). فكلام الإمام الشاطبي لا يمكن حمله إلا على التعصب الذي يعني -حسبه- "الإعراض عن الدليل، ومخالفة السلف بالاعتماد على أقوال الرجال واتباع الأهواء".

### 4- التعصب المذهبي عند الإمام الشوكاني:

ذهب الإمام الشوكاني -رحمه الله- في معرض تفسيره لقول الله ﷻ: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...) (552). إلى أن "طاعة المتمدن لمن يُقتدى بقوله مع مخالفته لما جاءت به النصوص، وقامت به الحجج والبراهين... هو كاتخاذ اليهود والنصارى الأحرار والرهبان أرباباً من دون الله" (553).

وعليه يمكن القول أن التعصب عند الإمام الشوكاني -رحمه الله- هو: (إيثار ما يقوله الأسلاف عمّا في الكتاب القدير والسنة المطهرة).

548- الشافعي، الرسالة، ص219.

549- أبو شامة المقدسي، نفسه، ص59.

550- سعيد حوى، جولات في الفقهاء الكبير والأكبر، ص130.

551- الشاطبي، الإعتصام، 2/863.

552- التوبة/ الآية 31.

553- الشوكاني، فتح القدير، (دار الخير، ط1، 1403هـ - 1992م) 2/409.

ونجد كلا من محمد عميم الإحسان ومحمد عيد عباس قد عرفا التعصب بأنه "عدم قبول الحق عند ظهور دليله" (554)، وزاد محمد عيد عباسي قيدا آخر في التعريف وهو اتباع الهوى وعليه أصبح تعريفه للتعصب: عدم قبول الحق عند ظهور دليله بسبب اتباع الأهواء (555).

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة اتفاق الإمامين الشاطبي والعز بن عبد السلام -رحمهما الله- في معنى التعصب الذي يعني حسبهما التمسك بأقوال الأئمة وإن خالفت النصوص، وهو ما عبّر عنه الشوكاني -رحمه الله- بإيثار أقوال الرجال عن النصوص الثابتة، وعبّر عنه محمد عميم الإحسان ومحمد عيد عباسي بعدم قبول الحق عند ظهور الدليل.

بينما نجد الإمام أبو شامة المقدسي منحنا آخر، فرغم ذمه للمتعصبين إلا أنه أعطى معنى آخر للتعصب وهو التعصب للحق المبني على ما شهد له الكتاب والسنة من أقوال الإمام وترك ما عداها. ووعليه يمكن القول أن التعصب عند الأصوليين هو: "الجمود على أقوال المقلّدين المخالفة للأدلة الصحيحة اتباعا للهوى وإعراضا عن الحق".

---

554-المجداوي، قواعد الفقه، ص231.

555-تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص91.

المطلب الثاني: أسباب التعصب المذهبي وبعض مظاهره

أولاً: أسباب التعصب:

للتعصب المذهبي أسباب منها:

1/- النشأة الاجتماعية:

لا يخفى على أحد، ما للنشأة التي يحياها الفرد، من أثر في صقل شخصيته وتوجيهه توجيهها معينا.

فالمرء الذي ينشأ في بيئة معينة، وأهلها ينتحلون مذهباً من المذاهب سيخضع بالضرورة لهذا في بداية نشأته ويستمد أحكامه منه، وقد قال النبي  $\rho$ : {كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه} (556)، فهذا الحديث الشريف يؤكد فيه نبينا عليه الصلاة والسلام دور الوالدين في توجيه المرء وتنشئته وفق معتقداتهما وتوجهاتهما. وما المذاهب إلا جزء من قناعات الأولياء، فهي بالضرورة تنقل إلى الأبناء ويتوارثونها جيل بعد جيل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأكثر الناس التزموا المذاهب، بل الأديان بحكم ما تبين لهم، فالإنسان ينشأ على دين أهل بلده" (557)، وأكثر المتعصبين إنما حملهم على التعصب اتباع ما كان عليه الآباء والمشايخ وهو التقليد المذموم (558)، وقد ذم الله تعالى ذلك في كتابه: (وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) (559)؛ ثم قال: (قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاؤُكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ) (560)، فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء فقالوا: (بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) (561) .

وإذا أصبح هذا هو حالهم أي تقديم الأمر المتوارث عن الآباء، وترك ما دل عليه الدليل فقد عدلوا عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عاداتهم وعادة آبائهم وقومهم فهم من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد، وكذلك كل من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث به رسوله ثم عدل عنه إلى عاداته، فهو من أهل الذم والعقاب" (562)، وتجدد الإشارة إلى أن كلام ابن

556- أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، 1/241، رقم 571.

557- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 20/224-225.

558- الشاطبي، الاعتصام، 2/688.

559- سورة البقرة/ الآية 170.

560- سورة الزخرف/ الآية 24.

561- سورة الشعراء/ الآية 74.

562- ابن تيمية، المرجع السابق، 20/225.

تيمية رحمه الله تعالى ينطبق على المتعصبين تعصبا أعمى، الذين يصرون على معارضة الأدلة المخالفة لمذاهبهم، ويتمسكون بأقوال الرجال ويتركون ما شهد له القرآن والسنة.

## 2- الغلو في تعظيم الأئمة:

ومن أسباب التعصب الغلو في تعظيم للأئمة بحيث تقدم على أقوالهم النصوص الواضحة الصريحة، وقد ذم الله تعالى أهل الكتاب بأنهم يردون ما جاءهم من كلام الله ورسوله تقليدا لأحبارهم ورهبانهم، وعدَّ الله سبحانه وتعالى فعلتهم هذه عبادة منهم ولهم، فقال سبحانه وتعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) (563)، وقد بين الرسول  $\rho$  المراد باتخاذهم أربابا فقال: {أما أنهم لم يعبدوهم ولكنهم كانوا إذا أحلو لهم شيئا استحلوه، وإذا أحرموا عليهم شيئا حرّموه} (564) ولقد تحدث أبو شامة الشافعي عن علماء عصره ومدى تقصيرهم وتمسكهم بأقوال الأئمة فقال: "حتى آل بهم التعصب إلى أن أحدهم، إذا ورد عليه شيء من كتاب الله تعالى والسنة الثابتة على خلافه، يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيد نصرته لمذهبه ولقوله، ولو وصل ذلك إلى إمامه الذي يقلده لقاتله ذلك الإمام بالتعظيم، وصار إليه وتبرأ من رأيه" (565)، هذا ومن المعلوم أن الأئمة رحمهم الله لم يألوا جهدا في اتباع السنة ونشرها وكذلك لم يقصروا في النهي عن تقليدهم، فيما خالف سنة رسول الله  $\rho$  (566).

## 3- اتباع الهوى:

أو كما يسميه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو مخالفة الحق (567)، فكثيرا من المنتسبين لم يحملهم على عملهم المذموم هذا إلا اتباع الهوى، قال ابن تيمية رحمه الله: "أما إذا قدر على الاجتهاد فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعا للظن، وما تهوى الأنفس" (568)، فهؤلاء المقلدة اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها حتى يصدر عنها بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم (569).  
وتجلى اتباع الهوى عند المتعصبين في تمسكهم بمذاهبهم وعدم العدول عنهم، حتى ولو كان الحق في غير مذهبهم.

563- سورة التوبة/ الآية 41.

564- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله  $\rho$ ، باب ومن سورة التوبة، 278/5، رقم 3095.

565- مختصر المؤول في الرد إلى الأمر الأول، ص 42.

566- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 10/20-11.

567- الشاطبي، الاعتصام، 2/ 688.

568- ابن تيمية، المرجع السابق، 20/213.

569- الشاطبي، المرجع السابق، 25/683.



وسبب هذا التمسك هو التعود على المذهب الذي نشأوا عليه ودرسوا أصوله وأنزلوا أحكامه، على مسائلهم ونوازلهم، فأصبح جزء لا يتجزأ من معرفتهم التي كونوها على مر الأزمان فاتباع الهوى عند المتعصبين منشؤه الاعتياد.

فاتباع الهوى سبب من أسباب رفض الحق، وهو موقع في الضلال وهو ما دلت عليه آيات كثيرة منها قول الله تعالى: (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين) (570).

وكذلك من ترك الحق لهوى في نفسه فقد صير هواه، ذلك إلهام معبودا من دون الله تعالى، قال الله تعالى: (أفأريت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فممن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون) (571).

ويمكن القول أن التعصب إنما حدث من الاتباع لثقتهم المطلقة في أئمتهم، وأدلتهم التي حرروها في كتبهم وبنوا عليها مسائلهم، بالإضافة إلى خلو أعصارهم من العلماء المترسبين، الذين يؤصلون القواعد، ويفرعون المسائل، على طريقة المتقدمين. كما كان لطريقة التدريس أثر في التعصب فهؤلاء لم يعرفوا غير المذهب الذي نشأوا عليه ودرسوا أحكامه فما كان منهم غير التمسك والتعصب لهذا المذهب لأنه أقرب لأنفسهم.

ثانيا: صور من التعصب الكريه.

لما كان الاختلاف من طباع البشر (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) (572) فما حاول الكثير من العلماء أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة لهذه الأمة وتحقيقا ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة، ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة، وحل محله التشاحن و التطحان، وألبسوا اختلاف الفقهاء رداءً كريها من التحايل والتحزب حتى صار المسلم إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الأجرى بينهم (573).

570- سورة القصص/ الآية 50.

571- سورة الجاثية/ الآية 23.

572- سورة هود/ الآية 118

573- رشيد رضا، مقدمة كتاب المغني، لابن قدامة، 18/1.

وقد علق رشيد رضا على هذا قائلاً: "وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول والفروع ما سود صحف التاريخ وان كان الاختلاف في الفروع أهون... وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه"(574).

كان هذا تعليق السيد رشيد رضا في مقدمة كتاب المغني، وهو يقيم الوضع العام للبلدان أثر العصبية المذهبية وما خلفته من فتن، ثم شرع يذكر بعض الصور المخزية لهذه الظاهرة فكان منها:  
- أن بعض الحنفية من الأفغانيين، سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بيده على صدره، حتى وقع ظهره وكاد يموت، كما أن بعضهم كسر سبابة مصل لرفعه إياها في التشهد(575).

- وقد وصل الإيذاء بين المتعصبين إلى حد المطالبة بتقسيم المساجد، وهذا ما حدث في طرابلس والشام؛ إذ ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وطلبوا منه أن يقسم المسجد بينهم وبين الحنفية، لأن أحد فقهاءهم يعدهم كاهل الذمة(576).

- من أسوأ آثار التعصب إنشاء المقامات للمذاهب الأربعة في الحرم المكي(577).

- ومن صور المقامات المخزية التي أثارها المتعصبون أن بعض المتعصبين من الشافعية سئل عن حكم الطعام الذي وقعت عليه قطرة نبيذ، فقال يرمى لكلب أو حنفي(578).

وذكر الشيخ عبد الجليل عيسى أنه في مساجد كبيرة كان مأمومون من الشافعية إذا صلوا خلف إمام مالكي أو حنفي صلاة الصبح، ولم يقرأ آية السجدة في الركعة الأولى في صبح يوم الجمعة ولم يسجد لها يخرجون من الصلاة، ويعيدونها مع إمام شافعي... (579)

وهذه السلوكات وغيرها لا سند لها غير التعصب البغيض، الذي فعل فعلته في تقطيع أواصر المسلمين وتسويد صفائح التاريخ، في مسائل لا تتعدى مرتبة المندوب أو المكروه.

574- رشيد رضا، المرجع السابق، 18/1.

575- رشيد رضا، نفسه، 18/1.

576- رشيد رضا نفسه، 18/1، والصنعاني، محمد أبو إسماعيل، ص19.

577- وكان الأمر على ذلك حتى جمعهم الملك عبد العزيز آل سعود عند البناء الجديد لبيت الله الحرام.

578- عيسى عبد الجليل، ما لا يجوز فيه الخلاف، ( مكتبة الشعب، القاهرة، ط1994، م1) ص56.

579- عبد الجليل عيسى، المرجع السابق، ص59-60.

## المطلب الثالث: علاقة التعصب المذهبي بالانسلاخ

### من المذاهب الفقهية

أولاً: موقف دعاة اللامذهبية من التعصب:

إن أي مستقري لكتاب بدعة التعصب المذهبي لمحمد عيد عباسي، يمكنه أن يستخلص

وبوضوح موقف دعاة اللامذهبية من التعصب، والذي يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

1- التعصب عين البدعة: فالتعصب عندهم، هو الابن المشؤوم لبدعة المذهبية، فقد ولد أبناء مشؤومين كان سبيلهم مخالفة النصوص، وتقديم الرأي عليها، وشر الخلاف والفتن بين المسلمين، والتحليل على الدين (580)، ومؤدى هذا الكلام أن انتشار المذاهب وكثرة اتباعهم سبب في الإعراض عن استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية. والحق يقال؛ إذا كان المقصود بهذا الكلام التعصب المقيت والجمود على المذاهب، الذي أدى إلى وقوع الفتن بين المسلمين، وهذا أمر مخالف لهدي النبي  $\rho$  وأصحابه من بعده وسلفنا الصالح وعليه فالتعصب بدعة يجب الابتعاد عنها.

أما إذا كان المقصود بهذا الكلام المذاهب الفقهية فهو كلام مردود، ولا أساس له من الصحة.

2- التعصب سبب لمحاكاة اليهود والنصارى: يرى دعاة اللامذهبية أن المتعصبين قد وقعوا فيما

وقع فيه اليهود و النصارى، ذلك أنهم يردون ما جاءهم من كلام الله تعالى وسنة نبيه  $\rho$ ، تقليدا لأخبارهم واتباعا لرهباهم، وعد الله سبحانه وتعالى فعلتهم هذه عبادة منهم لهم، فقال سبحانه وتعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) (581). وكذلك فعل المقلدة، إذ تمسكوا بأقوال أئمتهم، وردوا ما شهد له الكتاب والسنة، قههم قد أعرضوا عن قول الله ورسوله، إيثارا لقول فلان وفلان من المعظمين عندهم، وهو سبب لضلالهم (582). وانطبق عليهم قول النبي  $\rho$ : {لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى إذا دخلوا جحر ضب لدخلتموه} (583).

3- التعصب قنطرة اللادينية: وهذا الحكم الذي أصدره دعاة اللامذهبية يمثل رد فعل على

كتاب ألف من قبل الشيخ زاهد الكوثري، وذكر فيه أن: "اللامذهبية قنطرة اللادينية" (584)، فهذا الوصف حسبهم، ينطبق على المذهبيين فهو أجدر بهم، لأن المذهبية المتعصبة التي تُؤثرُ

580- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب، ص5.

581- سورة التوبة / الآية 31

582- عباسي محمد عيد ، المرجع السابق ص 140-141.

583- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، 2054/4، رقم 2669.

584- مقالات الكوثري، (المكتبة الأزهرية للتراث ن مصر ، د ط ، 1414-1994) ص219.

قول فقهاءها على قول رسول الله  $\rho$  هي الموصلة إلى الكفر والمؤدية إلى الخروج من الدين (585) وهل الكفر إلا رد قول الله ورسوله؛ ولقد عد الكاتب المذهبية موصلة للكفر، ومخرجة عن الدين و في هذا الكلام من الخطورة ما لا يخفى على أحد، لأن رد كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة، وهو كفر بواح.

#### 4. التعصب المذهبي سبب رد النصوص :

لقد حمل التعصب للمذهب الكثير من الفقهاء على رد نصوص صحيحة صريحة، وتمسكوا بمذاهبهم، ورغم علمهم أن أدلة مذاهبهم في هذه المسألة أدلة مرجوحة، فهم يصرون على التمسك بها وهذا هو عين التعصب المقيت (586).

والواجب على كل مسلم علم هذا أن يقدم لهم النصح {الدين النصيحة} (587)، كما قال نبينا  $\rho$  ويحثهم على العمل بحديث رسول الله  $\rho$ ، الذي حذرنا الله تعالى من مخالفته فقال: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (588).

#### 5. التعصب سبب في إثارة الفرقة بين المسلمين:

ومن مفسدات التعصب المذهبي المقيت، تفريق جماعة المسلمين إلى مذاهب وشيع وفرق وطوائف، مختلفة في أكثر أمور الدين في العقيدة والعبادة، والحلال والحرام، والفقه والأصول والعاطفة والشعور وبعضها يكد لبعض، ويلعنه ويتربص به الدوائر، بدل أن يكونوا صفا واحدا وقلبا واحدا وفكرا واحدا (589).

فهذه إذا بعض مآخذ مواقف دعاة اللامذهبية من التعصب، وهي "مآخذ حقة وصحيحة إذا نظر إليها الباحث نظرة العلم والإنصاف، وتجرد من الهوى و التعصب، ولو لم يكن للمذهبية المتعصبة إلا هذه النتائج والشُرور والمفاسد، لكان كافيا في إثبات خطئها وبطلانها، فكيف إذا اجتمع مع ذلك مخالفتها للإسلام الصحيح، المتمثل في الكتاب و السنة" (590).

585- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب، ص143.

586- عباسي محمد عيد ، المرجع السابق، ص143.

587- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي  $\rho$  {الدين النصيحة} 30/1.

588- سورة النور الآية 63.

589- عباسي محمد عيد ، نفسه، ص 201.

590- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب، ص231.

ثانيا: وجه العلاقة بين التعصب والانسلاخ:

لا يخفى على أحد أن المحققين من الأصوليين قد حملوا على التعصب المذهبي، وعدوه سببا من أسباب الجمود الفكري ونكران الغير.

ومن الذين حملوا على التعصب الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم في كتبه "إعلام الموقعين" وأبو عمر يوسف ابن عبد البر، والإمام ابن حزم، وسلطان العلماء، العز بن عبد السلام، والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد، وتبعهم في ذلك الإمام الشوكاني، والصنعاني، ومحمد رشيد رضا، وغيرهم كثير.

ولكن رغم أنهم حملوا على التعصب وأفنوا أعمارهم في محاربتة، ودعوا إلى الاجتهاد وعدم التمسك بأقوال الرجال، ودعوا إلى اتباع الدليل في ضوء الضوابط النقلية والعقلية، إلا أنهم لم يشبهوا المتعصبين باليهود والنصارى أو يرموهم بالخروج عن الدين، وهذا هو جوهر الخلاف بين المحققين من الأصوليين ودعاة المذهبية.

وبناء عليه يمكن القول أن دعاة اللامذهبية، وإن وقفوا على الداء الذي أصاب فكر الأمة الإسلامية، إلا أنهم قد غالوا في الحكم على المتمذهبيين، فالجميع يقر بأن التعصب المذهبي كان سبب من أسباب القتال بين المسلمين، في مرحلة من مراحل تاريخ الأمة الإسلامية وهذا ما تناقلته كتب التاريخ، وأن تباع المذاهب قد ضيقوا على أنفسهم بانكبابهم على المذهب الواحد، فأدى ذلك إلى تعطيل الإبداع الفكري لدى علماء الأمة فتأخروا على مسيرة الواقع وعجزوا عن إيجاد حلول للنوازل التي حدثت في أعصارهم.

ولكن أن نشبه أتباع المذاهب باليهود والنصارى فهذا ما لا يقره عاقل، فأتباع المذاهب كما سبقت الإشارة إليه إنما اتبعوا أئمتهم لثقتهم في علمهم وأنهم يبلغونهم أحكام الله لا أنهم يشرعون لهم خلاف شرع الله، ورمي المتمذهبيين برد كلام الله واعتبار المذهبية بدعة ونشر مثل هذا الكلام لدى العوام، ففي ذلك بدعا وبلاء ومنكر وجب الإقلاع عنه.

وباختصار يمكن القول أن الأحكام التي يطلقها دعاة اللامذهبية في كتبهم، هي من جعل العوام ينسلخون من المذاهب الفقهية، وهذا لا يعنى بالضرورة أن هؤلاء المؤلفين دعوا مباشرة إلى الانسلاخ من المذاهب الفقهية، وإنما عملهم اتصف بالتطرف في نقد المذاهب الفقهية، والتجريح الشديد بأتباعها وعليه يمكن القول أن الصورة المنقولة عن التعصب للمذاهب كان لها الأثر الكبير في بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية وانتشارها لدى العوام.

المبحث الثالث  
الصوفية وعلاقتها  
بالمسلكين من المذاهب الفقهية

توطئة

عجت الحضارة الإسلامية منذ نشأتها بحركات ومذاهب وتيارات، وقد خلفت آثارا بالغة في صياغة جزء من هذه الحضارة العريقة.

وتراوحت هذه التيارات والمذاهب بين الاعتدال والانحراف.

ومن هذه التيارات: التيار الصوفي، الذي حامت حوله الكثير من الشبهات، وسودت صفائح

في نقد أو مدح هذا التيار

فما حقيقة التيار الصوفي؟

وكيف أثر في الانسلاخ من المذاهب الفقهية؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة الصوفية.

المطلب الثاني: نشأة التصوف وأقسامه.

المطلب الثالث: وجه العلاقة بين التصوف ودعاة اللامذهبية.

## المطلب الأول: حقيقة الصوفية

أولاً- أصل لفظة الصوفية: الصوفية كلمة مولدة، يقال: تصوف الرجل وهو صوفي(591). ولقد عرفت الصوفية، نسبا مختلفة ومتباينة فكل فريق يعز أصلها إلى لفظة معينة. فقال بعضهم: أن الصوفية نسبة إلى أهل الصِّفة، وقيل نسبة إلى صف المقدم بين يدي الصلاة، وقيل: - نسبة إلى الصفوة من خلق الله.

وقد فند ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كل هذه المزاعم، اعتبرها أغاليط، إذ يرى "أن النسبة لو كانت إلى أهل الصفة لقليل: صُفِّي، ولو كانت إلى الصف لقليل: - صَفِّي ولو كانت إلى الصفوة لقليل: - صفوي" (592). وكل هذه الإشتقاقات لها يشهد لا اشتقاق من جهة العربية ولا القياس، فهي من جهة القياس اللغوي(593). وقيل: أن أصل هذه اللفظة هي {صوفيا} اليونانية، والتي تعني {الحكمة}(594).

وقيل: - وهو المعروف أن نسبته إلى لبس الصوف، فإن أول ما ظهرت الصوفية من البصرة(595) وهذا هو الأظهر بحسب ابن خلدون والذي يرى أن هؤلاء القوم، اختصوا بلبس الصوف، مخالفة للناس في لبس فاخر الثياب، ونسبوا إلى اللبسة الظاهرة، وهي لباس الصوف، رغم أن طريقتهم غير مقيد بلبس الصوف، ولا هم أحبوا ذلك ولا علقوا الأمر به، لكن أضيفوا إليه لكونه ظاهر الحال(596).

ثانياً- المعنى الاصطلاحي للصوفية: عرفت الصوفية بتعاريف مختلفة منها:

- عرفها الجنيد(597) بأنها: "إفراد القديم عن الحدث، والخروج من الوطن، وترك الحجاب ما عدم وما جهل، أن يكون المرء زاهدا فيما ثم الله راعيا فيها لله عنده"(598).

591- الفيومي، المصباح المنير، 352/1.

592- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مج7/11/6، وابن قيم الجوزية، الروح، تحقيق محمد بن عبد القادر الفاضي، (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2 1420هـ، 2000م) ص203-204.

593- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص432.

594- قمر الكيلاني، في التصوف الإسلامي مفهومه وتطوره وأعلامه (المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1962م)، ص12؛ وعبد الله حلاق، الصحو الإسلامية (دار سبيل الرشاد، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م)، ص64.

595- ابن تيمية، المرجع السابق، 7/11.

596- ابن خلدون، المرجع السابق، ص432.

597- جنيد هو: شيخ الصوفية -رحمه الله- أبو القاسم جنيد محمد بن جنيد النهاندي ثم البغدادي، كان إماما عالما، متبرزا في العلم والعمل شيخ الزهاد والسالكين توفي 298هـ، أنظر: الشرازي، طبقات الفقهاء، ص194.

598- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 69/14.



-وعرفها الجرجاني(599) بأنها: "الوقوف فيما مع الآداب الشرعية ظاهرا، فيرى حكمها من الظاهر في الباطن، فيرى حكمها من الباطن في الظاهر فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال في نفسه"(600).

وعرفها البعض بأنها: الصدق مع الله وحسن المعاملة مع الناس فكل من الصدق مع الله تعالى وأحسن معاملة الخلق.

ومن الكتاب المحدثين عرفها الحجوي بقوله: "العلم بتجريد القلب لله وخلوه مما سواه"(601).

ومن الكتاب المعاصرين عرفها الدكتور يوسف القرضاوي: "العلم الذي يبحث في الجانب الأخلاقي والعاطفي من الثقافة الإسلامية"(602).

إن التعاريف السابقة قد التقت على أمر جامع بينها، وهو بيان الجانب المشرق من الصوفية ويمثله صفاء القلب والصدق مع الله Y، وحسن المعاملة مع الناس.

وهذه الصفات هي ثمرات للمجاهدة النفسية والرياضية الروحية وهذا ما يمثله الجانب الروحي للإسلام، ا، ما عبر عنه  $\theta$ . بمصطلح التزكية في قوله تعالى: (قد أفلح من زكاهها وقد خاب من دسأها)(603). وهي مهمة من مهمات الأنبياء وركن من الأركان الثلاثة، التي بعث الرسول  $\rho$  لتحقيقها وتكميلها (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)(604).

فهي تزكية النفوس وتهذيبها وتخليتها من الرذائل والتي كان من نتائجها مجتمع الصحابة الصالح والفاضل والمثالي(605)، وبناء على ما سبق تصبح الصوفية مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

599- الجرجاني هو: إبراهيم بن هاني بن خالد المهلبلي أبو عمران الجرجاني، إمام الشافعية، توفي في 301هـ، انظر: القاضي شهبة، طبقات الشافعية، 87/2.

600- الجرجاني، التعريفات، ص 84.

601- محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، 1/230.

602- الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 2/51.

603- سورة الشمس/ الآية 9-10.

604- سورة الجمعة/ الآية 2.

605- الندوة العالمية للشباب المسلم، الموسوعة المسيرة في مذاهب الأديان، (مطبعة السفير، الرياض، 1989)، ص 341، وعمر عبد الله الكامل، التصوف الإسلامي، (دار ابن حزم، ط 1، 1422هـ، 2001م)، ص 143.

المطلب الثاني: نشأة التصوف وأقسامه.

أولاً- نشأة التصوف:

نشأ التصوف في تاريخ المسلمين وكان لنشأته ظروف ومعطيات، لعل أهمها إقبال الناس على الدنيا وانفتاحهم على الأمم الأخرى بعد اتساع الفتوحات الإسلامية (606)، وصاحب ذلك ترف مادي ومجبوحة في العيش مما أدى إلى انغماس الناس في الشهوات والملذات، وإلى هذا المعنى أشار ابن خلدون بقوله: "فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا، اختص المقبولون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة" (607).

فالتصوف الإسلامي نشأ لحاجة خلقية إليه حيث تنوعت ظروف فساد العصر والمسلمون كانوا في أشد الحاجة إلى دعاة وشخصيات قوية تجمع بين تلاوة الآيات وتعليم الكتاب وتزكية النفوس (608).

وعليه يمكن القول أن الصوفية ظهروا ليسدوا ذلك الفراغ الروحي الذي لم يستطع أن يملأه الفقهاء ولا أن يشغله المتكلمون، فلم يشبع ذلك الجوع الذي تعاني منه الأمة إلا الصوفية الذين عنو بتطهير الباطن قبل الظاهر، وبالعلاج أمراض النفوس (609)، وأصبح شغلهم الشاغل التربية الروحية والأخلاقية وصرخوا إليها جل تفكيرهم واهتماماتهم ونشاطهم وأصبحت الأخلاق عندهم مرادفة للتصوف حتى قال بعضهم: "التصوف هو الخلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف" (610).

فالتصوف الإسلامي في بداية أمره نزع إلى تحقيق غاية عملية هي النجاة بالنفس، من سخط الله وعذاب الآخرة، عن طريق الزهد والتقشف ومجاهدة النفس، وأخذها بأدب الشرع وتقوى الله إذ بنى الأوائل منهم -أي الصوفية- طريقهم على الاقتداء بالكتاب والسنة (611)، وهذا ما يؤكد

<sup>606</sup>- الندوة العالمية للشباب المسلم، الموسوعة المسيرة في مذاهب الأديان، (مطبعة السفير، الرياض، 1989)، ص341، وعمر عبد الله الكامل التصوف الإسلامي، (دار ابن حزم، ط1، 1422هـ، 2001م)، ص143.

<sup>607</sup>- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص432.

<sup>608</sup>- الندوي، ربانية لا رهبانية، ص29.

<sup>609</sup>- القرضاوي، فتاوى معاصرة، 740/2، ومحمد قطب، واقعنا المعاصر، (مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، د.ط، 1402، ص39، وعمر عبد الله كامل المرجع السابق، ص25.

<sup>610</sup>- ابن قيم الجوزية، مدراج السالكين، 320/2.

<sup>611</sup>- البقاعي برهان الدين، مصرع التصوف، ت: عبد الرحمن الوكيل، (دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1400هـ، 1980م)، ص206.

سهل ابن عبد الله التستري(612)، إذ يقول: "أصول مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبي p في الأخلاق والأفعال والأكل من الحلال وأخلاق النية في جميع الأعمال"(613).

ثانيا: أقسام التصوف: يمكن تقسيم التصوف إلى الأقسام الآتية:

1-التصوف النقي: هو العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله Y، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الناس، من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلق في الخلوة والعبادة، وكان ذلك عاما في الصحابة والسلف الصالح (614).

فالتصوف النقي هو زهد ورياضة روحية، ومجاهدة نفسية في حدود الشريعة الإسلامية(615) وهو ذلك السلم الذي يصعد به الإنسان ليقطف ثمرات الإيمان وحقيقة التوحيد من خلال العلاقة النقية مع الله Y، وكيف لا يكون ذلك والله تعالى يقول: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم)(616). وإلى هذا المعنى أشار الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي -عند حديثه عن مفهوم التصوف النقي- إذ يقول: "إن من ثمرات الإيمان بالله في القلب الالتزام الحقيقي بأوامر الله Y، وحب الله وتعظيمه والخوف منه والرضا عنه، مع الانضباط بنصوص القرآن والسنة، عندها تزدهر الثمرات الإيمانية فيتحقق معنى شهود العبد للرب Y وهذا الذي يحجزه عن الحرمات، ويضبطه على منهج الآداب والواجبات"(617). وباختصار يمكن القول أن التصوف النقي هو ارتقاء إلى مرتبة الإحسان، والإحسان كما ورد في الحديث الشريف: {الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك}(618).

ب-التصوف المنتحل المبتدع:

إن التصوف الذي كان منشأه الرغبة الشديدة في سلك الطريق الصحيح إلى الله Y اقتداء بهدي نبيه p، واتباعا لسلف الأمة الصالح -رضي الله عنهم وأرضاهم- فقد كان شعارهم واحدا

<sup>612</sup>سهل بن عبد الله بن يونس بن عصام بن عيسى بن عبد الله بن رافع التستري ، أبو محمد صوفي شارك في أنواع من العلوم، ولد في تستر بالأهواز وتوفي بالبصرة، ولد سنة(200هـ)، وتوفي سنة(283هـ) ، له من الكتب: "رقائق المحبين"، "مواعظ العارفين"، "جوابات أهل اليقين"، انظر: ابن النديم، الفهرست، ص322، البغدادي، هدية العارفين، 412/5.

<sup>613</sup>البقاعي، مصرع التصوف، ص206-207.

<sup>614</sup>ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص432.

<sup>615</sup>محمد عمارة، التراث في ضوء العقل، (دار الوحدة بيروت، لبنان، ط1، 1980) ص287، هيام الملتقى، التجارب الروحية بين التأصيل الإسلامي والاعترا ب الثقافي، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م) ص115.

<sup>616</sup>هيام الملتقى، المرجع السابق، ص77.

<sup>617</sup>سورة الحجرات/ الآية43.

<sup>618</sup>البوطي محمد سعيد رمضان، هذا والدي، (دار الفكر بيروت، لبنان، د.ط.ت) ص99.

وهو "أن تلزم قلبك المراقبة ويكون العلم على ظاهره قائماً" (619). وعلى هذا كان أوائل القوم ولكن ليت شعري لو استقر الصوفية على أمرها الأول من النقاء والصفاء. فقد تغيرت مع تقدم الزمن وتعدد نوايا المقبلين على التصوف، فبدأ التحول شيئاً فشيئاً.

عندها تحول التصوف من طريقة للتربية الروحية إلى فلسفة تشمل على مفاهيم غريبة عن الإسلام، وانحرافات عن تعاليمه الأصلية (620). وهذا التصوف الزائف الذي انتحله قديماً فقام الناس تذرّوا بدثار الصوفية اجتناباً للعامة وخذاعاً لهم ودسوا في التصوف إلحادهم ومقاتلتهم الشنيعة في الدين، إضلالاً للمسلمين (621).

ج- التصوف المنحرف:

وهذا النوع ينطبق عليه قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا) (622). ويطلق عليهم ابن تيمية -رحمه الله- "صوفية الرسم" (623) وهم المقتصرون على النسبة وهمم الأكبر في اللباس والآداب الوصفية.

وهؤلاء انتسبوا إلى الصوفية زوراً اتخذوها سمة وحرفة وتوارثوا فيما بينهم بدعا وشعارات زائفة وتقاليد منكورة وبهذا انحرفوا عن هدي الإسلام وتعاليمه الأصلية، وأدخلوا فيه ما لم يتزل به الله من سلطان، وصدق فيهم قول النبي  $\rho$ : {.. فمن رغب عن سنتي فليس مني} (624)، فأوقعهم هذا الانحراف في الانحراف عن معاني الإيمان والتوكل على الله، والإيمان بالقضاء، بل أن بعضهم وقع في التحلل من فرائض الدين وآدابه  $\rho$  (625).

619- ابن الجوزي ، تبتليس إبليس ، ص 210 .

620- القرضاوي ، فتاوي معاصرة ، 740/2 .

621- كامل عمر عبد الله ، التصوف بين الإفراط والتفريط ، ص 53 .

622- سورة إبراهيم / الآية 59

623- ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، 15/11 .

624- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، 1949/5 ، رقم 4776 .

625- الغزالي ، إحياء علوم الدين ، 40/3 ، محمد قطب ، واقعنا المعاصر ، ص 141 وما بعدها .

المطلب الثالث: وجه العلاقة بين التصوف ودعاة اللامذهبية.

أولاً-موقف دعاة اللامذهبية من التصوف:

كان للمدرسة الصوفية دور هام عبر تاريخ المسلمين في تربية وتهذيب النفوس على أسس القرآن والسنة، وأقوال السلف الصالح رضي الله عنهم(626)، ولكن كما سبقت الإشارة فقد ظهر بين الصوفية شذوذة قليلة حاولت الانحراف بالمنهج الصوفي عن المورد العذب، وأدخلت فيه الكثير من البدع التي لا يقرها الدين ولا العقل السليم.

وللأسف الشديد فإن دعاة اللامذهبية عمموا أحكامهم على الصوفية ولم يفرقوا بين التصوف النقي الذي يربي النفوس وبين التصوف المنحرف الذي يلغي العقول ويتضح ذلك فيما يلي:

يرى بعض دعاة اللامذهبية أن (شأن الصوفية من<sup>2</sup> القديم حتى اليوم هو إخراج الناس من عبادة الله إلى عبادة المشايخ ومن التوحيد إلى الشرك وعبادة القبور، ومن السنة إلى البدعة، ومن العلم بالكتاب والسنة إلى تلقي البدع والخرافات) (627) فهذا الكلام يؤكد أن الصوفية شرك ومخالفة للسنة وتمسك بالبدع والخرافات فالصوفية عندهم هي عين البدعة(628) وهي عبادة القبور والجيف(629)، وهذا ما يؤكد النجيمي بقوله: "وكيف يسلم من البدع والشركيات من تربي في أحضان الصوفية وشرب من ألبانها منذ نعومة أظفاره"(630).

الصوفية وجدت تأييدا للمتأمرين على الإسلام وهذا ما يؤكد عبد الرحمن الوكيل في تعليقه على كتاب مصرع التصوف، فهو يرى أن الصوفية منذ نشأتها وهي حرب نيئة على الإسلام(631)، وأن الصوفية اتصفوا منذ القديم بالكيد على الإسلام(632)، وأن كل البدع التي ابتدعها إنما ابتدعوها تأييدا للمتأمرين على الإسلام من مجوس ويهود ونصارى(633)، وهذا الكلام يؤيده الشيخ محمد حامد الفقي- رحمه الله- في تعليقه على كتاب مدارج السالكين لابن القيم.

626- عبد الله حلاق، الصحوة الإسلامية، ص121.

627- السبيعي، تبصير الأذهان ببعض المعتقدات والأديان، ص33.

628- عبد الرحمن بن صالح محي الدين، التصوف عين البدعة، ص1. [www.google.net](http://www.google.net)

629- البقاعي مصرع التصوف، انظر هامش ص261، الجزائر، ط2، 1423هـ- 2002م/ ص126، 259.

630- النجيمي، أحمد بن يحيى بن محمد النجيمي، المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية، من العقائد والأعمال، (مجالس الهدى، الجزائر، ط2، 1423هـ، 2002م) ص167. تقرير: الشيخ صالح بن فوزان والشيخ ربيع بن هادي بن عميد المدخلين.

631- انظر هامش، ص261.

632- انظر هامش، ص261. انظر هامش ص259.

633- البقاعي، مصرع التصوف، انظر: هامش ص259.

فهذه نظرة اللامذهبيين إلى التصوف فهو عندهم شرك وعبادة للقبور ومرتع للبدع والضلالات.

ولكن البحث العلمي يقتضي نصرة الحق ورحمة الخلق فالله تعالى يقول: (أولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم...) (634). وبناء على ما تقدم يمكن القول: أن نظرة اللامذهبيين إلى التصوف فيها الكثير من الغلو والتطرف وقد أطلقوا أحكاما عامة ومطلقة على جميع الصوفية بدون استثناء ولا يخفى ما في هذا الأمر من مجانبة للصواب، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يبين حكمه في الصوفية قائلا: "والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم ففيهم المقرب بحسب اجتهاده وفيهم المقتصد، الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه" (635). فهذا موقف الشيخ ابن تيمية -رحمه الله- من الصوفية والتصوف، وهو موقف وسطية واعتدال ودليل على إنصاف الشيخ رحمه الله تعالى وسعة علمه ورحابة أفقه رضي الله عنه، رغم صرامته في الالتزام بمنهج السلف وشدته، في مقاومة البدع فأين نحن من التمثل بالعلماء؟.

ثانيا-العلاقة بين التصوف ودعاة اللامذهبية.

بناء على ما سبق يمكن القول أن الصوفية المنحرفة، بما أحدثته من الزيغ والانحراف وما أوجدته من البدع والضلالات، مهدت الطريق أمام دعاة اللامذهبية؛ فاللامذهبية قامت على محاربة البدع والمبتدعين، وهؤلاء الصوفية المنحرفون قد اخترعوا أذكارا على مقاساتهم، وسلكوا عليها وأصبحت عندهم طريقة تضاهي الطريقة الشرعية، وقد أشار الشاطبي -رحمه الله- إلى هذا الزيغ والضلال الذي وقعوا فيه عندما علق على طريقة القوم في الذكر (636) بقوله: "وكذبوا فإنه لو كان حقا لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به، وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهرا عاليا" (637).

634 - سورة الأحقاف/الآية 16

635 - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 14/11.

636 - طريقته في الذكر تكون برفع الأصوات وينقسمون إلى قسمين ويرددون الذكر فيما بينهم بصوت واحد يشبه الغناء، انظر: الشاطبي، الاعتصام

343/1.

637 - الشاطبي، الاعتصام، 342/1 .

وقد استشهد بقول الله تعالى(ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين)(638)،  
والمعتدون في التفسير هم الرافعون صوتهم بالدعاء(639)، كما استشهد بالحديث المروي عن أبي  
موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله  $\rho$  فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي  $\rho$ : {أربعوا  
على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصما ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا، وهو معكم}(640). هذا  
الحديث من تمام تفسير الآية ولم يكونوا رضوان الله عليهم يكبرون على صوت واحد ولكن نهاهم عن  
رفع الصوت ليكونوا ممثلين بالآية(641) كما استشهد بإجماع السلف على النهي عن الاجتماع على  
الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون(642).

فالشاطبي رحمه الله أشار إلى بعض الزيغ والبدع التي اقترفها القوم وخلص إلى أن هؤلاء  
الصوفية قدر تخيروا أوقاتا وتميزوا بأصوات هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاقتداء، وطريقهم إلى  
اتخاذها مأكلة وصناعة أقرب منها إلى الاعتداد لها قرينة وطاعة.

وعليه يمكن القول أن الصوفية المنحرفة كان لها اليد الطولى في بروز اللامذهبية إلى الوجود،  
فدعاة اللامذهبية قاموا على محاربة شرك القبور والبدع التي خلفتها هذه الصوفية المنحرفة.

---

638- سورة الأعراف/ الآية 55.

639- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، 4/1541 ، رقم 3968 .

640- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني وصالح أحمد رضا، (مكتبة الرحاب، الجزائر،

ط2 1408، 1981)، ج1/ص268.

641- الشاطبي، المرجع السابق، 1/343.

642- الشاطبي، نفسه، 1/343.

٦٠

أثر الانسلاخ  
من المذاهب الفقهية  
في الفقه الإسلامي



## توطئة:

شهد العصر الحاضر، ظهور بوادر جديدة للبحث الفقهي والأصولي، وذلك بعد قيام حركات عديدة في البلاد الإسلامية، قام بها رجال مصلحون ركزوا دعواتهم على المطالبة بالعودة إلى الإسلام في عقيدته الصافية و شريعته السمحاء، واستنفروا الهمم لإعادة مجد الإسلام ونبذ مظاهر الشرك والعبودية ومن المرتكزات التي قامت عليها هذه الحركات المناداة بفتح باب الاجتهاد و نبذ التقليد. وكان

من ثمار هذه الدعوة، أن اتجه الباحثون والدارسون إلى محاولة تجديد بحوثهم الفقهية والأصولية والتخلص من الدائرة الضيقة، التي فرضها التزام المذهب الفقهي الواحد.

كما تداعى الباحثون أيضا إلى إحياء فقه الكتاب والسنة فجعلوه شغلهم الشاغل، غير أن هذه الدعوة فهمت على غير المقصود منها، ومن ذلك أن بعض الذين دعوا إلى إحياء فقه الكتاب والسنة بنوا دعواتهم على بيان عيوب المذاهب و ماآخذهم عليها.

ففهم كلامهم على غير ما أرادوه من طرف الشباب المتحمس إلى إحياء فقه الكتاب والسنة، فما كان منهم غير الدعوة إلى نبذ المذاهب الفقهية، وجاء هذا الفصل ليبين بعض الآثار التي ترتبت على الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة

المبحث الثاني : رفض الموروث الفقهي.  
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لتعامل اللامذهبيين مع النصوص.

# المبحث الأول

## الدعوة إلى إحياء

### فقه الكتاب والسنة

توطئة:

إن أهم مكسب لدعاة اللامذهبية هو دعوتهم الصريحة لإحياء فقه الكتاب والسنة، وحسبهم هذا السبق، ولكن تنفيذهم لهذه الدعوة، فهم على غير ما أريد له، مما أنتج آثار سيئة على واقع التدين في الوقت الحاضر، لعل أسوأها نبذ التراث الفقهي الذي جاء من غير المدرسة التي ينتسب إليها دعاة

اللامذهبية ، مما أنتج جرأة شديدة لدى الكثير من الشباب ،الذي أسرته هذه الدعوة في تحاملهم على العلماء وتوزيع الأوصاف على الجميع دونما رادع .

وشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: .التأصيل لدعوة إحياء فقه الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: فقه المذاهب في ميزان دعاة اللامذهبية

المطلب الثالث:آليات تنفيذ المقترح

المطلب الأول: التأصيل لدعوة إحياء فقه الكتاب والسنة

إن أهم ما يميز دعاة اللامذهبية، هو دعوتهم الصريحة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة، بمعنى ربط الأحكام بأدلتها، والاستغناء عن الأحكام العارضة من الدليل. ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتحكيم الكتاب والسنة في كل أمر من الأمور وبالرجوع إلى طريقة السلف الصالح، واقتفاء أثرهم والاهتداء بهديهم(643).

فاتباع الكتاب والسنة يجب أن يكون هو الهدف الأسمى لكل مسلم، وهو الطريق الذي يسير عليه(644) ولا يكون مسلماً من لم يرض اتباع ما جاء من الله  $Y$  ورسوله  $\rho$  كما قال تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)(645). وقال في المنافقين: (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً)(646). واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أ- أدلة الكتاب: والدليل على أن الأصل اتباع الكتاب والسنة على كل أحد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً قول الله  $\Psi$ : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) (647). وقوله  $Y$ : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (648). وقد دلت آيات كثيرة على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة منها:

قوله  $I$ : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ..... ) (649).

وقوله  $\Psi$ : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) (650).

وقوله  $Y$ : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ...) (651).

وقد نقل الإمام الطبري(652)-رحمه الله-جملة من أقوال السلف الصالح في تفسير هذه الآية

منها:

643 - عباسي محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي، آثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص6.

644 - الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الحديث حجة بنفسه في العقائد، ص77، والتصفية والتربية وحاجة المسلمين إليهما، (المكتبة الإسلامية،

عمان، ط1، 1421هـ)، ص14.

645 - سورة النور/ الآية 51.

646 - سورة النساء / الآية 61 .

647 - سورة الأعراف/الآية03 .

648 - سورة الحشر/ الآية 07.

649 - سورة آل عمران / الآية 31 .

650 - سورة النساء، الآية 59 .

651 - سورة الحجرات، الآية1.

1- قول ابن عباس: في قوله Y: (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله)، أي لا تقولوا بخلاف الكتاب والسنة (653).

2- وقال سفيان الثوري: في تفسير هذه الآية: لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول أو فعل (654).

ب- من السنة: استدلووا بأحاديث منها:

- قول النبي P: {تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي} (655).

فهذه الآيات والحديث وغيرها من نص صريح على وجوب طاعة الله ورسوله P، في كل ما يأمر وينهى وطاعته P، أكبر وسيلة للتقارب بين المذاهب الفقهية (656).

وقد يقول قائل أن هذه الأدلة أدلة عامة في وجوب طاعة الله ورسوله، ولا دليل فيها على ما يدعون؛ والجواب: نعم هذه الآيات عامة في وجوب اتباع الله تعالى ورسوله P، وما الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة، إلا جزء من هذا العام، والعام ينطبق على جميع جزئياته كما قرر علماء الأصول.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول: أن ربط الأحكام بأدلة الكتاب والسنة يجعل "النفس البشرية تستيقنه وتبينه، وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه، ومن لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلمه" (657).

وهذا ومن المعلوم أن الأئمة رحمهم الله، لم يألوا جهدا في اتباع السنة ونشرها وكذلك لم يقصروا في النهي عن تقليدهم فيما خالف سنة رسول الله P واحتاطوا احتياطا كبيرا يقول الإمام الشافعي: "وأما أن نخالف حديث رسول الله P ثابتا عنه، فأرجو أن لا يؤخذ علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة، فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها فقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل" (658).

652 - الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن غالب أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف المشهورة، ولد 224، وتوفي 310 هـ، كان شافعي

المذهب ثم أسس لنفسه مذهباً مستقلاً، أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، أبو بكر بن القاضي شعبة، طبقات الشافعية، 2/100-101.

653 - الطبري، تفسير القرآن الكريم، (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1045هـ) 26/116.

654 - الطبري، المرجع السابق، 26/117.

655 - أخرجه مالك في الموطأ، (دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.ط) كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، 2/899، رقم: 1594.

656 - الأنصاري، آثار اختلاف الفقهاء، ص 360.

657 - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/145.

658 - الشافعي، الرسالة، ص 219.

المطلب الثاني: فقه المذاهب في ميزان دعاة اللامذهبية.

سجل دعاة اللامذهبية على أن المذاهب الفقهية جملة أمور منها:

أن المذهبية الفقهية وقع فيها الكثير من الانحرافات والأخطاء، وعلقت بها عيوب كثيرة وسارت في خط مخالف لما أرشد إليه الكتاب والسنة(659).

والسبب في هذه الانحرافات، هم أتباع المذاهب والمقلدين الذين ابتعدوا عن المنهج السليم الذي سلكه الأئمة ودعوا إليه (ويقينا إن الأئمة أنفسهم لو بعثوا، واطلعوا على ما فعله المنتسبون إليهم، لتبرؤوا منهم ولأنكروا ما فعلوه أشد الإنكار) (660).

حب أئمة المذاهب وتقديرهم لا يوجب قبول كل ما قالوه(661)، ذلك أن: "معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل، التي خفي ما جاء به الرسول" (662).

دراسة الأحاديث الموجودة في كل مذهب؛ من حيث سندها، وحذف ما يظهر ضعفه ووهنه منها، والرجوع عنها انبنى عليها من الأحكام، ويجب أن تكون الدراسة متجردة عن روح التعصب وموضوعية فمن محاباة ولا مواراة(663).

إذا نظفت الكتب المذهبية، من الأحاديث الواهية، وما انبنى عليها من أحكام، فإن نقاط الخلاف بين المذاهب ستقل كثير وستسير المذاهب فطرة نحو اللقاء والتقارب.

659 - عباسي محمد عيد ، تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص11 .

660 - عباسي محمد عيد ، المرجع السابق، ص11-12 .

661 - عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص50 .

662 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/ 249، 250.

663 - عباسي محمد عيد ، تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص18 .

المطلب الثالث: آليات تنفيذ الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة.

لكي يستعيد الفقه حيويته ونشاطه الذي كان عليها في العصور الزاهية، فقد دعا دعاة اللامذهبية إلى تهيئة الجو الذي يساعد على إخراج علماء مجتهدين كبار، يحلون المشاكل التي تعترض حياة المسلمين ويستخرجون الأحكام من كنوز الكتاب والسنة ويعيدون للإسلام مجده وازدهاره التشريعي(664) ولا يتحقق ذلك إلى —:

تدريس الطلاب في المراحل الأولى الفقه كل على مذهبه مع مراعاة اختيار الكتب الفقهية التي تبين الحكم مستندا إلى دليله(665) مثل كتاب المجموع للنووي وفتح القدير لابن الهمام. وفي المرحلة الثانية ينطلق الطلاب إلى دراسة كتب المذاهب الأخرى التي تشرح الأقوال مع أدلتها ثم يدرسون أدلة الأحكام دراسة موضوعية مجردة.

وفي المرحلة الثالثة يلتزمون بأخذ ما ترجح وما صح.

وفي المرحلة الرابعة يتركون ما يضعف من حيث الدليل

ولابد أن يربوا في أول الأمر وآخره على تقوى الله Y خشيته، وحب الكتاب السنة والتعلق بهما والحرص على اتباعهما، وعلى حب الحق وإيثاره على الهوى، كما يربون على اتباع المنهج العلمي والحذر من القول في دين الله Y بغير علم ونبد التعصب(666).

فهذه نظرة "دعاة اللامذهبية" أو كما يسمون أنفسهم "دعاة السنة"(667) قد انبنت على ضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة وهذا أمر لا يخالف فيه أحد بإقرارهم أنفسهم: (ولا نطن مسلما واحدا يخالفنا في هذا فنحن نرى أننا ملزمون أولا وآخرا باتباع الكتاب والسنة، وإيثارها على كل شيء) (668).

أما عن أدلتهم التي استندوا إليها فهي أدلة عامة، تصلح أن يستدل بها لجميع نواحي الحياة بما فيها الفقه، فهذا أيضا أمر مسلم به ومؤاخذاتهم على المذاهب، إنما هي أحكام عامة، فالمذاهب فيها الخير الكثير الذي يستند إلى الكتاب والسنة، وإن وجدت بعض المسائل التي وقع فيها الخطأ فهذا لا يعني تعميمها على المذهب بأسره، وتسليط النقد عليه والترويج في كل مجلس بأن المذاهب فيها أغلاط ومسائل كثيرة تخالف الكتاب والسنة.

664 - عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص64.

665 - عباسي محمد عيد ، المرجع السابق، ص48.

666 - عباسي محمد عيد ، نفسه، ص62.

667 - عباسي محمد عيد ، نفسه، ص5.

668 - عباسي محمد عيد ، نفسه، ص48.



وأما عن اقتراحهم المتعلق بالنهوض بالفقه، فهو غاية مطلب جميع علماء العصر (669)، إذ ينادون بضرورة العودة إلى الإسلام وربط أحكامه بأدلته التشريعية.

كما يجب التنبيه إلى أن هذه الدعوة ليست قصراً على دعاة السنة كما يسمون أنفسهم وهذا المقترح وإن كان في ظاهره يبدو مطلباً ملحاً وجاداً، إلا أنه لا يسلم من المؤاخذات ومن هذه المآخذ ما يلي:

- اقتصر الاقتراح على ضرورة ربط الفقه بالحديث، وهذا الأمر إن كان إيجابياً إلا أن ربط الفقه بالحديث لا يكفي لإيجاد الفقيه الذي يعيد للفقه حيويته وازدهاره لأن الفقيه الحقيقي هو (من له أهلية تامة تمكنه أن يعرف الحكم إذا شاء معرفته جملة كثيرة، عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية والفروعية بالاجتهاد والتأمل، وحضورها عنده، فكل فقيه حقيقة مجتهد وقاض) (670). وهذه الطريقة التي اقترحها دعاة اللامذهبية للنهوض بالفقه غير قادرة على تحصيل هذه الأهلية فالدراسة المقارنة قاصرة على تهئية الذهنية الاجتهادية، فالذي يقوم به الدارسون والباحثون إنما هو الموازنة بين الآراء والأقوال؛ وهذا الأمر ينتج عنه ما يلي:

عدم القدرة على استنباط الأحكام مباشرة، لأن الطالب لم يدرس أصول الفقه.

عدم العلم بأصول إمام كل مذهب.

عدم القدرة على إيجاد الحلول للنوازل.

- كما تفتقر هذه الدراسة إلى الإلمام بعلم المقاصد، ذلك أن الحديث قد كون سنده صحيح ولكنه يعارض أصلاً عاماً من مقاصد الشريعة، وهذا المسلك لا ينتبه إليه إلا من تمرّس في معرفة مقاصد الشريعة لا من اهتم بمعرفة رجال الأسانيد.

فهذه الطريقة لن تتمكن من الوصول إلى تحقيق الغاية المرجوة منها، إلا إذا اعتنت بجميع العلوم التي لها ارتباط وثيق بالاجتهاد بما فيها معرفة الواقع، الذي على ضوئه تبني الأحكام.

<sup>669</sup> - وترجع بوادر هذه الحركة، إلى أواخر القرن الثالث عشر، وأوائل القرن الرابع عشر، وذلك: "حين قامت حركات إسلامية عديدة في البلاد الإسلامية، قام بها رجال مصلحون وتركزت الدعوة فيها على المطالبة بالعودة إلى الإسلام في عقيدته الصافية، وشريعته السمحة، واستنفار المهتم لإعادة مجد الإسلام من جديد"، أنظر: مناع خليل القطان، تاريخ التشريع (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1418هـ، 1997م) ص337.

<sup>670</sup> - الحنبلي، ابن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى (المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، دت)، 368/2.





# المبحث الثاني

## رفض الموروث الفقهي

المطلب الأول: اعتبار المذاهب بدعة.

بنى دعاة اللامذهبية حكمهم على المذاهب انطلاقاً، من عدم وجودها زمن الرسول  $\rho$ ، إذ يرون أن القرون المشهود لها بالخيرية، مضت بارثة مبرأة من المذاهب (فالقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء، والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً، على ذلك في القرنين الأول والثاني) (671)، فهذا الكلام يؤكد أن المذاهب، لم تكن معروفة في العصور المشهود لها بالخيرية، وبما أنها أمر استحدث وظهر بعد المائتين؛ أي التمدد للمجتهدين

---

<sup>671</sup> -الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص48.

بأعيانهم(672)، فهذا يعني أنها أمر مستحدث، وبناء على نهي النبي  $\rho$  عن اتباع محدثات الأمور: {إياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة}(673). فقد حكم دعاة اللامذهبية بأن المذاهب بدعة واعتبروها أخطر بدعة توارثها المسلمون منذ قرون، ولم يتفطنوا إليها، إذ استبدلوا الكثير من الفرائض والسنن بالبدع والمنكرات(674).

فهل بعد هذا الحكم يقبل أي إنسان التمدّهب ويقبل على المذاهب، أم أن العاقل سوف يقلع على ما كان عليه بمجرد أن ينقل له هذا الكلام، فكيف يدعى إذن دعاة اللامذهبية أنهم ليسوا ضد المذاهب الفقهية؟

ولكن هل يمكن التسليم بهذا الحكم والانسحاق وراءه مباشرة باعتبار أن المذاهب لم تكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا زمن الصحابة الفضلاء من بعده؟ فهل كل ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة يجب الإقلاع عليها؟

---

<sup>672</sup> - الدهلوي، المرجع السابق، ص70.

<sup>673</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 4/200، رقم 4607.

<sup>674</sup> - عباسي محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي آثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص5.

## المطلب الثاني: التشكيك في فقه المذاهب

لقد اتخذ تشكيك دعاة اللامذهبية في فقه المذاهب شكلين وهما: اعتبار فقه المذاهب ليس فقه الكتاب والسنة، وبيان عيوب المذاهب - كما يسمونه - في القرون المتأخرة:

### 1- اعتبار فقه المذاهب ليس فقه الكتاب والسنة:

لقد سبق الحديث عن هذا الموضوع في المبحث الأول من الفصل الثالث، إذ أن دعاة اللامذهبية يرون أن فقه المذاهب عبارة عن خيالات سقيمة وافتراضات عقيمة، تخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فما وقع فيه المذهبيون المتعصبون شيء آخر غير هذا المهدي الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (675).

فالكتب المذهبية المتعصبة المتأخرة كما وصفها أحد دعاة السنة البارزين بحسب تعبيرهم - يجب تعميمهم بأنها (مصدية) (676).

وقد وافق صاحب بدعة التعصب المذهبي هذا الوصف، وأحال القراء على أن يحكموا في هذا الموضوع بأنفسهم (677).

إن هذا الطرح حاد جدا، وخروج عن جادة الصواب، ومخالف لهدي الله تعالى في كتابه العزيز، (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (678).  
وقوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ) (679).  
وقوله تعالى: (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (680).

فالله سبحانه وتعالى أقر بأن لا تزر وازرة وزر أخرى، فكيف لمن يدعي نصرة السنة، واتباع هدي السلف الصالح، أن يعمم وزرا واحدا، والمتمثل في التعصب للمذاهب على كل الخير الذي أنتجه فقهاء المذاهب؟

فهذا الطرح ولا شك هو من أوجد القابلية لدى الشباب لرفض الموروث الفقهي الذي نعتر به ونجله ونقر بأن فيه أخطاء، ومسائل ضعيفة الدليل، ولكن لو قيست هذه المسائل المستكبرة بالنسبة إلى التراث الفقهي الموروث عن فقهاء المذاهب الجيد والمقبول لكانت كلا شيء، إذ لو استقرأ أحد

675 - عباسي محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي وآثاره في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص 200.

676 - عباسي محمد عيد، المرجع السابق، ص 200.

677 - عباسي محمد عيد، نفسه، ص 200.

678 - سورة البقرة / الآية 134.

679 - سورة الأحقاف / الآية 16.

680 - سورة الأنعام / الآية 164.

ما المذهب الحنفي مثلاً؛ باعتباره أكثر المذاهب تعرضاً للنقد من قبل دعاة اللامذهبية، وأحصى ما فيه من مسائل واجتهادات، وقارنها بعدد المسائل التي يؤاخذونهم بها، لوجدوا أن هذه المسائل لا قيمة لها أمام العدد الهائل من مسائل المذاهب، التي أوجدت الحلول للنوازل المبنية على فقه الكتاب و السنة والذي ندين به ، أنه من غير المقبول أن ينسف قليل الخبيث الطيب الكثير(681).

2- بيان مآخذ دعاة اللامذهبية على المذاهب:

لقد سبقت الإشارة إلى الرد على بعض المآخذ(682)، وسأورد أهم المآخذ الذي سجلها دعاة اللامذهبية إجمالاً وهي كالتالي(683):

مخالفة النصوص الثابتة من الكتاب والسنة تعصبا للمذهب، وتقديم الرأي المحض أحيانا عليها. امتلاؤها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والاحتجاج بها واستنباط الأحكام منها. تقديم أقوال العلماء المتأخرين على أقوال الأئمة والمتقدمين. الانحياز في مذهب واحد، وعدم الاستفادة من علم المذاهب الأخرى، وجهود رجالها وكتبتهم تعصبا للمذهب. خلو الكثير من الكتب المذهبية من الأدلة الشرعية، وعزوف الكثيرين عن دراسة الكتاب والسنة.

شيوخ التقليد والجمود، وإقفال باب الاجتهاد.

الخوض في المسائل الخيالية والانشغال بالفرضيات السخيفة.

فتح باب الحيل المحرمة للتخلص من التكاليف الشرعية.

نشر الخلاف والانقسام بين المسلمين والتسبب في وقوع الفتن والكوارث بينهم.

10. تدخل الظروف والمصالح السياسية، في انتشار المذاهب واندثار أخرى.

11. الأخذ بجزء من النص دون الجزء الآخر.

12. مخالفتهم في الفروع لما أقره بأنفسهم في الفصول.

13. الوقوع في أخطاء اجتهادية فاحشة.

14. التشدد في بعض المسائل، مما فيه عنت كبير على الناس.

15. فساد طريقة التأليف والتعقيد في الأسلوب.

681- الجزائري، تأملات في الفكر السلفي، ص87.

682- انظر: الفصل الثالث، ص:

683- عباسي محمد عبيد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص137-138.

16. مخالفة المقلدين للمذاهب كما هو مذكور في كتبهم نفسها(684).

وبعد سرد كل هذه الأخطاء والعيوب يقول صاحب الكتاب:(هذا غيظ من فيض قارئ الكريم- من نتاج المذهبية المتعصبة والتقليد الجامد) (685)، وبعد ذلك يحيل أصحاب الفكر المتحرر المتجرد التزيه الذين يريدون إعادة الشريعة الإسلامية إلى مجال التنفيذ والتطبيق، وإلى المقارنة بين واقع المذاهب وبين حقيقة الإسلام، والنور الذي أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، والذي لا يزيغ عنه إلا هالك(686).

ولم يكتف الكاتب ببيان مؤاخذاته على المذاهب والإيحاء بأنها ليست من الإسلام، بل تعد إلى أبعد من ذلك، عندما اعتبر المنتسبون إلى المذاهب الفقهية كالمنتسبين إلى سيدنا عيسى عليه السلام فكلهم قد أحدثوا و غيروا ما ينكره متبوعوهم لو اطلعوا عليهم(687)، فما العلاقة بين المنتسبين إلى المسيح عيسى عليه السلام وأتباع المذاهب، فأتباع المسيح قد حولوا التوحيد إلى الشرك، وغيروا الأصل الذي انبت عليهم عقيدتهم، بينما أتباع المذاهب ما فعلوا هذا أبداً؛ ولا يمكن حمل هذا التشبيه إلا على أن أتباع المذاهب قد أحدثوا ديناً جديداً يضاهي الدين الذي أحدثه أتباع عيسى عليه السلام، وتصبح نتيجة هذا التشبيه أن الدين الذي أحدثه أتباع المذاهب ليس هو الإسلام، ومن ثمه يجب على كل مسلم الإقلاع عن التمذهب، وهذا ما لم يقل به أحد، فمثل هذا الكلام يحمل في طياته دعوة إلى الانسلاخ من المذاهب الفقهية.

و الإنصاف يقتضي بيان أخطاء الخصم، لا أرميه بما هو بريء منهم براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

وإذا كان أصحاب "دعاة السنة" كما يسمون أنفسهم، يريدون فعلاً أن يعيدوا للإسلام بريقه وازدهاره، فهذا المسلك بعيد كل البعد عن هدي الإسلام. ومن هذا الهدي ما تمثله الشيخ ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

فقد وقفا في وجه التقليد والعصبية المذهبية والفقهية، التي سادت وسيطرت على العقول في عدة قرون، ومع ذلك فقد أنصفوا أئمة المذاهب وأعطوهم حقهم من التقدير والاحترام والتمسوا لهم الأعذار، كما يبدو ذلك في رسالة ابن تيمية رحمه الله "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"

684 - عباسي محمد عبد ، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص138.

685 - عباسي محمد عبد ، المرجع السابق، ص199.

686 - عباسي محمد عبد ، نفسه، ص199.

687 - عباسي محمد عبد ، نفسه، ص199.



ورغم حملتهما على ما دخل الصوفية من انحرافات فكرية و سلوكية على أيدي الجهلة، إلا أنهما أنصفا التصوف الصحيح، وأشادا برجاله الربانيين المخلصين، وكان لهما في ذلك إنتاج خصب تمثل في مجلدين من فتاوى ابن تيمية، وفي عدد من مؤلفات ابن القيم وعلى رأسها (مدارج السالكين شرح منازل السائرين إلى مقامات "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ") في ثلاث مجلدات (688). ولم يكتف كاتب بدعة التعصب المذهبي عند هذا الحد، بل اعتبر أن المذاهب الفقهية، هي السبب في انحطاط الإسلام ونفور الناس عنه (689).

بعد هذا العرض لنتائج المذهبية، ونقلها إلى العوام، فأبي تصرف نرجوه من العامي، الذي يجد هذا الكم الهائل من الأخطاء والعيوب؟ فأقل ما يمكن أن يقوم بها هو أن يتبرأ من المذاهب ويلعنها لعنا، ولا يهم بعد ذلك إن تم الإقرار باحترام المذاهب أم لا. إذا فهذه المآخذ التي سجلها دعاة اللامذهبية على المذاهب، كان الأجدر أن تحال إلى علماء الأمة، الذين يمتلكون أهلية النظر في المسائل وأدلتها وتتشكل لها مجامع فقهية خاصة، يكون الهدف الأول فيها والأخير هو بيان الحق والصواب. أما أن تحول إلى مجامع العامة، وتصبح كالسيف الذي يشهر في وجه المذهبيين، فهذا لا يخدم شرف الغاية التي ادعاه دعاة اللامذهبية، وهو سبب كفيل بنشر الفتنة والتشويش على المسلمين في أمور دينهم، ولا يعني هذا أن كل ما في كتب الفقه مرغوب فيه ومقبول، فالصور الفرضية المستبعدة بل المستقبحة التي ذكر بعضها منها الأستاذ محمد عيد عباسي في كتابه مرفوضة، ومن حق علمائنا علينا ألا نذكر هذه المسائل ونشنعها عليهم، فالؤمن مدان شرعا بستر العيوب وعدم التشهير بها

688-القرضاوي، يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1417-1997)، ص105

689- عباسي محمد عيد، بدعة العصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص187-200.

### المطلب الثالث: التجريح في العلماء

إن الكلام السابق في الحكم على المذاهب الفقهية، ولّد لدى بعض الكتاب تطاولاً وتجاوزاً على العلماء، لم يسبق له مثيل إلا عد الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى، ولكنه قياس مع الفارق إذ ابن حزم رحمه الله كان يحمل علماً غزيراً. واتخذ هذا التجريح أشكالاً منها:

انحصار العلماء عند دعاة اللامذهبية في مجموعة معينة:

وهم بعض المعاصرين من علماء السعودية، وهذا ما أكده عبد المالك رمضان في قوله: (والسلفيون اليوم لا يعرفون على وجه الأرض أعلم من الشيخ الألباني والشيخ ابن باز والشيخ العثيمين وإخوانهم من أهل الأثر) (690) ورغم قدر ومكانة هؤلاء العلماء الأجلاء، إلا أن هذا إجحاف بحق علماء العصر الذين أيقظوا الأمة من سباتها وبثوا فيها الحياة من جديد.

2. إصاق صفة المبتدع: أو الضال أو رأس الفتنة، بكل المصلحين والمجددين المناهضين

للكام الظلمة المستبدين، مثل جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وعبد الرحمن الكواكبي، وأبو الأعلى المودودي، والشيخ الغزالي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور راشد الغنوشي وغيرهم (691).

3. تأليف كتب تشنّ وتحمّل على العلماء المعاصرين: ومن هذه الكتب كتاب يحوي مجلدين

للشيخ مشهور بن حسن آل الشيخ الموسوم بـ "كتب حذر منها العلماء" جمع فيه كل كتاب فيه رد على دعاة اللامذهبية، أو على الشيخ الألباني رحمه الله تعالى؛ كما نحا الدكتور ربيع هادي المدخلي نفس المنحى، فأورد عدداً من الكتب منها كتب في الرد على الشيخ الغزالي والدكتور البوطي وأبو غدة، وسيد قطب وغيرهم وعلق عليها قائلاً: (فهذه مؤلفات للسلفيين يزيد ما ذكرناه وما أشرنا إليه على ثمانية وخمسين ومائة مؤلفاً... كلها في الرد على أهل الضلال والبدع) (692) واعتبر مؤلفاتهم تثير الفتن وتخرب العقول (693)، فالتجريح بالعلماء الذين ليسوا على طريقة دعاة اللامذهبية لم

690- عبد المالك رمضان، مدارك النظر في السياسة الشرعية بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، ص 90.

691- عبد المالك رمضان، المرجع السابق، ص 197.

692- جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات، تقديم الدكتور صالح فوزان بن الفوزان، (مجلس الهدى للإنتاج والتوزيع، الجزائر)، ط 1 ص 137/2002.

693- ربيع بن هادي المدخلي، المرجع السابق، ص 164.

تقتصر عند المؤلفين فقط، وإنما امتدت وانتشرت وسط الشبان فأصبح الواحد منهم يرمي من خالفه بأنه مبتدع، أو فاسق، أو ليس من جماعة المسلمين، وهذا التصرف ليس من الإسلام في شيء.

فأله تعالى قد هانا عن هذا فقال: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن، ولا تلمزوا أنفسكم بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الأيمن ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) (694)، فهذا نص صريح في النهي عن التنايز بالألقاب فأين من يدعي اقتفاء أثر السلف الصالح من هذا النص القرآني؟.

## المبحث الثالث

### نماذج تطبيقية لتعامل

### اللامذهبيين مع النصوص

المطلب الأول: دعاة اللامذهبية وحديث "الفرقة الناجية"

أولاً: تصوير المسألة

جاءت عن النبي  $\rho$  نصوص تحذر عن مستقبل أمة وعن بعض ما سيحدث للأمة من خير أو شر، تنبيهاً للأمة وتحذيراً لها.

ولكن كان التركيز الأكبر في هذه النصوص على قضية الاستقامة على منهج التدين الصحيح قال الله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (695). وفي هذا الإطار التنبيهي التحذيري، للأئمة في مستقبلها، جاء حديث رسول الله  $\rho$ : {افتترقت اليهود عن إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى عن إحدى أو اثنتين وسبعين، وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة}.

فهذا الحديث يمثل إحدى النقاط الساخنة في علاقة السلفية بغيرها من التيارات الأخرى، أو ما يسمى بالمذهبيين، وغيرهم، وعلاقة التيارات الأخرى بالسلفية (696).

<sup>695</sup> -سورة الأنعام/ الآية 135.

<sup>696</sup> -الزبيدي، السلفية وقضايا العصر.

ويعنى آخر فالسلفية ترى أن كل الفرق التي عرفها تاريخ الإسلام معنية بهذا الوصف، ولا يستثنى منها إلا فرقة واحدة ناجية، فمن هي هذه الفرقة؟ وما هي أوصافها؟

ثانيا: الأحاديث الواردة في افتراق الأئمة

وردت مجموعة من الأحاديث تبين افتراق الأمة إلى بضع وسبعين فرقة من هذه الأحاديث:

1. ما رواه أبو هريرة  $\tau$  قال: قال رسول الله  $\rho$ : {افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافتقرت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وتفتقر أمي على ثلاث وسبعين} (697).

وتحت هذا الباب جاءت أحاديث منها:

- ما رواه معاوية  $\tau$  عن النبي  $\rho$ : {ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وأن هذه الملة ستفترق على ثلاثا وسبعين اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة} (698).

ما رواه أنس بن مالك  $\tau$  عن النبي  $\rho$  أنه قال: {إن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة} (699).

فهذه الأحاديث جاءت في وصف الفرقة الناجية.

2. قول الإمام الألباني في هذه الأحاديث:

أورد الإمام الألباني رحمه الله تعالى أحاديث اختراق الأمة، وأثبت الزيادتين ، الأولى والثانية وهما في النار إلا واحدة في الجنة وهي الجماعة، والثانية "ما أنا عليه وأصحابي".

ثم ذكر من خرج الأول فبين حكم علماء السنة كالترميمي والحاكم على هذه الزيادات، إذ لم يتزلا به عن درجة الحسن وانتقل إلى بيان من أخرج الحديث الثاني وساق بعدها أحكام العلماء كقول الحاكم الذي ذكره بعد حديث أبي هريرة السابق له ثم قال الألباني: "فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت ولا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفا عن سلف به" (700).

3. صفات الفرقة الناجية:

وردت الأخبار الصحيحة عن رسول الله  $\rho$  تبين أوصاف الفرقة الناجية والطائفة المنصورة منهجا وحالا.

697- أخرج ابن حبان في صحيحه ، كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق 14/140 رقم 6247 .

698- أخرج أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ، 4/198 ، رقم 4597 .

699- رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ، 2/1323 رقم 3993 .

700- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، ( مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، ط1415هـ ) ، 1/365 ، رقم 204

أ. أما المنهج: فقد وردت ثلاث ألفاظ بتحديدده وهي(701):-

ما أنا عليه وأصحابي

الجماعة

السواد الأعظم

وهذه الألفاظ النبوية تتفق ولا تفترق، وتأتلف ولا تختلف، وتجتمع ولا تمتنع، فالطائفة المنصورة هي الجماعة، والمراد بالجماعة لزوم الحق الذي كانت الجماعة الأولى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم(702)، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: {وهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة وهم الجمهور الأكبر السواد الأعظم}(703).

ولا شك أن هذا الطائفة المنصورة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها على الحق والحق ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فمن بقي على ما كانت عليه الجماعة قبل التفرق وكان وحده فإنه حينئذ هو الجماعة(704).

و أما ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو التمسك بكل ما جاء في كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والتمسك بسنة رسوله المبينة والمفسرة لكتاب الله عز وجل فإنها الوحي الثاني(705)، كما قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ)(706).

ب. حال الطائفة المنصورة: دلت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على حال الطائفة المنصورة ومن هذه الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: {ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي الله بأمره وهو كذلك}(707)، فهذا الحديث يبين أوصاف الفرقة الناجية وهي "لا تزال" ويعني الاستمرار "ظاهرة على الحق" وتعني الانتصار "لا يضرهم من خذلهم" فيعني إغاظة أهل البدع والكفار "في النار إلا واحدة" ويعني النجاة من النار(708).

701-الهاللي سليم عيد ، لماذا احترت المنهج السلفي، ص43.

702-الهاللي سليم عيد، المرجع السابق، ص49.

703-ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 3/345.

704-الهاللي، المرجع السابق، ص46 والفقيهي علي بن محمد ناصر ، البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة، (دار الفتح الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ط1، 1414، 1994 ) ، ص37

705-الفقيهي، المرجع السابق، ص34.

706-السورة النحل/ الآية 44.

707- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمانة، باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

708-الهاللي، نفسه، ص47.

فحال الطائفة المنصورة أنها منتصرة بثبات على الإسلام، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك. على أهل الباطل، مطيحة للكفار وأهل البدع، وهذا كله في الدنيا، أما في الآخرة فجزاؤها النجاة من النار.

#### 4. وجه العلاقة بين الفرقة الناجية والسلفية:

لقد حدد السلفية ارتباطهم بالفرقة الناجية من خلال:

- الحديث الصريح بأن الفرق الناجية هي "ما أنا عليه وأصحابي" أي الفرقة التي التزمت هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهدى أصحابه في فهم الدين وتطبيقه.
- السلفية عنصرتها الأساس التزام هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، في فهم الدين وتطبيقه.

ويقوم الفهم السلفي لحديث التفريق على أن السلفية المتمثلة في اعتماد هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهدى صحابته، وتطبيقا لمطالبه ووقوفاً عند حدوده هي الفرقة الناجية (709)، لأن الحديث نص صراحة بالصفة "ما أنا عليه وأصحابي" (710)، يقول سليم الهلالي: لقد أصبح مصطلح "أهل السنة والجماعة" فضفاضاً لا ينضبط يدخل فيه من عنده انحراف في العقيدة، ولذلك ينبغي استعمال كلمة "السلفية" للدلالة على الفرقة الناجية والطائفة المنصورة (711).

وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ أحمد بن يحيى بن محمد النجيمي، إذ يقول: (إن أصحاب هذه البشارات والمعنيين بها، هم أصحاب العقيدة السلفية الصحيحة الذين اعتقدوا ما اعتقد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التوحيد الذي لا يشوبه شرك، ومن الإيمان الذي لا يشوبه شك والسير على السنة التي تشوبها بدعة) (712).

فالطائفة المنصورة حسب هذا الطرح هي أهل الحديث وهو حملة السلف المقتفون للآثار العاملون بها، الدالون عليها، المجاهدون في سبيل تعلمها ونشرها ليلاً ونهاراً، سرا وجهراً، قولاً وفعلاً ومن تبعهم على عقيدتهم وسلك سبيلهم في العقيدة عملاً بما فهو منهم وسبيله سبيلهم (713).

709- الزبيدي، السلفية وقضايا العصر، ص65.

710- سبق تخريجه

711- الهلالي، لماذا اخترت المنهج السلفي، ص68.

712- المورد العذب الزلال، فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال تفريط الشيخ صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، والشيخ ربيع بن هادي بن عمير المدخلي، (مجالس الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1423هـ-2002م)، ص273.

713- النجيمي أحمد بن محمد، المرجع السابقة، ص275.



فأصحاب المنهج السلفي يأخذون بأحاديث التفرق، التي صحت أسانيدُها ويوظفون دلالاتها المعنوية في تأكيد تميز منهجهم بتزكية رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ دون سائر الاتجاهات المخالفة مهما تعددت وتشعبت، بل إنهم يتخذون هذه الأحاديث قاعدة منطقية لدعوة الآخرين تحت رايتهم(714).

وبناء على هذا الطرح فحسب، السلفية وحدها هي الفرقة الناجية وفي هذا مجانية للصواب وتحميل للنصوص ما لا تحمل وتضييق لمعنى النص.

ثالثاً: آراء العلماء من حديث "الفرقة الناجية"

قبل الحديث عن آراء بعض العلماء من هذا الحديث، لا بد من بيان جملة أمور منها:

أن هذا الحديث لم يرد في أي من الصحيحين، برغم أهمية موضوعه .

بعض روايات الحديث، لم تذكر أن الفرق كلها في النار إلا واحدة، وإنما ذكرت الافتراق وعدد الفرق.

وبعد هذا أقف على رأي العلماء في هذه المسألة:

1- رأي ابن حزم-رحمه الله تعالى:-

إن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى اعتبر {حديث الفرقة الناجية} لا يصح أثناء حديثه عن الذين يكفرون الآخرين بسبب الخلاف، في الاعتقادات بأشياء يوردونها، وذكر منها حديثين ينسبوهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهما: "القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة" و"تفرق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلها في النار حاشا واحدة، فهي في الجنة" قال: {هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد وما كان هكذا، فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف بمن لا يقول به}(715).

فالإمام ابن حزم رحمه الله تعالى قد رد هذا الحديث من جهة السند.

2- رأي ابن الوزير(716):

بين العلامة ابن الوزير-رحمه الله تعالى- موقفه من هذا الحديث في أثناء حديثه عن الفرق الإسلامية، والتحذير من التورط في تكفير إحداها، قائلاً: "أطرح قول من كفرهم بغير دليل شرعي متواتر قطعي، إن كنت ممن يسمع ويعي، وحقق النظر في شروط الصورة، تعلم أنها لا تكون إلا في

714- الزبيدي، السلفية وقضايا العصر، ص64-65.

715- الفصل بين الملل والنحل، ص32-29،

716- محمد بن ابراهيم.

المعلوم من الدين بالضرورة... وإيالك والاعتزاز، كلها هالكة إلا واحدة؛ فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة. (717)

فابن الوزير رحمه الله تعالى، يؤكد من خلال الكلام السابق أن التكفير لا يكون إلا لمن أنكر معلوما من الدين بالضرورة، كما أنه اعتبر الزيادة في الحديث "كلها هالك إلا واحدة" زيادة ولم يستبعد أن تكون من دسيس أعداء الإسلام، ليفتحوا بابا في تمزيق الأمة، وطعن بعضها بعضا من خلال اعتبار كل فرقة أنها الناجية، وغيرها الهالكة.

3. رأي الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: بين الإمام الشاطبي رأيه في هذا الحديث بعد أن بين معنى الافتراق، وبين أنه يحتمل الإطلاق والتقييد وأكد أن المراد بالافتراق المقيد، لأنه لو أريد المطلق للزم من ذلك دخول المختلفين في فروع الشريعة تحت إطلاق اللفظ، وهذا الأمر منتف بالإنجماع.

ثم انتقل إلى بيان معنى هذه الفرق إذ قد تكون هذه الفرق خارجة عن الملة بسبب ما أحدثوا، ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الملة، وإن كانوا خرجوا عن جملة من شرائع وأصوله (718).

وأكد بعد ذلك أن ما صح من الروايات في هذا الحديث فلا دليل فيه على شيء؛ لأنه ليس فيه إلا تعداد الفرق جملة (719). وأما رواية من قال في حديثه: "كلها في النار إلا واحدة"، فإنها تقتضي إنفاذ الوعيد، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتا عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذا الوعيد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفرة على الجملة، وإن تباينا في التخليد وعدمه (720).

وخلاصة قول الشاطبي، أن هذا الحديث ليس فيه ما يخص فرقة على أخرى، إذ أن كل فرقة مسلمة داخله فيها، والوعيد بالنار يلحق كل العصاة والفرق بين وعيد عصاة المؤمنين بالنار والكفار، أن الكفار مخلدون في النار وعصاة المؤمنين ليسوا كذلك.

4. رأي الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الحديث:

يرى الدكتور القرضاوي أن هذه الفرق التي دل عليها الحديث هي جزء من أمته صلى الله عليه وسلم بدليل قوله: {تفترق أمتي} ومعنى هذا أنها برغم بدعتها لم تخرج عن الملة، ولم تفصل من

<sup>717</sup> - العواصم من القواسم، 292/3.

<sup>718</sup> - الاعتصام، 705/2.

<sup>719</sup> - نفسه، 708/2.

<sup>720</sup> - الشاطبي، الاعتصام، 709.707/2.

جسم الأمة الإسلامية وكونها في "النار" لا يعني الخلود فيها كما يخلد الكفار، يدخلها العصاة، وقد يشفع لهم حسناتهم الماضية وقد يشفع لهم الأنبياء أو الملائكة وقد يعفوا الله عنهم(721).

المطلب الثاني: هيئة اللباس

أولاً: تصوير المسألة

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، يحدد فيه المقدار، الذي يجب ألا يتعداه المسلم في لباسه، وتمسك به دعاة اللامذهبية، وجعلوه حجة ملزمة، يجب المسار إليها وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم {ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار}(722)، فأنكروا على كل من لم يقصر ثوبه، وجعلوه من شعائر الإسلام وفرائضه العظام(723).  
فهل يكفي حديث واحد ليصح حكماً على واقعة معينة؟

<sup>721</sup> - يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص54-55

<sup>722</sup> - أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بلب ما أسفل الكعبي فهو غي النار، 2181/5.

<sup>723</sup> - القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص103.

ثانيا: الأحاديث الواردة في هذا الكتاب

وردت في باب اللباس أحاديث كثيرة منها:

ما رواه أبو ذر الغفاري عن النبي  $\rho$  قال: {ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منة، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمسبل إزاره} (724).

مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار} (725).

وما رواه النسائي بلفظ: {ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار} (726).

وما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: {ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة} قال أبو بكر: إن أحد شعب إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {لست ممن يصنعه خيلاء} (727).

وما رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة: {من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه} (728).

ما روى مسلم عن أبي بن عمر رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول: {من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة} (729).

ثالثا: المناقشة والتحليل

- إن الأحاديث الواردة في باب اللباس أحاديث صحيحة، لاشك في ذلك فالأحاديث 1-  
2-3 رتبت الوعيد الشديد على كل من جاوز في ثوبه الكعبين فهي أحاديث مظلة.  
- بينما الأحاديث الأخرى، علق الوعيد بمن يجرب ثيابه خيلاء فهل هذه الأحاديث متعارضة؟  
أم أنه يمكن الجمع بين الروايات المختلفة، ويصبح الوعيد على جر الثوب أسفل الكعبين مقرونا بقصد الخيلاء؟

1- أقوال شراح الحديث في المسألة:

724- أخرجه ابن ماجة في سننه، باب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، 744/2، رقم 2208.

725- سبق تخريجه.

726- رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ما تحت الكعبين من الإزار، ج 8/ص 207.

727- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من غير خيلاء، 2187/5، رقم 5455.

728- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، 59/4، رقم 4093.

729- باب تحريم جر الثوب خيلاء، 795/9.

أ/ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه للأحاديث التي أوردها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب: (في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استبدل التقييد في هذه الأحاديث، بالخيلاء على الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء) (730).

إذا فالحافظ قد بين حكم الإسبال وهو الجواز ما لم يقصد الخيلاء.

ب/ قال الإمام النووي في شرحه للأحاديث التي أوردها مسلم في باب اللباس: (أما قوله صلى الله عليه وسلم: المسبل إزاره، فمعناه المرخي له الجار طرفه الخيلاء، والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسبل إزاره، ويدل عليه أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: لست منهم، إذا كان جره لغير الخيلاء) (731).

و يؤكد هذا الكلام ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر} (732). فقال رجل إن أحدنا يجب أن يكون ثوبه حسن و نعله حسنة قال: {إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس} (733).

فهذه أقوال الشراح تؤكد أن الأحاديث التي رتب فيها النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد على المسبل ثوبه تحمل على المسبل ثوبه قصد الخيلاء.

رابعا: من هدي الإسلام في اللباس

إن من هدي الإسلام ومقصده في اللباس : ستر العورة والزينة (734)، ولهذا امتن الله تعالى على ابن آدم بما هيا لهم من لباس وريشا فقال الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) (735) فمن فرط في أحد هذين الشرطين، فقد انحرف عن الصراط، وهذا سر النداء بين الذين وجههما الله تعالى إلى بني آدم، بعد النداءين السابقين، ويحذرهم فيهما من العري وترك الزينة: (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج أبويكم من الجنة يترع

730 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10/316.

731 - 306/14.

732 - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الكبر، 4/361.

733 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، 1/93، رقم 91.

734 - القرضاوي، الحلال والحرم في الإسلام، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط 13، 1400-1980)، ص 75.

735 - سورة الأعراف/ الآية 25.

عنهما لباسهما ليريتهما سوآتهما(736)، وقول الله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا زلا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين)(737).

فالإسلام لم يأت بهيئة معينة للباس، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس ما تيسر من اللباس وما كان موجودا في عصره وبين قومه، فلبس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمينية، والبرد الخضضر، ولبس الجبة والقباء والقميص(738)، كما أن الصحابة لبسوا ما كان شائعا بين العرب، وهو الإزار والرداء، ولم يرد الحث على استحباب القميص أو غيره بل الذي ورد هو محبة لبس الحسن، والنعل الحسن، وتخير اللباس الحسن(739)، فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه، من أجود الناس ثيابا، وأطيبهم ريحا وكان الحسن البصري يلزم الثياب الجياد(740)، فهذا إذن هدي سلفنا الصالح، إذ كانوا يتخيرون أحسن الهيئات وأحسن اللباس، ولم تكن لهم هيئة معينة في لباسهم وقد سأل رجل عبد الله بن عمر: ماذا ألبس من الثياب؟ فقال: (ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك فيه العلماء) (741).

ضف إلى ذلك؛ فإن اللباس يخضع في كفيته وصورته لأعراف الناس وعاداتهم التي تختلف باختلاف الحر والبرد، والغنى والفقر، ونوع العمل، إلى غير ذلك من المؤثرات، ويؤكد هذا الطرح الإمام الشاطبي في قوله: (إن العوائد تختلف بحسب الأزمان والأمكنة... فقد يكون في التزام الزي الواحد والحالة الواحدة، أو العادة الواحدة تعبا ومشقة، لاختلاف الأزمنة والبقاع، والشريعة تأتي الحرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن معارضا) (742).

فالشارع الحكيم إذ لا يتدخل إلا في حدود معينة، ليمنع مظاهر الترف، والترف في الظاهر قصد البطر والخيلاء في الباطن {و لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على حدود الشريعة، و القوانين الجارية على مقتضى الشريعة}(743).

خامسا: ما يستفاد من الأحاديث الواردة في هيئة اللباس

- العناية بالباطن قبل الظاهر:

736-سورة الأعراف/الآية 26.

737-سورة الأعراف/ الآية 29.

738-ابن الجوزي، تلبس إبليس، ص145

739- الشوكاني، نيل الأوطار، 198

740-ابن الجوزي، المرجع السابق، ص247.

741- الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد،(دار الكتاب العربي،بيروت،د.ط، 1407) 135/5 وابن الجوزي، نفسه، ص247.

742-الشاطبي، الاعتصام، 568/2.

743-الشاطبي، المرجع السابق، 568/2.

هذه الأحاديث النبوية الشريفة وجهت الأنظار إلى قضية في غاية الأهمية، ألا وهي العناية بالنيات والمعاني القلبية، وراء الاهتمام الظاهري، فالدين يهتم بمقاومة الخيلاء، والعجب والكبر والبطر، ونحوها من أمراض القلوب، وآفات الأنفس والتي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها.

فهذا ما يؤيد كل التأييد الوعيد المذكور في الأحاديث، التي جعلت المسبل أحد ثلاثة: {لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم} (744)، وحتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر ذلك الوعيد ثلاث مرات، وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب، وكبائر المحرمات، وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها، ومجرد تقصير ثوب أو إزار هو داخل في باب "التحسينات" التي تتعلق بالآداب والمعاملات التي تجعل الحياة ترقى الأذواق وتعمق مكارم الأخلاق (745)، وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنه في قوله: (كُلُّ ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك صفتان سرف ومخيلة) (746).

ومما سبق يمكن القول أن التزام هيئة واحدة في اللباس والتداعي على إحياؤها، ونشر على أنها الهيئة الشرعية، لا مبرر له، إذ بينت الدراسة السابقة أن الوعيد الذي ألحق بالزيادة في اللباس إلى ما تحت الكعبين، إنما يلحق من قصد الخيلاء ومتى انتهى هذا المقصد فللشخص أن يلبس ما شاء بشرط الابتعاد عن الإسراف والمخيلة، وقد روى ابن الجوزي في كتابه أن أحد التابعين يطيل ثوبه فقبل له: لما تطيل ثيابك؟ فقال الشهرة؟ (747) اليوم في التقصير (748).

والحال في أيامنا على العكس، إذ أصبحت الشهرة في التقصير؛ فللعادة حكمها، وللاصطلاح تأثيره، والخروج عن العادة أحيانا يجعل صاحبه مظنة الشهرة، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع والخير في الوسط (749).

أما من قصد بتقصير ثوبه اتباع ما ورد في السنة، والبعد عن مظنة الخيلاء، والخروج من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط فهو مأجور على ذلك إن شاء الله تعالى، غير أنه لا يلزم غيره بما ذهب إليه ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك.

744- سبق تخريجه.

745- القرضاوي، كيف تتعامل مع السنة معالم وضوابط، ص106.

746- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1411-1981) 2/211.

747- الشهرة: كما روي عن ابن هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهي عن الشهريتين فقبل وما الشهريتان؟ قال: رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد بين ذلك واقتصاد.

748- ابن كثير، المرجع السابق، 3/443. ابن الجوزي، تلبس إبليس، ص247.

749- القرضاوي يوسف، كيف تتعامل من السنة النبوية، ص108.

فهذه المسألة اکتفی دعاة اللامذهبية في تأصيلها ببعض الأحاديث، دون النظر إلى سائر الأحاديث والنصوص المتعلقة بموضوعها، ودون النظر إلى المقاصد التي ترمي إليها الأحاديث أن تجمع جميع الروايات في هذه المسألة وبعد ذلك يبين الحكم موقفها، وفي مسألتنا هذه الحكم بعد الجمع هو من تجاوز ثوبه أسفل الساقين قاصدا الخيلاء والكبر فهو في النار والعياذ بالله.  
والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : الذهب المحلق

أولاً: تصوير المسألة

من المسائل التي وقع فيها الجدل في عصرنا الحاضر، مسألة كانت مسلمة لدى الجميع شأنها شأن المعلوم من الدين بالضرورة، ألا وهي لبس المرأة الذهب، وفجأة وبدون سابق إنذار ظهرت إلى الوجود فتوى تقول بتحريم الذهب المحلق على النساء فتزلت هذه الفتوى كالصاعقة على رؤوس الأشهاد، إذ كيف يعقل أن الذهب الذي لبسته جميع نساء المسلمين في جميع الأعصار وتزينت به دون أي نكير من أحد ، يأتي من يقطع هذا اليقين ويفتي بأن الذهب المحلق حرام على النساء مثلهن مثل الرجال، وهذا ما أثار فتنة كبيرة بين جموع الملتزمات فأصبحت الواحدة منهن ترمي غيرها



بالضلال؛ لأنها أعرضت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ورضت لنفسها النار، بدل أن تتخلص من هذه القلائد التي ستقلد بها ناراً يوم القيامة؛ فمن صاحب الفتوى وإلى ماذا استند وما هي أقوال العلماء في المسألة؟.

ثانياً: صاحب الفتوى وأدلتها التي استند إليها

## 1. صاحب الفتوى:

أما عن صاحب الفتوى فهو الإمام الألباني رحمه الله تعالى ناصر السنة في العصر الحديث، وقد أورد هذه الفتوى في كتابه الموسوم "آداب الزفاف" قائلا: (واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب، لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجل) (750)، فبحسب كلام الإمام الألباني رحمه الله تعالى تصبح الزينة من الذهب كلها محرمة، فالخاتم والسوار والطوق، هي كلها على شكل حلق وعلى هذا فكل مخلق محرم واستند إلى:

## 2. الأدلة على تحريم الذهب المخلق:

استند الشيخ الألباني في فتواه، إلى أدلة من السنة منها:

الدليل الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من أحب أن يخلق حبيبه بحلقة من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليطوقه قال وفي رواية فليسوره سواراً من ذهب، عليكم بالفضة، العبوا بها} (751)

الدليل الثاني: عن ثوبان (752) رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب (أي خواتيم كبار)، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم، يضرب يدها بعصية معه ويقول لها {أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار} فأتت فاطمة تشكو إليها قال ثوبان فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدي لي أبو حسن -وفي يدها السلسلة- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار} ثم خرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها

<sup>750</sup> -الألباني، ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، (دار السلام، د ط، 1423، 2002)، ص 222-223

<sup>751</sup> -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، 93/4، رقم 4236.

<sup>752</sup> -ثوبان مولى الرسول صلى الله عليه وسلم، اشتراه وأعتقه، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم، حفظ عنه الكثير من العلم، وطل عمره واشتهر ذكره وقيل هو يمني واسم أبيه جندر، نزل حمص وسكنها ومات بها، انظر: سير أعلام النبلاء، 18-16/3.

غلاما فأعتقته، فبلغ ذلك النبي صلى اله عليه وسلم فقال: { الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار } (753).

ففي هذه الأحاديث كما قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: دلالة وواضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء وأنهن في هذه لا المذكورات كالرجال في التحريم، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والأمشاط ونحو ذلك من زينة النساء).

ثالثا: المجيزون لاستعمال الذهب المحلق وأدلتهم

### 1- المجيزون للذهب مطلقا

أصدرت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى تحت رقم 16927 بتاريخ 1414/12/15هـ، جوابا على سؤال حول حكم الذهب المحلق هذا نصه (الذهب المحلق حلال للنساء)، وقد أصدر الفتوى كلها من عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وعبد الرزاق العفيفي وعبد العزيز بن عبد الله ابن باز وبكر بن عبد الله أبو زيد وعبد العزيز عبد الله بن محمد آل الشيخ وصالح بن فوزان واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع و المجيزون للذهب المحلق من الجمهور.

أ/- أدلتهم من الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) (754)، حيث ذكر الله تعالى أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب وغيره.

ب/- أدلتهم من السنة:

استدلوا بأحاديث منها:

ما رواه الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: {إن هذين حرام على ذكور أمي وحل لإناثهم} (755)

<sup>753</sup> -أخرجه النسائي في سننه , كتاب الزينة , باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب , 158/8 , رقم 5140 .

<sup>754</sup> -الزخرف / الآية 18 . .

<sup>755</sup> -أخرجه النسائي في سننه , كتاب الزينة , باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب , 58/8 , رقم 5140 .

ما رواه أحمد وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أحل الذهب والحرير لإناث أممي وحرمة على ذكورها} (756)  
أقوال السلف الصالح:

استدلوا بقول الجصاص (757) في كلامه عن الذهب (والأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي صلى الله عليه وسلم أظهر وأشهر من أخبار الحظر بدلالة الآية - يقصد بذلك الآية التي ذكرناها آنفا- أيضا ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي منذ قرن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد) (758)  
واستدلوا أيضا بالإجماع إذ نقل القول بالإجماع النووي إذ يقول: (ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة)، وفصل في بيان أنواع الذهب (كالطوق والعقد والخاتم والخلخال، وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدون لبسه ولا خلاف في شيء من هذا) (759).

ويدل أيضا على حل الذهب للنساء مطلقا محلقا، وغير محلوق الحديثان السابقان وما ذكره الأئمة من إجماع أهل العلم وبعض الأحاديث منها:

1- ما رواه أبو داود والنسائي: (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: {أتعطين زكاة هذا؟} قالت لا، قال: {أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار} فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: {هما لله ولرسوله} (760)، فأوضح لها النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة في المسكتين المذكورتين ولم ينكر عليهما لبس ابنتها لهما، فدل على حل ذلك وهما محلقتان.

2- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكثر هو قال: {إذا أدبت زكاته فليس بكنز} (761).

رابعا: مناقشة أدلة الفريق.

1- مناقشة الشيخ الألباني رحمه الله لأدلة المجيزين:

<sup>756</sup> -أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 160/8، رقم 5145.

<sup>757</sup> -الجصاص هو: أبو بكر بن علي الرازي الحنفي، فقيه مجتهد، ولد سنة 305 هـ وتوفي سنة 370 هـ، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير، شرح

مختصر الطحاوي، أحكام القرآن، انظر: ابن النديم، الفهرست 351/1، القرشي، الجواهر المضببة و 220/1-224.

<sup>758</sup> -أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405)، 265/5.

<sup>759</sup> -المجموع شرح المهذب، 442/4.

<sup>760</sup> -أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 161/8، رقم 5141.

<sup>761</sup> -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكثر ما هو وزكاة الحلي، 195/2، رقم 1564.

انبنى رد الشيخ الألباني رحمه اله على القائلين بجواز الذهب المحلق بما يلي:  
أ-رد دعوى الإجماع على إباحة الذهب المحلق مطلقا للنساء مردودة من وجوه:

-لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة، وذلك لأنه لا يستطيع أحد أن يدعي الإجماع على معلوم من الدين بالضرورة(762).

-استحالة وجوده إجماع على خلاف حديث صحيح؛ لأنه لو أمكن ادعاءه في خصوص هذه المسألة لكان مناقضا لسنة صحيحة وهذا يلزم منه إجتماع الأمة على ضلال وهذا مستحيل

-لا يمكن تقديم الإجماع الذي ليس معه كتاب أو سنة أو على سنة صحيح(763)يقول ابن القيم في صدد بيان أصول فتوى الإمام أحمد: "ولم يكن (يعني الإمام) يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا"(764).

وعلى فرض التسليم بالإجماع فقد وجد ما ينقضه، وهو ما روي عن أبي هريرة أنه قال لابنته: "لا تلبسي الذهب إني أخشى عليك اللهب"(765).

ب-إدعاء نسخ الأحاديث المحرمة بمثل قوله p: {أحل الذهب والحريز لإناث أمتي ... } هو إدعاء باطل؛ لأن للنسخ شروطا كثيرة عند العلماء(766)، منها أن يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ، ومن أن لا يمكن الجمع بينهما وهذان الشرطان منفيان هنا، أما الأول؛ فلأنه لا يعلم تأخر هذا الحديث المبيح من أحاديث التحريم، وأما الثاني، فلأن الجمع ممكن بسهولة بين الحديث المذكور وما معناه، وبين الأحاديث المتقدمة ذلك لأن الحديث مطلق وتلك مقيدة بالذهب الذي طوق أو سوار أو حلقة فهذا هو المحرم عليهن وما سوى ذلك من الذهب المقطع فهو مباح لهن(767).

ج-تقييد الأحاديث المتقدمة بمن لم يؤدي الزكاة مردود؛ لأن النبي p لم ينكر في هذه القصة لبس السوارين وإنما أنكر إخراج زكاتها بخلاف الأحاديث المتقدمة فإنه أنكر اللبس ولم يتعرض لإيجاب الزكاة عليها والظاهر أن ذلك كان في وقت الإباحة فكأنه p تدرج لتحريمهما فأوجب الزكاة عليها ثم حرمها(768).

## 2-مناقشة المجيزين لأدلة الشيخ الألباني رحمه الله:

<sup>762</sup>-الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، ص238-239.

<sup>763</sup>-الألباني، المرجع السابق، ص242.

<sup>764</sup>- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/4

<sup>765</sup>- رواه عبد الرزاق في مصنفه، 70/11 رقم 19935.

<sup>766</sup>- انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 221/4، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 251/4 وما بعدها.

<sup>767</sup>-الألباني، نفسه، ص246-247.

<sup>768</sup>-الألباني، نفسه، ص256-257.

رد المجيزين لبس الذهب مطلقا على أدلة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله بما يلي:  
أن الأحاديث التي استند إليها الشيخ الألباني والتي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي شاذة مخالفة لما هو أصح منها وأثبت وقد قرر أئمة الحديث أن ما جاء من الأحاديث بأسانيد جيدة لكنها مخالفة للأحاديث أصح منها، ولم يمكن الجمع ولم يعرف التاريخ فإنها تعتبر شاذة لا يعول عليها ولا يعمل بها.

أما عن قول الشيخ الألباني أن الإجماع لا يتصور في هذه المسألة، فهذا مردود، إذ أن أحاديث المجيزين صحيحة وهذا بإقرار الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، فالإجماع إذا استند إلى دليل صحيح، ولم يخالفه.

أما ادعاء الألباني أن قول أبي هريرة لابنته: ( لا تلبسي الذهب إني خشيت عليك من الذهب) ينقض الإجماع، فهذا أمر غير مسلم لأن قول أبي هريرة لا يمكن حمله إلا على أنه ورع منه وليس حكما عاما، وكم من صحابي ترك ما أحل الله ورعا وتقوى.

يرى الألباني رحمه الله تعالى أن الأحاديث التي تجيز لبس الذهب أصح من الأحاديث التي تحرمه من جهة السند، وهذا سبب كاف لتقديم الأحاديث التي تجيز لبس الذهب على التي تحرمه. لا يمكن التسليم بأن الأحاديث المتقدمة مقيدة بمن لم يود الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر في هذه القصة لبس السوار (وهو كلام الإمام الألباني رحمه الله تعالى)، وإنما أنكر إخراج الزكاة فدل ذلك على جواز لبس الذهب، وهذا ما يؤكد فعلة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أعطى أمامة بنت العاص خاتما وقال لها تحلي به.

أما عن قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم على تدرج في تحريم الذهب، فهذا مردود إذ يمكن أن يقال العكس، أن النبي صلى الله عليه وسلم تدرج في التحليل؛ وهذا ما يؤكد فعل الصحابة، ومنهم عائشة رضي الله عنها، وهذا أمر مما تعم به فلا يمكن أن يخفى على أحد، وعليه فالقول بأن التدرج في التحليل هو الأقرب إلى الفهم، يمكن ففي الأول أوجب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة، لما كانت حاجة المسلمين كبيرة إلى المال، وبعد ذلك أصبحت الحللي لا زكاة فيها، والله أعلى وأعلم.

أما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى من إمكانية الجمع بينها وبين أحاديث الحل، وذلك بحمل أحاديث التحريم على المحلق وأحاديث الحل على غيره فغير صحيح، وغير

مطلق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة الدالة على الحل، لأن فيها حل الخاتم وهو محلق، وحل الأسورة وهي محلقة (769).

كامل يجب أيضا حسن فهم النص النبوي، وفق دلالات اللغة وفي سياق الحديث وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية، وفي إطار المبادئ العامة {إذ ينبغي أن نفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمل ولا يقصر عن مراده وما يقصده من الهدى والبيان} (770).

وبعد؛ فهذه مسائل ثلاث اختلف فيها دعاة اللامذهبية والجمهور، وانفردوا بها والتي بينت التعامل الظاهري مع نصوص الوحي، والسبب في كل ذلك هو: - تحميل النص ما لا يحتمل كما في المسألة الأولى {أحاديث الفرقة الناجية}، إذ اعتبروا أنفسهم أي دعاة السلفية هم المقصودون بهذه الفرقة، رغم أن العلماء أكدوا بأنها لا تختص بفرقة على فرقة، وفي المسألة الثانية أيضا لم يعملوا بالجمع بين الأحاديث المختلفة في نفس الباب؛ والتي يحمل مطلقها على مقيدها، فالمطلق في هذه المسألة هو الوعيد بالنار لمن تجاوز ثوبه أسفل الساقين، والمقيد من قصد به الخيلاء.

أما المسألة الثالثة (الذهب المحلق) اعتمدوا على روايات معينة وألغوا الروايات التي تخالفها. فهذه المسائل تؤكد أن دعاة اللامذهبية يعتمدون على بعض روايات الأحاديث ويتمسكون بها دون البعض الآخر، وهذا أمر غير مقبول، إذ لا دليل على أنه يجب أن تتمسك برواية دون أخرى اللهم إذا كانت إحدهما راجحة والأخرى ليست كذلك، فإذا ترجحت إحدى الروايات عند دعاة اللامذهبية فهذا لا يعني مطلقا النكير على من تمسك بالرواية الأخرى لأنها عنده راجحة. ويمكن أيضا أن نلاحظ عدم اعتمادهم في تأصيل المسائل على أصول الفقه وهذا خطر شديد لا يمكن أن نتصور عواقبها وكذلك عدم اعتبار المقاصد التي جاءت الأحاديث لتحقيقها، فهذه الأحكام التي يتوصل إليها بهذه الطريقة لا يخفى على أحد الأمر الذي تتركه في وسط المتدينين والطالبيين للأحكام الشرعية.

نعم الجميع يسلم بضرورة ربط الفقه بالواقع ولكن هذا التسليم لا يعني أبدا إلغاء دور القواعد الأصولية في استنباط الأحكام، أو التمسك بظواهر بعض النصوص دون البعض الآخر ورمي المخالف بالضلال والتبديع.

<sup>769</sup> - مأخوذ من فتوى المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الصادرة عن إدارة هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، تحت رقم 16427 وتاريخ 1414/11/15هـ.

<sup>770</sup> - ابن القيم، الروح، (المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1422هـ) 125.

وحتى ننفي عن السنة انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين، على المتعامل مع السنة النبوية أن يتشبت بعدة أمور، وهي بمثابة المبادئ الأساسية في هذا المجال:  
الاستيثاق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة وتشمل السند والمتن معا(771).

فهم النص النبوي وفق دلالات اللغة، وفي صور سياق الحديث وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى و في إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام(772).  
التأكد من سلامة النص من معارض أقوى من القرآن والأحاديث الأخرى الأكثر عددا، والاعتماد على الأصح ثبوتا أو الأليق بحكمة التشريع(773).  
والله أعلى وأعلم.

---

771 - القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص33.

772 - القرضاوى، المرجع السابق، ص34.

773 - القرضاوى نفسه، ص34.



خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا الجهد المتواضع, وسدي حوت فيه إمطة اللثام عن حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية, والوقوف على أهم الأسباب, التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة, و بيان بعض الآثار التي خلفتها على الفقه الإسلامي. أكون قد خلصت إلى جملة من النتائج و الاقتراحات الآتية:

أولاً: - النتائج

1- إن الانسلاخ من المذهب الفقهية يعني: " التناكر للمذاهب الفقهية, ممن لا يمتلك أهلية النظر في النصوص الشرعية, بدعوى التمسك بالكتاب و السنة " و عليه فكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد و دعا إلى ترك المذاهب الفقهية, فهو منسلخ منها.

2- أن المجتهد لا يلزم باتباع مذهب معين, إذا بوسعه أن يخرج من المذهب مطلقاً أو ينتقل بين المذاهب, و سبيله في ذلك اتباع الدليل الصحيح, و إيجاد مخرج لحالة الضرورة, التي قد تضيق بصاحبها في حالة اتباع المذهب الواحد.

3- وحتى لا يتحول الخروج من المذاهب إلى انسلاخ منها, و جب ضبطه بجملة من الضوابط

منها:

\_ أن يكون فيما يختاره المجتهد صلاح للناس, و تيسير لهم.

\_ أن يكون المجتهد حسن القصد في اختياره.

\_ ألا يتبع أهواء الناس.

\_ ألا يترك المجمع عليه إلى المختلف فيه.

4- الانتساب إلى مذهب من المذاهب الفقهية يعني: سلوك طريقة الإمام في استنباط الأحكام

و عليه فالانتساب للمذاهب اتخذ شكلين و هما:

-انتساب تعليم و اقتداء: و هذا من شأن العلماء سواء أكانوا مجتهدين في مذاهب

أئمتهم أم لا.

-انتساب نشأة و طاعة: وهذا شأن العوام إذ يتبعون ما استقر في أوطانهم وما تلقوه عن علمائهم.

5- وحتى لا يصبح الانتساب إلى المذاهب الفقهية، تقليدا أعمى ينبغي أن يضبط بجملة أمور

منها:

- اعتبار المذاهب وسيلة لمعرفة الأحكام الشرعية.

- أن يكون الانتساب وسيلة للتعلم.

- ألا يعتقد المنتسب أن الصواب في مذهبه فقط.

- ألا يكون الانتساب سببا للتعصب، وتفريق كلمة المسلمين

- إذا بلغ المنتسب إلى درجة الاجتهاد، وجب في حقه استنباط الأحكام من المصادر الأصلية

سواء اتبع منهج إمامه الذي انتسب إليه أم لا.

6- الأصل العام في مسألة التمدد هو الجواز , إذ أن الله سبحانه وتعالى أمر المكلفين بسؤال

أهل الذكر , و لم يوجب على المكلفين اتباع إمام معين , فدل الأمر على الجواز , و لكن الجواز لا يبقى على إطلاقه , إذا قد يصبح واجبا في الحالات الآتية:

- العاجز عن معرفة الحكم الشرعي إلا عن طريق التزام مذهب معين .

- قضاء الحاكم بوجوب اتباع مذهب معين .

7- اللامذهبية هي : طريقة متبعة في اعتماد الأحكام من أدلتها التفصيلية دون مراعاة لأصول

الاستنباط , التي أقرها العلماء .

وقد اتخذت شكلين مختلفين وهما: الإفراط, و الاعتدال, و الفرق بينهما يمكن في: أن المفرطة

ترى أن العلاج الحاسم لواقع الأمة هو اقتلاع جميع المذاهب و الأحزاب, والاعتصام بالكتاب والسنة بينما اللامذهبية المعتدلة ترى أن العلاج يكمن في مراجعة فقه المذاهب و دراسة أحاديث كل مذهب من حيث سندها .

8- مذهب السلف هو الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة , و من جاء بعدهم , و عليه

فالإقتداء بالسلف يعني : الرجوع إلى ما كان عليه السلف الأول في فهم الدين عقيدة و تشريعا و سلوكا, و هذا الأمر ليس حصرا على أحد بل هو أمر عام لجميع المسلمين .

9- إن الأحكام التي أطلقها دعاة اللامذهبية على المذاهب و أتباعها بنوها على مقدمتين

خاطئتين و هما : اعتبار فقه المذاهب ليس فقه الكتاب و السنة، و الثانية هي: اعتبارهم أن المنتسبين

للمذاهب اتبعوا أئمتهم لذواتهم و أشخاصهم، لا لكونهم منارات يهتدى بها و بناء على هاتين المقدمتين بنوا جميع مؤاخذاتهم

10- التعصب المذهبي: يعني الجمود على أقوال المقلدين المخالفة للأدلة الصحيحة اتباعا للهوى

و إعراضا عن الحق، و هذا ما جعل الكثير من الأصوليين يحاربون التعصب ، و يذمون أهله.

11- التعصب المذهبي المقيت، سبب من الأسباب الرئيسة ، التي أدت إلى بروز ظاهرة

الانسلاخ من المذاهب الفقهية ، و يتضح ذلك من خلال الحملة المنظمة ، التي قادها دعاة اللامذهبية في إبراز مؤاخذاتهم على المذاهب و بيان عيوبها ، و صب جم غضبهم على التعصب المقيت . ففهم كلامهم على غير ما أرادوه من طرف بعض الشباب المتحمس إلى إحياء فقه الكتاب و السنة و كانت النتيجة الحتمية الانسلاخ من المذاهب الفقهية

12- التقاء دعاة اللامذهبية مع المحققين من الأصوليين في محاربة التعصب، و لكن شتان بين

طرائقهم ؛ فالأصوليون حاربوا التعصب و شنعوا على أهله . بينما دعاة اللامذهبية ، عمموا أحكام التعصب على المذاهب بأسرها فشككوا في فقه المذاهب ، و جرحوا في العلماء ، و نقلوا المناقشات إلى العوام فشوشوا أذهانهم ، و غيروا طباعهم ، فأصبح سباب الأمة لهم مغنما ، و نقد المذاهب مسلكا . و هذا هو الفرق الجوهرى بين دعاة اللامذهبية و المحققين من الأصوليين الذين حملوا على التعصب .

13- الصوفية المنحرفة ، بما خلفته من بدع و منكرات ، ولدت مجالا خصبا لظهور دعاة

اللامذهبية، إذ اللامذهبية قامت على محاربة البدع.

14- الفرق بين دعاة اللامذهبية و غيرهم من العلماء الذين نادوا بإحياء فقه الكتاب و السنة

يمكن في نظرهم إلى كيفية الاحتجاج بالسنة ؛ فدعاة اللامذهبية يرون أن ثبوت السنة سبب كاف للعمل بها ، بينما غيرهم من العلماء يشترطون شروطا أخرى للعمل بالحديث منها شروط في متن و سند الحديث ، ومنها شروط أصولية كالإطلاق و التقليد و النسخ و غيرها ، و ليس الأمر موقوفا على النظر في رجال الإسناد .

15- قاعدة " إذا صح الحديث فهو مذهبي " لا يصح أن يتمسك بها إلا من يمتلك أهلية النظر

في النصوص، و معرفة ناسخها و منسوخها و غير ذلك.

16. نهي الأئمة عن تقليدهم ينصرف إلى المجتهدين، من أجل رفع همهم وحثهم على طلب

الدليل، و حتى لا تكون أقوالهم حاجزا بينهم و بين أعمال عقولهم في النصوص، و هذا كله لغير العامة لأن العامة لا بد لها من تقليد علمائها.

17- دعاة اللامذهبية رسموا طريقا في الفقه، يعتمد على ظواهر النصوص، دون مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية، والتمسك ببعض الروايات، دون الأخرى وهذا ما لمستته من خلال النماذج التطبيقية التي تعرضت لها وهذا مسلك خطير على الفقه.

18- إذا كان مسلك دعاة اللامذهبية، قد أفضى إلى بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، - برغم حسن نوايا أصحابه والله أعلم - فلا بد من وجود حل يعيد للفقه حيويته وازدهاره ويحفظ لنا هذا التراث الضخم، الذي خلفه لنا الفقهاء .

وهذا الحل يتمثل في التحرر من المذاهب الفقهية، والذي يعني ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله به ورسوله، فيأخذ من أي مذهب ما يراه أقوى حجة وأرجح ميزانا، في ضوء المعايير الشرعية، وفي هذا توسعة للأمة وتيسير كبير عليها، وإعطائها مجالا رحبا للانتقاد والترجيح، وفق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

فالتحرر من المذاهب يجب أن يكون من أهل الاختصاص المجتهدين وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق مقاصد الشرع، ومراعاة المصالح العامة، التي لا تتعارض مع روح التشريع.

ثانيا: الاقتراحات:

من خلال البحث، تمكنت من الوصول إلى جملة من الاقتراحات والتي يمكن أن يستفيد منها طلاب العلم وهي:

1- فتح هذا البحث مجالا لبحث آخر هو البحث في أصول مذهب السلف وذلك بالوقوف على أصولهم، ومنهج استنباطهم للأحكام، وكيفية تعاملهم مع النصوص و الوقائع المستجدة.

2- ومن الأمور التي يمكن بحثها أيضا، قضية البدعة، رغم أن الأصوليين بحثوها وأفردوا لها مؤلفات، إلا أننا ما زلنا بحاجة إلى بحث هذا الموضوع، وذلك بتحديد مفهومها ومجالها وتبسيط الضوء على بدع عصرنا.

3- كما فتحت هذه الدراسة أفقا لبحث آخر و المتمثل في كيفية التعامل مع السنة النبوية ببيان ضوابطها والقواعد العامة التي يجب المصير إليها أثناء التطبيق.

4- كما أرشدتني هذه الدراسة إلى أمر في غاية الأهمية، ويتعلق بقضية تركية النفوس وتطهيرها، إذ من خلال الكتب التي اطلعت عليها أثناء إعداد بحثي، وقفت على كثير من الكلام الذي لا يليق بمكانة علماء الأمة، ووجدت أن السبب الرئيس يعود إلى عدم الاهتمام بصلاح القلوب "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"

فهذه المضغة التي يدور عليها الصلاح والفساد قد أهملت، ونتيجة لإهمالها أصبح المسلمون يسب بعضهم بعضا، ويشتم بعضهم بعضا.

ولا حل في نظري إلا بالاهتمام بالدراسات الروحية، التي تحيي النفوس وتثقل العقول فالعلم نور ونور الله لا يهدي لعاص كما قال الإمام الشافعي رحمه الله، ولا سبيل لتحصيل العلم الحقيقي إلا بتزكية النفوس.

ومن هنا رأيت ضرورة الاتجاه إلى الدراسات الروحية، والتمثل بها في شخصياتنا وسلوكنا عسى أن نعيد للعلم مجده الضائع.

5- كما فتحت الدراسة مجالاً آخر، يمكن للباحثين أن يلجوا غماره، و المتمثل في حاجة العصر إلى الفقيه، الذي يجمع بين فقه الواقع وفقه النص، ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك الفقيه الذي يوجد الحلول للنوازل مراعيًا مقاصد الشريعة، لا الفقيه الذي يجس نفسه في الماضي، ولا يخرج منه، فكم في عصرنا الحاضر من القضايا التي تحتاج إلى حكم وهي تصرخ هل من مجيب ولكن لا حياة لمن تنادي.

6- كما أرى ضرورة اتجاه البحوث الأكاديمية إلى خدمة هدف واحد، وهو الاشتغال بالقضايا التي تنفع الأمة وتجمع شملها ولا تفرقة .

فهذه بعض الاقتراحات التي رأيت أن أنبه إليها نفسي وإخواني الباحثين من بعدي فالدال على الخير كفاعله والتي سأل الله عز وجل أن يوفق من يعطيها حقها، ويخرجها إلى النور، وتنتفع بها الأمة

وفي الختام: لا يسعني إلا أن أقول: إن هذا البحث هو خطوة في طريق طويل أرجو أن يكون لبنة تضم إلى صرح عظيم يجمع الأمة الإسلامية ولا يفرقها، يؤلفها ولا ينفرها.

فإن أصبت فمن الله وحده فله الحمد والشكر وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. فله الحمد في الأول والآخر، وأسأله أن يريني الحق حقاً، ويرزقني إتباعه، وأن يرني الباطل باطلاً، ويجنبني اتباعه .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	ر	الصفحات
سورة الفاتحة		
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	0	195
	5	
سورة البقرة		
فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	3	45
	8	



45	1	إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ	66
192	1	تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ	34
159	1	وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ	70
79	1	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	85
سورة آل عمران			
184	3	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ	1
سورة النساء			
185	5	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	9
82	6	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا	1
59	6	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	5
سورة المائدة			
88	0	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	2
سورة الأنعام			
199	1	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	53
192	1	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	64
سورة الأعراف			
97	0	اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ	3

207	2	6	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ
207	2	7	يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ
207	3	1	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ
179	5	5	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ
63	1	75	وَائْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبِعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ سورة الأنفال
	4	6	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ سورة التوبة
63	5		فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ
-160-11	3		اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
164	1		
45	1	22	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ سورة هود
153	7	7	وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ
162	1	18،11 9	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ سورة يوسف
153	8		إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ

153	1	4	قَالُوا لَنْ نَأْكُلَهُ الذُّبُّ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ	سورة النحل
201	4	4	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	سورة الإسراء
45	6	3	قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا	سورة مريم
175	5	9	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا	سورة الأنبياء
-45-29	0	7	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	
-106-56-53				
118				
79	7	8	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	سورة الحج
78	7	1	وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ	سورة المومنون
154	1	1	إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ	سورة النور
184	5	1	إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	
165	6	3	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	

سورة الشعراء

159 7 4 قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ

سورة القصص

161 5 0 فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ

152 7 6 وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ

سورة الروم

88 3 1,32 وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ

سورة يس

63 3 7 وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ

سورة ص

74 2 6 وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

سورة الزمر

125 9 قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

سورة الزحرف

112 1 8 أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ

159 2 4 قَالَ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهُدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ

سورة الجاثية

161 2 3 أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ

سورة الأحقاف

192-178 1 6 أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ

## الحجرات

- 185-137 1 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا  
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
- 197 1 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا  
1 خَيْرًا مِنْهُمْ
- 174 1 قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا  
4 وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ
- سورة المجادلة
- 127 1 يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ  
1 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
- سورة الحشر
- 184 7 وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا  
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
- سورة الجمعة
- 172 2 هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ  
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي  
ضَلَالٍ مُبِينٍ
- سورة الطلاق
- 135 1 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا  
الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ
- سورة الشمس
- 171 9 قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا
- 10،

## فهرس الأحاديث و الآثار

الصفحات	نص الحديث
174	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه...
214-212	أحل الذهب والحريير لإناث أمتي...

127	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...
179	أربعوا عن أنفسكم إنكم لا تدعون أصما ولا غائبا
199	افتترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة...
105-104	أفطر الحاجم والمحجوم
199	ألا إن من قبلكم أهل الكتاب...
65	انسلخت من قميص ألبسكه الله
129	إن العلماء ورثة الأنبياء
30	إن الله يحب أن تؤتى رخصه...
135	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
200	أن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين...
212	إن هذين حرام على ذكور أمي وحل لإناثهم
191	إياكم و الأمور المحدثات
185	تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا...
208-205	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة...
77	الحلال بين والحرام بين...
20	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم...
155	دعوها فإنها منتنة
165	الدين النصيحة
65	رغم أنف رجل دخل عينه رمضان فانسلك قبل أن يغفر له
210	رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها
138	كل أمي يدخل الجنة إلا من أبي
159	كل مولود يولد على الفطرة...
138	لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته...
164	لتتبعن سنن الذين من قبلكم...
201	ولا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق...
214	لا تلبسي الذهب فإني خشيت عليك اللهب
205	لست ممن يصنعه خيلاء...

91	لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة
205	ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار
205	ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار
-200-19	... ما أنا عليه وأصحابي...
202-201	
67	ما رأيت امرأة أحب أن أكون في مسلاخها...
211	من أحب أن يخلق حبيبه بخلقة من نار...
206	من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة...
154	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة... هذا حلال لإناث أمتي...
66-65	يا غلام هكذا فاسلخ
79	يسروا ولا تعسروا
207	إن الله جميل يحب الجمال
213	أتعطين زكاة هذا
213	إذا أدت زكاته فليس بكتر
126	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا
213	أيسرك أن يسوك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار
175	فمن رغب عن سنتي فليس مني
211	أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتم من نار
211	الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار
105	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما
154	ليس منا من دعى إلى عصبية
207	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
2	يرث هذا العلم من كل خلف عدوله
205	من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه
205	ومن جر ثوبه خيلاء
222	ألا إن في الجسد مضغة





## فهرس الأعلام

- ابن أبان عيسى 141  
 ابن الصلاح 55، 103  
 ابن العربي أبو بكر 133  
 ابن المبارك عبد الله 21، 125  
 ابن الهمام كمال الدين 100، 101  
 ابن الوزير 203  
 ابن رشد 141  
 ابن عابدين محمد أمين 100  
 ابن عباس عبد الله 34، 65،  
 135، 204  
 ابن عبد البر 78، 113، 114،  
 144  
 ابن عبد الوهاب محمد 24  
 ابن قدامة المقدسي ب، 49، 133،  
 156، 157، 158  
 ابن قيم الجوزية ب، 25، 34،  
 106، 107، 116، 117، 118،  
 120، 135، 141، 142، 144،  
 194، 195، 214  
 ابن لبابة محمد بن يحيى 55  
 ابن ماجة 65  
 ابن منظور 66
- حرف الألف  
 أحمد بن حنبل 6، 23، 29، 38،  
 94، 98، 113، 116، 148، 212  
 ابن باز عبد العزيز 91، 196، 211  
 أبو البقاء الكفوي 67  
 أبو بكر الصديق 206  
 ابن تيمية ب، 25، 52، 53، 85،  
 113، 114، 115، 170، 178، 199،  
 200  
 ابن الجوزي 204  
 ابن الحاجب 53  
 ابن حجر العسقلاني 133، 206  
 ابن حزم 68، 69، 70، 71، 78،  
 125، 133، 203  
 أبو حنيفة النعمان 29، 38، 51،  
 94، 97، 100، 107، 110، 111،  
 112، 116، 140  
 ابن خلدون 46، 170، 173  
 ابن خوي منداد المالكي 43  
 أبو داود 213  
 أبو ذر الغفاري 205  
 أبو زهرة محمد 24، 44  
 أبو زيد بكر بن عبد الله 6، 211

حرف الجيم  
الجرجاني 171  
الخصاص 212  
جنيد 171  
حرف الحاء  
الحاكم النيسابوري 104، 200  
الحجوي 171  
حرف الدال  
الدبوسي 140  
دراز عبد الله 46  
الدريني فتحي 143  
الدهلوي ولي الله 40، 148  
حرف الراء  
راجح الكردي 20، 21  
الرازي 57، 68، 70، 76  
رشيد رضا 162  
حرف الزاي  
الزحيلي 29  
الزركشي 53  
زيد بن ثابت 34  
حرف السين  
السبكي 103، 104  
سعيد حوى ج،  
السفراييني أبو عون 28  
سفيان الثوري 22، 185  
سفيان بن عيينة 22

أبو الوليد موسى بن أبي الجارود 104  
أبو شامة المقدسي 48  
أبو غدة عبد الفتاح 196  
أبو هريرة 50، 154، 198، 205  
أبو يوسف 111  
الأشعري أبو موسى 212  
الأشقر عمر سليمان د، 35، 44  
الأفغاني جمال الدين 24، 196  
الألباني محمد ناصر الدين ج، 44،  
84، 86، 90، 91، 98، 99، 108،  
128، 130، 138، 195، 196، 200،  
210، 211، 215، 216  
الأمدي 54  
أنس بن مالك 200  
الأوزاعي 98  
حرف الباء  
البخاري علاء الدين  
133، 141، 205  
بدران أبو العينين بدران 25  
البوطي محمد سعيد رمضان ج، ز، 7،  
10، 24، 90، 196  
حرف التاء  
الترمذي 200  
التستري عبد الله 174  
حرف الثاء  
ثوبان 211،

العثيمين 91، 196  
 العز بن عبد السلام ب، 53، 72،  
 114، 156  
 العفيفي عبد الرزاق 211  
 علي بن أبي طالب 212  
 حرف الغين

الغزالي أبو حامد 146  
 الغزالي محمد ح، 90  
 الغنوشي راشد 196  
 حرف الفاء

الفوزان صالح بن فوزان 19، 211  
 حرف القاف

القاضي عياض 17  
 القرافي 8، 9، 101، 141، 156  
 القرضاوي يوسف ح، 14، 20،  
 171

السقاف 90  
 سليم الهلالي 19، 202  
 السمرقندي 64  
 السمعي 70  
 سيد قطب 64، 196  
 السيوطي 44، 98،  
 حرف الشين

الشاطبي ب، 46، 51، 57، 69،  
 70، 72، 73، 83، 129، 142، 149،  
 158، 160، 178، 179، 204، 208  
 الشافعي محمد بن إدريس 29، 38،  
 39، 55، 56، 94، 96، 98، 111،  
 113، 109، 102، 103، 104، 105،  
 106، 110، 186  
 الشهرستاني 36  
 الشوايبي 23  
 الشوكاني ب، 51، 53، 133،  
 135، 138، 156، 158  
 حرف العين

عائشة 21، 65  
 عباسي محمد عيد ز، 86، 87، 89،  
 99، 132، 135،  
 عبد الجليل عيسى 163  
 عبد العزيز بن عبد الله 211  
 عبد الله بن عمر 34، 92، 208  
 عبد الله بن مسعود 34، 206، 207

النسائي 213  
النووي 102، 103، 148،  
212، 206

حرف الكاف

الكرخي أبو الحسن 141  
الكواكي عبد الرحمن 196

حرف اللام

الليث بن سعد 3

حرف الميم

مالك بن أنس 29، 38، 51، 75،

94، 97، 109، 110، 111، 116

محمد الدسوقي 10، 29،

محمد عبده 24، 196

محمد عوامة ج

المدخلي ربيع بن هادي

المروزي إسحاق 78

المزني اسماعيل يحي

مسلم 133

مصطفى حلمي 21

معاذ بن جبل 50

معاوية بن أبي سفيان 199

المليباري حمزة 132

المودودي أبو الأعلى 196

حرف النون

النجمي أحمد بن يحي بن محمد

النجمي 177، 202

|

## فهرس المصطلحات

- الاتباع 43  
الانتساب للمذاهب 148، 174  
الانسلاخ من الفقه 67  
الانسلاخ من المذاهب الفقهية 71  
اتباع الرخص 31  
التحرر من المذاهب 15  
التصوف 171  
التعصب 158  
التقليد 43  
التلفيق 28  
الحديث الصحيح 132  
الحديث الضعيف 131  
الحديث المرفوع 135  
الحديث المنقطع 135  
الرأي 143  
السلف 15  
السلفية 16، 18  
السنة 138  
الصوفية 171  
العدالة 115  
العامي 114  
القواعد الأصولية 137  
القياس الجلي 116  
اللامذهبية 8  
المدارس الفقهية 35  
المذهب الفقهي 6  
المذهبية 7  
المرسل 136






50.....	المطلب الثالث : التزام المذاهب الفقهية بين المؤيدين والمعارضين.
50.....	أولا : تصوير المسألة.
51.....	ثانيا : آراء العلماء في المسألة.
55.....	ثالثا : أدلة كل فريق والرد عليها.
58.....	رابعا : الرأي الراجح.
120-59.....	الفصل الثاني : حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية وشبهات المنسلخين.
60.....	توطئة.
61.....	المبحث الأول : مفهوم الانسلاخ من المذاهب الفقهية وما يتصل به.
62.....	توطئة.
63.....	المطلب الأول : تعريف الانسلاخ من المذاهب الفقهية.
63.....	أولا : مدلول الانسلاخ في الكتاب والسنة.
66.....	ثانيا : الانسلاخ لغة واصطلاحا.
74.....	المطلب الثاني : علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية بالمصطلحات الأصولية المرتبطة به..
74.....	أولا : علاقة الخروج من المذاهب الفقهية وتتبع الرخص بالانسلاخ.
76.....	ثانيا : التلقيق والانسلاخ.
78.....	ثالثا : تتبع الرخص والانسلاخ من المذاهب الفقهية.
81.....	المطلب الثالث : علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية باللامذهبية.
82.....	أولا : موقف دعاة اللامذهبية من الخلاف الفقهي.
87.....	ثانيا : توحيد المذاهب.
93.....	ثالثا : وجه العلاقة بين دعاة اللامذهبية والانسلاخ من المذاهب الفقهية.
95.....	المبحث الثاني : شبهات المنسلخين والرد عليها.
96.....	توطئة.
97.....	المطلب الأول : الاستدلال بقول الإمام الشافعي : "إذا صح الحديث فهو مذهبي".
97.....	أولا : عرض الشبهة.
100.....	ثانيا : رأي العلماء في هذه القاعدة.

106.....	ثالثا : الرأي الراجح.....
108.....	المطلب الثاني : الاستدلال بنهي الأئمة عن تقليدهم.....
108.....	أولا : عرض الشبهة.....
111.....	ثانيا : المناقشة.....
116.....	المطلب الثالث : الاستدلال بقاعدة : "العامي لا مذهب له".....
116.....	أولا : عرض الشبهة ومستندها.....
118.....	ثانيا : بيان معنى القاعدة "العامي مذهبه مذهب مفتيه".....
179-121.....	الفصل الثالث : أسباب الانسلاخ من المذاهب الفقهية.....
122.....	توطئة.....
123.....	المبحث الأول : الجهل بحقيقة المذاهب الفقهية.....
124.....	توطئة.....
125.....	المطلب الأول : حقيقة التمدد عند اللامذهبيين.....
125.....	أولا : مفهوم التمدد عند اللامذهبيين.....
127.....	ثانيا : حقيقة الانتساب للمذاهب عند اللامذهبيين.....
131.....	المطلب الثاني : بعض مآخذ اللامذهبيين على المذاهب الفقهية.....
131.....	أولا : المآخذ الأول : " الاستدلال بالحديث الضعيف ".....
137.....	ثانيا : المآخذ الثاني : " تقديم القياس على الحديث الصحيح ".....
142.....	ثالثا : المآخذ الثالث : " تقديم الرأي المحض على النصوص ".....
147.....	المطلب الثالث : حقيقة التمدد عند المنتسبين للمذاهب الفقهية.....
147.....	أولا : معنى الانتساب للمذاهب الفقهية.....
150.....	ثانيا : ضوابط الانتساب للمذاهب الفقهية.....
151.....	المبحث الثاني : التعصب المذهبي.....
152.....	توطئة.....
153.....	المطلب الأول : مفهوم التعصب.....
153.....	أولا : التعصب في اللغة.....
153.....	ثانيا : التعصب في الكتاب والسنة.....

155.....	ثالثا : التعصب اصطلاحا.....
159.....	المطلب الثاني : أسباب التعصب وبعض مظاهره.....
159.....	أولا : أسباب التعصب.....
162.....	ثانيا : صور من التعصب الكريه.....
164.....	المطلب الثالث : علاقة التعصب المذهبي بالانسلاخ من المذاهب الفقهية.....
164.....	أولا : موقف دعاة اللامذهبية من التعصب .....
166.....	ثانيا : وجه العلاقة بين التعصب والانسلاخ من المذاهب الفقهية.....
168.....	المبحث الثالث : الصوفية وعلاقتها بالمنسلخين من المذاهب الفقهية.....
169.....	توطئة .....
170.....	المطلب الأول : حقيقة الصوفية.....
170.....	أولا : أصل لفظة الصوفية.....
171.....	ثانيا : المعنى الاصطلاحي للصوفية.....
173.....	المطلب الثاني : نشأة التصوف وأقسامه.....
173.....	أولا : نشأة التصوف.....
174.....	ثانيا : أقسامه.....
177.....	المطلب الثالث : وجه العلاقة بين التصوف ودعاة اللامذهبية.....
177.....	أولا : موقف دعاة اللامذهبية من التصوف .....
178 .....	ثانيا : العلاقة بين التصوف ودعاة المذهبية.....
217-180.....	الفصل الرابع : آثار الانسلاخ من المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي.....
181.....	توطئة.....
182.....	المبحث الأول : الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب و السنة.....
183.....	توطئة.....
184.....	المطلب الأول : التأصيل لدعوة إحياء فقه الكتاب والسنة.....
187.....	المطلب الثاني : فقه المذاهب في ميزان دعاة اللامذهبية.....
188.....	المطلب الثالث : آليات تنفيذ المقترح.....
190.....	المبحث الثاني : رفض الموروث الفقهي .....

191.....	المطلب الأول : اعتبار المذاهب بدعة.....
192.....	المطلب الثاني : التشكيك في فقه المذاهب.....
196.....	المطلب الثالث : التحريح في العلماء.....
198 .....	المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لتعامل اللامذهبيين مع النصوص.....
199.....	المطلب الأول : تعامل دعاة اللامذهبية و حديث الفرقة الناجية.....
199.....	أولا : تصوير المسألة.....
199.....	ثانيا : الأحاديث الواردة في افتراق الأمة.....
203.....	ثالثا : آراء العلماء من حديث الفرقة الناجية.....
205.....	المطلب الثاني : تعامل دعاة اللامذهبية مع أحاديث هيئة اللباس.....
205.....	أولا : تصوير المسألة.....
205.....	ثانيا : الأحاديث الواردة في الباب.....
206.....	ثالثا : المناقشة والتحليل.....
207.....	رابعا : من هدي الإسلام في اللباس.....
208.....	خامسا : ما يستفاد من الأحاديث الواردة في هيئة اللباس.....
210.....	المطلب الثالث : الذهب المحلق.....
210.....	أولا : تصوير المسألة.....
210.....	ثانيا : صاحب الفتوى وأدلتها التي استند إليها.....
211.....	ثالثا : المجيزون لاستعمال الذهب المحلق وأدلتهم.....
223-218.....	خاتمة.....
248-224.....	الفهارس.....
228-225.....	فهرس الآيات.....
230-229.....	فهرس الأحاديث والآثار.....
233-231.....	فهرس الأعلام.....
234.....	فهرس المصطلحات.....
244-235.....	فهرس المصادر والمراجع.....



تعد ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية أحد أهم الظواهر الدخيلة على مجتمعنا العربي بصفة عامة، والجزائري بصفة خاصة، وهي ظاهرة محاطة بمالة من الظروف والتداعيات.

وقد أقحمت نفسي في فك بعض منها في هذا البحث المعنون: "الانسلاخ من المذاهب الفقهية: حقيقته، أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي". ولعل سائلا يسأل عن معنى الانسلاخ، فالانسلاخ من المذاهب الفقهية يعني: "التنكر للمذاهب الفقهية ممن ليس أهلا للاجتهاد، بدعوى التمسك بالكتاب والسنة".

ونظرا لحساسية البحث من جهة وحدثه من جهة أخرى، لم أتمكن من الحصول على المادة العلمية الكافية، للإحاطة بجوانب الموضوع، ونظرا لإمكانية استخدام الدراسة الميدانية في مثل هذه الحالة، اعتمدت هذه الخطوة لتعزيز هذا البحث.

والتي آمل أن احصل عليها من خلال آراء ومواقف الأساتذة الأفاضل، الذين سيكون لي شرف التحوار معهم ومعرفة وجهة نظرهم حول الموضوع، وما يحملونه من أفكار حوله.

لذا كانت هذه الاستمارة الموجهة لحضرتكم كخطوة أولى حول الموضوع.

وآمل منكم أن تبدوا لي الكثير من التعاون من خلال إجابتكم، وكلني صدر ربح لتلقي إضافاتكم واقتراحاتكم، التي ترون في طرحها ضرورة علمية.

وإليكم مجموع الأسئلة التي أناشدكم الإجابة عليها، وهي مرتبة على شكل استمارة توخيت الحذر في بنائها.

ولكم مني فائق التقدير والاحترام.

الدال على الخير كفاعله.

بيانات حول الأسباب الإضافية (غير المباشرة) للانسلاخ من المذاهب الفقهية:

1- هل ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية كان سببها:

العامل السياسي  العامل الاجتماعي  عامل آخر

فسروا ذلك مدعين رأيكم بأمثلة

.....

.....

.....

2- هل كان للعامل الخارجي (التدخل الأجنبي) دور في بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب

الفقهية؟

نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم، كيف تم ذلك؟

.....

.....

.....

3- هل كان للوسط العلمي وجهة نظر حول الموضوع؟

نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم، فهل تم ذلك من خلال إجراء:

بحوث  ندوات وملتقيات  وسائل أخرى

4- ما رأيكم في مدى إسهام الوسط العلمي في بروز هذه الظاهرة؟

.....

.....

.....

5- هل لكم دراسة حول هذا الموضوع؟

.....

.....

.....

6- ما هي الأسباب الأكثر وضوحاً في بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية في رأيكم؟

.....  
.....  
.....  
7- ما مدى انتشار هذه الظاهرة؟ وما مدى تقبل المجتمع لها؟

.....  
.....  
.....  
8- ما هي في رأيكم أهم نتائج هذه الظاهرة؟

.....  
.....  
.....  
9- ما هي أهم الآثار التي خلفتها هذه الظاهرة على الفقه الإسلامي؟



## توطئة:

تعد ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، من بين الظواهر الدخيلة على المجتمع الإسلامي، حيث أحيطت بمالة من الظروف والتداعيات.

ونظرا لحساسية البحث من جهة وحدثه من جهة أخرى، فقد اقتضى ضرورة الوقوف على وجهة نظر المنتسبين للأوساط العلمية، وموقفهم من هذه الظاهرة التي وجدت التربة الخصبة لنموها وانتشارها خاصة في أوساط الشباب المتعطش للتمسك بالسنة المطهرة وسيرة السلف الصالح، مما يدفعهم إلى اتباع كل من يحمل هذا الشعار، بصرف النظر عن كونه أهلا لهذا الأمر أم ليس كذلك.

إذ بمجرد أن يسمع الشاب أو يقرأ عن شخص ما بأنه يبين الأحكام بأدلتها يتجه إليه. وفي هذا من الخطورة ما لا يخفى على أحد، وبما أن الأوساط العلمية، وأقصد بهم أساتذة الجامعة والباحثين الدارسين للعلوم الشرعية المؤهلين، وأئمة المساجد الأكفاء هم أول من يجب أن يتصدى لبيان أحكام الدين، وإظهار محاسن هذه الظاهرة ومساوئها، فقد لجأت إليهم لتبيان وجهة نظرهم حول الموضوع وموقفهم العلمية منها عن طريق البحث الميداني لاستقصاء آرائهم حول الظاهرة، وقد اعتمدت في هذا الاستبيان على العينة العرضية والتي أفرادها من المتطوعين في إعطاء المعلومات، وقد قمت بتوزيع أزيد من 40 استمارة ولم أتمكن من استرجاع سوى 23 استمارة فقط. لعديد من الأسباب لعل أهمها كثرة انشغالات البعض ورفض البعض الآخر إعادتها أصلا.

كما قمت بتوجيه بعض الاستمارات إلى بعض المنتسبين إلى تيار السلفية في مدينة باتنة لمعرفة وجهة نظرهم حول المسألة، غير أنهم رفضوا الإجابة على الاستمارة نهائيا. أما عن مجال الاستمارة فقد شمل جامعات {باتنة، قسنطينة، الجزائر}؛ حيث تحصلت على سبع إجابات من جامعة الأمير عبد القادر من قسنطينة، ثلاث إجابات من كلية أصول الدين جامعة الجزائر، وثلاثة عشر إجابة من كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة، وقد مكنتني نتائج هذه الدراسة الميدانية من تبيان بعض وجهات النظر حول الموضوع، والذي كان الهدف الرئيس منها بيان موقف الوسط العلمي من ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية.

الجدول 1: يبين العامل الأكثر تأثيرا في بروز ظاهرة الانسلاخ

النسبة	التكرار	العوامل المؤثرة في ظاهرة الانسلاخ
43.47%	10	العامل السياسي
08.69%	02	العامل الاجتماعي
47.82%	11	عوامل أخرى

إن الجدول أعلاه يبين أن 47.82% من أفراد العينة ترى أن سبب الانسلاخ يعود إلى عوامل منها تلاشي السلطة المؤسساتية للمذاهب وغياب المرجعية الفقهية في الجزائر ونجد في المقابل نسبة 43.47% من أفراد العينة تعزو سبب الانسلاخ من المذاهب الفقهية في الجزائر إلى العامل السياسي الذي لا هم له سوى غلط الأوراق على الإسلاميين ولا يهمه بعد ذلك مسألة التمدد أو عدمه، غير أن هذا الكلام يفتقر إلى دليل ملموس. ويأتي في درجة أقل العامل الاجتماعي الذي يمثل نسبة 08.69% من أفراد العينة، إذ يرون أن الظروف الاجتماعية هي التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة.

الجدول 2: يبين العامل الأكثر تأثيرا في بروز ظاهرة الانسلاخ

النسبة	التكرار	دور العامل الخارجي
13.04%	03	نعم
30.43%	07	
08.69%	2	
26.08%	6	
21.73%	5	لا
23		المجموع

يبين الجدول أعلاه أن نسبة 78.02% من أفراد العينة يرجعون سبب الانسلاخ إلى تدخل العامل الخارجي وكان السبب الرئيس في ذلك هو غياب الإسهامات الفعلية لعلماء الداخل وهو ما عبرت عنه نسبة 30.43% من أفراد العينة؛ إذ ترك العلماء المجال خصبا أمام الفتاوى والدروس الأجنبية التي احتلت نسبة 13.04% حسب هذه العينة.

وفي المقام الثالث يأتي التشكيك في المذهب الذي نعتنقه وأنه مذهب لا يستند إلى أدلة شرعية وما هو إلا أقوال مجردة للعلماء، وهذا ما عبرت عليه نسبة 26.08% من العينة المستجوبة، وأمام قلة العلماء والمفكرين الذين انشغلوا بالظرف السياسي الذي تمر به البلاد وتركوا الجانب الفقهي فارغا ووجدت الفتاوى والدروس الأجنبية المجال مفتوحا لتفعل فعلتها في الشباب المتعطش للتغيير والناقم على وضعه و عبر عنه 13.04% من أفراد العينة، ويأتي بدرجة أقل الدعم المادي الذي صاحب موجة هذه الفتاوى والدروس التي يتلقاها الشباب في معظم الأحيان مجانا في مواسم الحج وغيرها.

جدول رقم 3: يبين وجهة نظر الوسط العلمي حول الانسلاخ

النسبة	التكرار		وجهة نظر الوسط العلمي
26.08%	06	بحوث	نعم
08.69%	02	ندوات ملتقيات	
26.08%	06	وسائل أخرى	
39.13%	09		لا
100%	23		المجموع

يبين لنا الجدول أعلاه وجهة نظر الوسط العلمي والذي أقصد به أساتذة الجامعة والباحثين والعلماء والأئمة، حول ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية حيث نجد أن نسبة 60.85% من العينة المستجوبة ترى أن الوسط العلمي تحرك اتجاه هذه الظاهرة التي حلت بمجتمعنا؛ حيث اتخذت موقفا إيجابيا تجاه الظاهرة وتحركت بقصد بيان حقيقتهم واستعملت في ذلك وسائل مختلفة منها البحوث والمقتنيات.

إذ عبرت نسبة 26.08% من هذه العينة المستجوبة أن الوسط العلمي تصدى لهذه الظاهرة بالبحث والتحليل ونفس النسبة أي 26.08% ترى أن الوسيط العلمي لجأ إلى وسائل إعلامية لبيان

خطورة الانسلاخ من المذاهب وما ينجر عنها من تبعات؛ في حين يرى 8.69% من العينة المستجوبة أن الوسيط العلمي لجأ إلى إقامة الملتقيات العلمية التي تتعرض بالتحليل والمناقشة بظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية وبالمقابل نجد أن نسبة 39.13% من العينة المستجوبة ترى أن الوسيط العلمي لم يتحرك تجاه هذه الظاهرة.

جدول رقم 04 يبين موقف الوسيط العلمي من ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية

النسبة	التكرار	موقف الوسيط العلمي من الظاهرة
65.21%	15	-قلة فعالية الوسيط العلمي
56.52%	13	-الترويج الإعلامي لأتجاه معين دون غيره
30.43%	07	-تبني مواقف فقهية وعقدية واعتبارها المنهج الأصلي
21.73%	05	-دور رسالة المسجد
82.60%	19	-تعزيز الساحة الفكرية بمؤلفات تعنى ببيان حقيقة هذه الظاهرة
86.95%	20	-الدعوة إلى إحياء دراسة التراث الفقهي وفق ضوابط الكتاب والسنة

تباينت آراء المبحوثين حول موقف الوسيط العلمي من ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية حيث عبرت نسبة 82.95% من العينة المستجوبة عن ضرورة تعزيز الساحة الفكرية بمؤلفات تعنى ببيان حقيقة هذه الظاهرة بينما عبرت 86.95% عن ضرورة الدعوة إلى إحياء دراسة التراث الفقهي وفق ضوابط الكتاب والسنة. في حين ترى نسبة 56.52% من أفراد العينة أن الإعلام الموجه كان من وراء بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، وفي الطرف المقابل وقفت الدولة موقفا مغايرا، إذ اعتمدت مذهب واحد تستند إليه في جميع الأحكام وهذا يمثل رأي 30.43% من أفراد العينة. في حين عبرت نسبة 65.21% عن قلة فاعلية الوسيط العلمي الذي ترك الساحة فارغة، هذا الدور تنوط به مؤسسة المسجد إذ عبرت نسبة 21.73% عن ضرورة اضطلاع المسجد بتحسيس الناس بخطورة هذه الظاهرة.

جدول رقم 5- بيان مدى اسهام الوسيط العلمي في توضيح هذه الظاهرة

النسبة	التكرار	نوعيات إسهامات الوسيط العلمي لتوضيح هذه الظاهرة
82.60%	19	// لا توجد

توجد	محاضرات	03	13.04%
	مقالات منشورة	01	4.34%
المجموع		23	100%

يمثل الجدول أعلاه مدى إسهام الوسط العلمي المحلي في ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية حين يبرز أن نسبة 82.60% من العينة المستجوبة لم تقدم أي بحث أو أي إسهام في هذا المجال بينما أكدت نسبة 13.04% من العينة المستجوبة عن تقديم محاضرات في هذا المجال ولم يحظ بالنشر منها سوى 4.34%.

#### جدول رقم 6: بيان أسباب بروز الانسلاخ

النسبة	التكرار	بيان أسباب بروز ظاهرة الانسلاخ
52.17%	12	1- غياب العلم الصحيح
78.26%	80	2- الجهل بالمذاهب الفقهية والحقيقة أصول الفقه
86.25%	20	3- غياب المرجعية الفقهية
56.52%	13	4- الثقافة العصامية غير الموجهة
30.43%	07	5- تأثر العامل السياسي في الحياة العلمية

يبين الجدول أعلاه الأسباب الحقيقية لبروز الظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية حيث يأتي في المرتبة الأولى غياب المرجعية الفقهية المعتمدة والتي عيّد عنها 86.25% من أفراد العينة ثم عز 78.26% السبب إلى الجهل بالمذاهب الفقهية وبحقيقه أصول الفقه وتمثل الثقافة العصامية غير الموجهة المرتبة الثالثة بنسبة 56.52% وهي ديدن الكثير من الشباب الذي يكتفي بالقراءة في بطون الكتب دون الاعتماد على العلماء الراسخين وهذا سبب وجيه لغياب العلم الصحيح والذي عبرت عنه 52.17% من أفراد العينة.

بينما يرى جزء من العينة المستجوبة المقدر نسبتها بـ 30.43% أن السبب يرجع إلى تأثير الوسط السياسي في الحياة العلمية.

#### جدول رقم 7: بيان مدى انتشار ظاهرة الانسلاخ وموقف المجتمع منها

النسبة	التكرار	مكان انتشار الظاهرة في المجتمع
17.39%	04	-انتشار واسع في وسط طلبة العلم
56.52%	13	-والشباب

%26.08	06	-انتشار محدود
%100	23	المجموع

ترى 56.52% من العينة المستجوبة أن هذه الظاهرة أي الانسلاخ من المذاهب الفقهية تنتشر في أوساط الشباب الحديثي التجربة والذين تنتشر فيهم الأمية والجهل بينما نجد أن انتشارها محدود في أوساط طلبة العلم حيث لا تمثل النسبة 17.39% وفي المقابل يرى 26.08% من العينة المستجوبة أن انتشار ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية ضيق ومحدود جدا.

جدول رقم 8: يبين النتائج المترتبة عن هذه الظاهرة.

النسبة	التكرار	النتائج المترتبة على هذه الظاهرة
13.04%	03	لا تترتب عنها أية نتائج
34.78%	08	كثرة الاختلاف والانشغال عن قضايا الأمة الجهوية
78.26%	18	الطعن في الأئمة المجتهدين وتجريرهم والاستخفاف بهم
21.73%	05	غلق باب الاجتهاد المنهجي الأصولي
86.95%	20	الحكم على الناس بالتفسيق والتبديع

يبين هذا الجدول أهم النتائج المترتبة على الانسلاخ من المذاهب الفقهية حيث أن:

أسوء نتيجة حسب المبحوثين هي الحكم على الناس بالتفسيق والتبديع، إذ عبرت نسبة 86.95% من العينة المستجوبة على هذا المنحى، كما سهلت رمي الأشخاص بالفسوق، بينما يرى 78.26% من العينة المستجوبة أن الطعن في الأئمة المجتهدين والاستخفاف بهم كان نتيجة طبيعية لظاهر الانسلاخ من المذاهب الفقهية.

ونجد أن نسبة 34.78% من العينة ترى أن هذه الظاهرة ولدت كثرة الاختلاف والانشغال عن القضايا التي تم مصير الأمة الإسلامية ونسبة 21.73% من العينة ترى أن هذه الظاهرة قطعت صلة الوصل بينها وبين أسلافنا الفقهاء، وفي المقابل نجد أن نسبة 13.04% ترى أن هذه الظاهرة لم تترتب عليها أية نتائج.

جدول رقم 9: يوضح الآثار التي خلفتها هذه الظاهرة على الفقه الإسلامي

النسبة	التكرار	آثار هذه الظاهرة على الفقه الإسلامي
73.91%	17	- غلق باب الاجتهاد المنهجي الأصولي
43.47%	10	- حرمان الأمة من تراثها الفقهي
13.04%	03	- تحريك البحث العلمي والإبداع
47.82%	11	- التشويش على عامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم
82.60%	19	- سوء فهم وتفسير النصوص الشرعية

17.39%	04	- لا أثر لها على الفقه الإسلامي
--------	----	---------------------------------

يبين الجدول أعلاه الآثار التي خلفتها ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية على الفقه الإسلامي فنجد أعلى نسبة هي 82.60% من أفراد العينة ترى أن أهم ما خلفته هذه الظاهرة هو سوء فهم وتفسير النصوص الشرعية وتزليل أحكامها على الوقائع وفق مقاصد الشريعة الغراء، بسبب إلغاء دور القواعد الأصولية في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهو ما عبر عنه 73.91% من أفراد العينة.

وهذا ما جعل الأمة تحرم من الانتفاع بتراثها الفقهي الذي خلفه السلف الصالح، بحجة حلو أقوالهم من الأدلة، وأن القواعد التي استعملوها في الاستنباط ما أنزل الله بها من سلطان وهذا ما عبر عنه 43.47% من العينة المستجوبة، وقد نتج عن كل ذلك التشويش على عامة الأمة المسلمة في عاداتها وعباداتها ومعاملاتها و عبر 47.82% من أفراد العينة.

في حين ذهبت نسبة 13.04% من العينة المستجوبة أن هذه الظاهرة خلفت أثرا علميا تمثل في تشجيع وتحريك البحث العلمي والإبداع.

غير أن للفئة الأخرى من أفراد العينة المستجوبة رأي آخر حيث يذهبون إلى أن ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية لا أثر لها على الفقه الإسلامي و عبرت عنه نسبة 17.39% من العينة المستجوبة.



## مناقشة وتحليل النتائج:

إن هذه الدراسة الميدانية التي تم من خلالها استطلاع رأي بعض الأساتذة حول الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، مكنت البحث من اكتشاف جملة من الأمور يمكن القول بأنها تكاد تكون محور اتفاق بين معظم المستجوبين وتمثل فيما يلي:

إن ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، ما كان لها أن تنتشر لو وجدت السد المنيع الذي يردّها والتمثل في المرجعية الدينية والأوساط العلمية الكفأة التي تقوم بدورها المنوط بها كما يجب. ابتعاد الدراسة الفقهية عن بساطة الدليل واتجاهها إلى الفقه الجاف المعقد العار من الدليل وإلى فقه المتون والشروح، وهو الدافع لكثير من الشباب إلى طلب الدليل ونبد المذاهب الفقهية. الجهل بقيمة المذاهب الفقهية وبحقيقة القواعد الأصولية.

إن النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة تثبت أن العوامل الداخلية التي نحيها في الجزائر هي التي أربكت الشباب وجعلته يطلب الفتاوى الأجنبية ويتمسك بها، ويلجأ إلى الدروس التي تصل إليه من وراء البحار؛ لأنه وجد في ذلك ما يشبع رغبته في ربط الأحكام بأدلتها الشرعية، وكوّن من خلال ثقافته العصامية غير موجهة عبرت عنه نسبة 56.52% من أفراد العينة، هذه الثقافة العصامية تجعل صاحبها لا يتورع في الاستخفاف بالعلماء والطعن فيهم وتجريحهم دون قيد أو شرط بدعوى أن علمهم ليس علم الكتاب والسنة وهذه نتيجة عبرت عنها 78.26% من أفراد العينة المستجوبة؛ ضف إلى ذلك هذا الشاب العصامي قد استقر في خلده أن كل محدثة بدعة فهو يحكم على أن كل من أحدث أمراً بأنه مبتدع، وهذا ما يسهل عليه أن يرمي كل من أحدث أمراً لم يكن زمن السلف الصالح بالتبديع، وقد يصل به الأمر إلى حد تفسيقه. وهذه نتيجة اتفق حولها 86.95% من أفراد العينة.

وبناء على المعلومات التي تلقاها من الأشرطة والفتاوى التي أرسلت إليه وهو يمثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم: {بلغوا عني ولو آية} فإنه يسعى لتصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم مما أحدث فوضى عارمة في المساجد، والتشويش على الناس وهذا ما أكدته 47.82% من العينة المستجوبة، فعلى سبيل المثال نجد هؤلاء الشباب يصرون على جلسة الاستراحة في كل ركعة ويوجبونها على جميع الناس وفي كل الأوقات باعتبار أنها سنة يجب الالتزام بها وكذا الشأن بالنسبة لدعاء الاستفتاح وهذه الأمور خلقت استنكاراً شديداً بين العامة.

وهذا الأمر إنما نتج عن تصدر غير المجتهدين للفتوى وسوء فهم النصوص الشرعية وهذه الآثار التي نجمت عن ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، وهو ما عبرت عنه 82.60% من أفراد العينة المستجوبة.

وفي المقابل نجد الساحة الوطنية تكاد تكون خالية من مرجع يمكن الرجوع إليه في أمور الفتوى وهذا ما عبرت عنه 86.95% من أفراد العينة المستجوبة والتي ترى أن السبب الرئيس في هذه الظاهرة هو غياب المرجعية الدينية التي تتبنى العلم المبني على فقه الكتاب والسنة والعالمة بتزليل الأحكام على النوازل و إعمال النصوص وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإلى جانب غياب المرجعية الدينية نجد أن الأوساط العلمية في الجزائر -وللأسف الشديد- قابلت هذه الظاهرة بالإنكار والاستخفاف وعدم الاهتمام ولم تتعامل معها بأسلوب الحوار القرآني الهادئ

[أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ].

الذي يعيد الأمور إلى نصابها ويرفع اللبس وهذا ما يفسر أن نسبة 4.34% فقط من أفراد العينة كانت لها إسهامات في بيان هذه الظاهرة وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع الكم الهائل من الفتاوى والدروس التي تصل تباعا إلى الوطن من العلماء الأجانب الذين لا خبرة ولا اطلاع لهم على الواقع المحلي ولا بظروف عيشنا ولا بعوائدنا وعاداتنا، ولا بأعرافنا التي أقر العلماء أمها {أي العرف} مصدر من مصادر التشريع ما لم تخالف النصوص والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ومن بين النتائج التي خلص إليها البحث من خلال هذا الاستبيان هو ضرورة الاهتمام بترائنا الفقهي الثري والغني وهذا الاهتمام يتجلى في ما يلي:

ربط الفقه بمصادره الأصلية أو تدرسيه على طريقة ربط الأحكام بالأدلة كما في موطأ الإمام مالك وكتاب المغني وغيرها من الكتب التي ربطت الفقه بأدلته.

عدم الاقتصار على مذهب واحد في التدريس والإفتاء لما في ذلك من التضيق على الناس.

تدريس طلبة العلم الشرعي الفقه المقارن، الذي يجعل عقولهم تتفتح على الرأي الآخر وتتقبله وإذا أردنا فعلا القضاء على هذه الظاهرة فعلى الأوساط العلمية المؤهلة وأئمة المساجد الأكفاء أن يتحركوا وفق خطة مدروسة، وبأسلوب هادئ ومنظم بعيدا عن ردة الفعل حتى تعاد الأمور إلى مجراها الطبيعي.

فهذه الظاهرة تجابه بالعلم والعلم وحده بعيدا عن أسلوب الشتيم والتجريح والاحتقار.

# ملخص البحث

## الانسلاخ من المذاهب الفقهية

حقيقته - أسبابه

### وآثاره في الفقه الإسلامي

يتناول هذا البحث ظاهرة من الظواهر التي برزت في الواقع المعاصر , وخلفت هالة من التدايعات بما تركت من آثار , لعل أبرزها توجيه أصابع الاتهام إلى المذاهب الفقهية , وبهذا أصبحت في قفص الاتهام وتدعي عليها من كل جانب , وكأن المذاهب الفقهية هي المسؤول الأول عن تخلف المسلمين وأمام التحامل على المذاهب الفقهية . ظهر تيار يدعو إلى نبذها وشهر سلاحه في وجه المذاهب , وراح يقلب بطون الكتب للبحث عما يمكن أن يعيب المذاهب أو يؤاخذ عليها . وفي الوقت ذاته حمل لواء الاعتصام بالكتاب والسنة , وكان فقه المذاهب الفقهية ليس من الكتاب والسنة.

وفهمت هذه الدعوى على غير المراد منها , خاصة من طرف الشباب المتحمس لإحياء فقه الكتاب والسنة والذي لا يمتلك السلاح الكافي من العلم والمعرفة , الذي يخوله حق رفض المذاهب أو قبولها وإنما هو متمسك ببعض الآيات والأحاديث التي يحفظها , والمؤولة حسب فكرهم ونظرهم وبعض الفتاوى الصادرة عن بعض العلماء الداعية إلى ضرورة إحياء فقه الدليل .

ونتج عن هذا التوجه بروز هذه الظاهرة , التي هي موضوع الدراسة والمتمثلة في الانسلاخ من المذاهب الفقهية , فجاء هذا الموضوع ليتطرق إلى حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية ويبين أسبابه ويقف على بعض آثاره.

وقد قسمت بحثي هذا إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : وقد عنونته ب المذاهب الفقهية والالتزام بها وجعلته للحديث عن حقيقة بعض

المصطلحات المرتبطة بالانسلاخ من المذاهب الفقهية , ومن هذه المصطلحات ” المذهبية

و ” اللامذهبية ” و ” السلفية ” .

فوقفت على بيان معانيها اللغوية , ومعانيها الاصطلاحية , كما بينت ظروف نشأتها وعلاقتها

بالانسلاخ من المذاهب الفقهية.

كما تطرقت أيضا إلى ظهور المذاهب الفقهية , وبينت العوامل التي ساعدت في ظهورها ولعل أهمها :

-انتشار الصحابة في الآفاق

-ظهور المدارس الفقهية

كما بينت أسباب التقليد والتي عزوتها إلى :

-تدوين المذاهب وثقة الناس بها

-ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين

-موقف السلاطين والحكام من المذاهب

كما عرجت على التزام المذاهب, وبينت فيه موقف المؤيدين والمعارضين, وخلصت إلى أن الالتزام المذهبي من الأمور الجائرة التي لا يترتب عليها إثم ولاجزاء.

والفصل الثاني عنونته بـ حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية

هذا الفصل خصصته لبيان المعنى الحقيقي للانسلاخ من المذاهب الفقهية والذي يعني : ”التنكر

للمذاهب الفقهية ممن لا يمتلك أهلية الاجتهاد بدعوى التمسك بالكتاب والسنة”

وتطرقت فيه إلى بيان وجه العلاقة بين الانسلاخ والخروج من المذاهب , و ”التلفيق وتبع

الرخص ” وتوصلت إلى أن الخروج والانسلاخ يتفقان في أمور ويختلفان في أخرى وهي :

- أوجه الوفاق :

- كلاهما انتقال من المذاهب

- يتفقان في البحث عن الدليل

-أوجه الفرق :

الخروج يكون لمن يمتلك أهلية النظر في النصوص الشرعية , بينما الانسلاخ يصدر ممن لا يمتلك

هذه الأهلية .

كما توصلت إلى أن الانسلاخ أوسع من التلفيق , وتتبع الرخص يفضي إلى الانسلاخ .

وجعلت جانبا من هذا الفصل للحديث عن الشبهات التي يتمسك بها المنسلخون وهي :

استدلالهم بقول الشافعي : ’ إذا صح الحديث فهو مذهبي ’

تمسكهم بالنهي الوارد عن الأئمة على تقليدهم

تمسكهم بقاعدة : ’ العامي لا مذهب له ’

الفصل الثالث : أسباب الانسلاخ من المذاهب الفقهية

في هذا الفصل تعرضت إلى أهم الأسباب التي أدت إلى ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية وبينت فيه العلاقة بين هذه الأسباب والانسلاخ من المذاهب الفقهية .

وقد جمعت هذه الأسباب فيما يلي :

- الجهل بحقيقة المذاهب الفقهية

التعصب المذهبي المقيت

التيار الصوفي المنحرف

الفصل الرابع : وقد عنونته بـ : أثر اللامذهبية على الفقه

وهذا الفصل قسمته إلى جزئين : جزء نظري وجزء تطبيقي , تعرضت في الجزء النظري إلى بيان

مؤاخذات دعاة اللامذهبية على المذاهب , فبدأت أولاً بدعوتهم إلى إحياء فقه الكتاب والسنة وبينت فيه كيفية تأسيسهم لهذا المطلب , و الآليات التي اعتمدها من أجل التنفيذ والمتمثلة أساساً في :

ربط الفقه بالأدلة

تدريس الفقه المقارن

الالتزام بالدليل الراجح وترك ما يضعف دليله

وتطرقت فيه إلى مسألة في غاية الخطورة و المتمثلة في : رفض دعاة اللامذهبية للموروث الفقهي

الذي صدر عن غير المدرسة التي ينتسبون إليها وتمثل هذا الرفض في :

اعتبار المذاهب البدعة

التشكيك في فقه المذاهب

التجريح في العلماء

والقسم التطبيقي : جعلته للحديث عن الطريقة التي يتعامل بها دعاة اللامذهبية مع النصوص

وذلك من خلال ثلاث مسائل وهي : ” مسألة الفرقة الناجية ” و ” هيئة اللباس ” و ” الذهب المخلق

ففي المسألة الأولى : وهي ’ مسألة الفرقة الناجية ’ تعرضت إلى الآثار الواردة فيها وبينت

كيف حصر دعاة اللامذهبية الفرقة الناجية في السلفية , وبينت ردود العلماء على هذا .

وفي المسألة الثانية : والمتعلقة ب ’ هيئة اللباس ’ وقفت على الأحاديث الواردة في هذا الشأن

ووصلت في الأخير إلى أن الأمر في قضية اللباس يتعلق بالدرجة الأولى بحسن القصد .

أما بالنسبة للذهب المخلق فإن الإجماع منعقد على جوازه للنساء , وأما الفتوى التي نسبت إلى

الشيخ الألباني - رحمه الله - فهي مبنية على أحاديث لا ترقى إلى درجة الصحة وهي منفردة وإنما

عضد بعضها بعضاً , والله تعالى أعلى وأعلم .

# Le résumé

Le Désengagement des doctrines légales;  
son essence, base, et effets  
sur jurisprudence islamique

Cette recherche discute le saper des doctrines légales comme un des grand nombre de phénomènes modernes qui ont beaucoup d'effets sur notre vie. Parmi ces phénomènes, nous trouvons les accusations contre les doctrines légales comme si ils est la cause principale du retard de Musulmans. En conséquence, une tendance, en demandant abandonner les doctrines légales, avait paru. De plus, il a dirigé ses armes vers eux, et a examiné les livres qui cherchent toute chose qu'aide dans saper ces doctrines ou les a placés sous critique. Dans le même temps, il a demandé coller avec le Coran et Sunnah comme si les doctrines légales n'est pas basé sur eux.

Cette demande a été mal comprendre, surtout parmi la jeunesse qui était enthousiaste dans comprendre le Coran et Sunnah, sans assez de connaissance qui leur permet d'accepter ou abandonner. Plutôt, ils collent à quelques vers et les traditions de prophète qu'ils ont interprété basé sur leur pensée et vue aussi bien que quelques décisions légales de quelques savants qui appels pour la nécessité de ranimer la jurisprudence de preuves détaillées.

Le résultat de la demande susmentionnée était un phénomène qui est le sujet de cette étude. C'est le désengagement des doctrines légales pour analyser son essence et causes, et en trouver quelques-uns de ses résultats.

L'étude est divisée en quatre chapitres;

Le Chapitre un sous le titre; " les doctrines légales et l'adhésion à eux ". Il discute les concepts en rapport avec désengagement des doctrines légales, tel que doctrinalism, non - doctrinalism, orthodoxie, etc.,

La discussion couvre les significations littérales et terminologiques des concepts mentionnés, leur apparition, développements historiques, et leur rapport avec le désengagement des doctrines légales.

J'ai aussi discuté l'apparition des doctrines légales et les circonstances contribué à leur apparition et développements, tel que; l'étendue des compagnons du prophète dans plusieurs places dans le monde musulman, et l'apparition d'écoles légales.

J'ai aussi discuté la cause de l'imitation que j'ai été en rapport avec la formation des doctrines légales et la confiance qu'ils avaient parmi gens, la faiblesse de l'autorité politique des califes Abbasid, et l'attitude des sultans et souverains vers les doctrines légales.

Finalement, j'ai discuté l'adhésion aux doctrines légales. Ici, j'ai affirmé les attitudes des avocats et les adversaires, alors, je suis arrivé à le résultat que l'adhésion aux doctrines légales est parmi les questions admissibles qui ont besoin de résultat dans péché ou récompense.

Le Chapitre Deux sous le titre; " la réalité du désengagement des doctrines " légales. Dans ce chapitre j'ai trouvé la vraie signification du désengagement des doctrines légales. Il veut dire le de renoncement les doctrines légales par ceux qui n'ont pas la qualification d'Ijtihad en réclamant l'adhésion au Coran et Sunnah.

J'ai aussi discuté le rapport entre le désengagement des doctrines légales et sortir les doctrines ou mélanger entre eux. En conséquence, le résultat que j'ai accompli est que le désengagement et sortir les doctrines consent dans quelques points et est en désaccord dans quelques-uns autres.

- Les points d'accord:

1. les deux sont départ des doctrines légales.

2. ils consentent sur la recherche pour la preuve.

- points de désaccord:

1. le départ hors des doctrines est pour celui qui a la preuve, pendant que le désengagement est par celui qui n'a pas cette qualification.

De plus, j'ai trouvé que le désengagement est plus large que le mélanger des doctrines, et suivre les rôles principaux des concessions au désengagement..

De plus, une partie de ce chapitre est dirigée à discuter les soupçons à que ce qui adoptent le désengagement sont adhérents, et lesquels sont;

- leur argumentation qui utilise le proverbe de shafie de l'imam: " quand l'hadith est authentique, qu'est ma doctrine ".

- Leur adhésion aux quatre imams qui ont interdit pour être imité.

- Leur adhésion à la maxime; " le laïque n'a aucune doctrine " .

Le chapitre Trois est sous le titre; " les causes de désengagement des doctrines " légales.

Dans ce chapitre, j'ai discuté les causes principales qui ont pavé le chemin à l'apparition du phénomène de désengagement des doctrines légales, et a élucidé le rapport entre ces causes et le désengagement. En conséquence, ils sont comme suit:

- l'ignorance au sujet de la nature fondamentale des doctrines légales.

- L'étroitesse d'esprit doctrinale.

- Les dévié tendance mystique.

Finalement, le Chapitre Quatre est intitulé; " l'impact de non - doctrinalism sur jurisprudence ". Il est divisé en deux parties; on est théorique, l'autre est pratique.

Dans la partie théorique j'ai discuté les critiques des visiteurs pour non - doctrinalism aux doctrines. C'est, leur appel pour ranimer la jurisprudence du Coran et Sunnah, où j'a clarifié comme faites ils forment cette demande et les mécanismes ils



accomplissaient la demande qui est principalement; le rapport entre jurisprudence et les preuves, l'enseignement de jurisprudence comparative, et l'adhésion à la preuve prépondérante.

Alors j'ai discuté une autre question importante et cruciale qui est le non - doctrinalists ' refus de l'héritage du juristic qui n'a pas été produit par l'école à qu'ils adhèrent.

Le refus mentionné est résumé comme suit;

- les doctrines légales sont considérées comme innovation.
- Doubter la jurisprudence des doctrines légales.
- Diffamation des savants.

Dans la partie pratique, cependant, j'ai discuté le chemin que le non - doctrinalists traite des textes. Ici, j'ai discuté trois questions; " la secte " sauvée, " la mode " du port, et " l'or " entouré.

Comme pour la première question (la secte sauvée), j'ai discuté ses résultats, et a clarifié comme ils ont resserré sa signification, et la réponse des savants sur eux.

Pour la deuxième question (la mode du port) cependant, j'ai signalé l'hadiths été en rapport avec lui, et est arrivé à le résultat que la question de robe ou port est basée sur la bonne intention principalement.

Finalement, pour la troisième question (l'Or entouré), il y a le consensus que c'est admissible pour les femmes. Cependant, il est basé sur hadiths qui ne peut pas être élevé le degré d'authenticité pour la décision légale qui est attribuée à Imam al - Albani. De plus, ils sont séparés. Ils supportent l'un l'autre seulement.

À la fin, j'ai terminé ma recherche avec conclusion qui inclut les résultats principaux et les recommandations.

□□□□□□□□

The Disengagement from the legal doctrines;  
its essence, basis, and effects  
on Islamic jurisprudence

This research discusses the undermining of the legal doctrines as one of the many modern phenomena that has many effects on our life. Among these phenomena, we find the accusations against the legal doctrines as if they are the prime cause of the backwardness of Muslims. Accordingly, a trend, calling for discarding the legal doctrines, had appeared. In addition, it directed its weapons towards them, and looked into the books searching for any thing that helps in undermining those doctrines or put them under criticism. In the same time, it called for sticking with the Quran and Sunnah as if the legal doctrines are not based on them.

This claim was misunderstood, especially among the youth who were enthusiastic in understanding the Quran and Sunnah, without enough knowledge that enables them to accept or discard. Rather, they stick to some verses and prophet's traditions which they interpreted based on their thought and view as well as some legal rulings of some scholars who calls for the necessity of reviving the jurisprudence of detailed proofs.

The result of the above mentioned claim was a phenomenon which is the subject matter of this study. That is the disengagement from the legal doctrines, in order to analyze its essence and causes, and to find out some of its results.

The study is divided into four chapters;

The Chapter one under the title; "the legal doctrines and the adherence to them". It discusses the concepts related to

disengagement from the legal doctrines, such as doctrinalism, non-doctrinalism, orthodoxy, etc.

The discussion covers the literal and terminological meanings of the mentioned concepts, their emergence, historical developments, and their relationship with the disengagement from the legal doctrines.

I discussed also the emergence of the legal doctrines and the circumstances contributed to their emergence and developments, such as; the spread of the prophet's companions in various places in the Muslim world, and the emergence of legal schools.

I discussed also the cause of the imitation, which I related to the formation of the legal doctrines and the confidence that they had among people, the weakness of the political authority of the Abbasid caliphs, and the attitude of the sultans and rulers towards the legal doctrines.

Finally, I discussed the adherence to the legal doctrines.

Here, I stated the attitudes of the advocates and the opponents, then, I reached the result that the adherence to legal doctrines is among the permissible issues which do need result in sin or reward.

The Chapter Two under the title; "the reality of the disengagement from the legal doctrines". In this chapter I found out the real meaning of the disengagement from the legal doctrines. It means the of renouncement the legal doctrines by those who do not have the qualification of Ijtihad by claiming the adherence to the Quran and Sunnah.

I discussed also the relationship between the disengagement from the legal doctrines and going out of the doctrines or mixing up between them. Accordingly, the result that I achieved is that the disengagement and going out of the doctrines agree in some points and disagree in some others.

- The points of agreement:

1. both are departure from the legal doctrines.
2. they agree on the search for the proof.

- points of disagreement:

1. the going out of the doctrines is for the one who has the proof, while the disengagement is by the one who does not have that qualification.

Moreover, I found out that the disengagement is wider than the mixing up of the doctrines, and following the concessions leads to the disengagement..

In addition, a part of this chapter is directed to discussing the suspicions which those who adopt the disengagement are adhered to, and which are;

their argumentation using the saying of imam shafie: “when the hadith is authentic, that’s my doctrine”.

Their adherence to the four imams who prohibited to be imitated.

Their adherence to the maxim; “the layman has no doctrine”.

Chapter Three is under the title; “the causes of disengagement from the legal doctrines”.

In this chapter, I discussed the main causes which paved the way to the emergence of the phenomenon of disengagement from the legal doctrines, and elucidated the relationship between these causes and the disengagement. Accordingly, they are as follows: the ignorance about the fundamental nature of the legal doctrines.

The doctrinal narrow-mindedness.

The deviated mystical trend.

Finally, Chapter Four is entitled; “the impact of non-doctrinalism on jurisprudence”. It is divided into two parts; one is theoretical, the other is practical.

In the theoretical part I discussed the criticisms of the callers for non-doctrinalism to the doctrines. That is, their call for reviving the jurisprudence of the Quran and Sunnah, wherein I clarified how do they form this claim and the mechanisms they used to achieve the claim, which are mainly; the connection between jurisprudence and the proofs, the teaching of comparative jurisprudence, and the adherence to the preponderant proof.

Then I discussed another important and crucial issue, that is the non-doctrinalists' rejection of the juristic heritage which was not produced by the school that they adhere to.

The mentioned rejection is summarized as follows;

the legal doctrines are considered as innovation.

Doubting the jurisprudence of the legal doctrines.

Defamation of the scholars.

In the practical part, however, I discussed the way that the non-doctrinalists deals with the texts. Here, I discussed three issues; “the salvaged sect”, “the wear fashion”, and “the circled gold”.

As for the first issue (the salvaged sect), I discussed its results, and clarified how they narrowed its meaning, and the scholars' reply on them.

For the second issue (the wear fashion) however, I pointed out the hadiths related to it, and reached the result that the issue of dress or wear is mainly based on the good intention.

Finally, for the third issue (the circled Gold), there is consensus that it is permissible for women. However, for the legal ruling which is attributed to Imam al-Albani, it is based on hadiths which can not be elevated the degree of authenticity. Moreover, they are separated. They only support each other.

At the end, I ended my research with conclusion which include the main results and the recommendations.

